جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



سفيان الثوري

محدثا

رسالة مقدمة

إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

لنيل درجة الماجستير

في الكتاب والسنة

إعداد: حسنين محمد حسين فلمبان

إشراف: الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم

١٣٩٨هـ
١٩٧٨م

الاهـــداء

الى من رباني صغيرا ، وأدبانى فأحسنا تأديبى

الى اللذين بذلا النفس والنفيس فى سبيل تعليمى .

الـى والـدى الكريمـين

أهـدى اليهمـا

ثمرة غرسهمـا ، وباكورة نتاج فكـرى .

ابنكـم

حسنين محمد حسين مخلوف

شكـــــر وتقديـــــر

أرفع شكرى الى الله عز وجل على ما من به علينا من سابغ نعمتـــه وجزيل احسانه ، وتوفيقـــه .

ثم أشكر المشرف على بحثى أستاذى الفاضل الدكتور : الحسيـــنى عبدالمجيد هاشم على ما أسداه لى من فكره النير ، وبصيرته النافـــذة وارشاداته القيمة ، وتوجيهاته الحكيمة وأحاط ذلك كله باكليل مـــن رحابة صدره ونبيل خلقه ، فكان لى نعم المشرف والموجه .

وأشكر جميع الاخوة والزملاء المخلصين الذين أمدونى بالعون فـــى سبيل ابراز هذه الرسالة واخراجها ، ولا أملك لهم الا الشكر ورجائـــى من الله أن يجزيهم خير الجزاء على ما قدموه لى مقدرا لهم حسن صنيعهـم ومعترفا بفضلهم .

كما وأشكر جامعة الملك عبدالعزيز بمكة والمتمثلة فى القائمـــين عليها ، وأشكر القائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية وفقهـــم اللــه لما يحبه ويرضـــــاه .

xxxxxxxxxxxxxx

المقدمــــة

الحمد لله الذى قيض لدينه علماء أمناء ، تعاهدوه بالرعاية والحمايــــة فذبوا كل زائف عنه ، وصانوه من كل دخيل عليه ، والصلاة والســـلام على مبلغ الرسالة وهادى الأمة وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يـــوم الديـــن .

وبعد ، دأب الباحثون والكتاب على تناول شخصيات عظماء الأمـــم وقادتها ومفكريها تسجيلا لمآثرهم وفضائلهم ، وبيانا لأعمالهم المجيدة الـتى أسهمت فى بناء تلك الأمم ، ودراسة لآرائهم واتجاهاتهم ، وعرفانـــا بجميل صنيعهم .

وان فى الكتابة عن قادة الفكر والعلماء أهمية كبيرة ففى ذلك ابـــراز لأعمالهم وآثارهم فى الفكر والعلوم ، وبيان لمناهجهم واتجاهاتهم الفكريــــة وايضاح لمنطلقاتهم ، وتقييم لها ، وافادة لما صلح منها يستضىء بها مـــن يتولى القيادة الفكرية من بعدهم .

ومن المعلوم أن جميع العلوم الانسانية تمر بمراحل متعددة تتـــدرج فيها من مرحلة السذاجة الأولى الى أن يتكامل نموها ويشتد عودها فتبلــــغ مرحلة النضج والكمال .

وفى الكتابة عن الشخصيات العلمية الشهيرة التى أسهمت بدور فعـــال فى الفكر الانسانى القاء للضوء على مرحلة معينة مر بها ذلك الفن الـــذى اشتهرت به تلك الشخصية .

ففي تتبع آراء شخصية علمية في جزئيات فن من الفنون ودراستها ابــراز للأهداف والمناهج والمنطلقات التي قامت عليها تلك الجزئيات والتي تمثــل مرحلة في تاريخ ذلك الفن .

ذلك لأن هذا العالم يمثل جزءا لا يتجزأ عن الحركة العلمية آنـــذاك ويمثل تمثيلا صادقا تلك المرحلة من مراحل ذلك العلم ، والتي كانـــت خافية قبل دراسة تلك الشخصية ، والتي قد تمثل مرحلة كاملة أو أنهــــا حلقة من حلقات تلك المرحلة لا تتم حلقاتها الا بدراستها .

وان أولى العلماء والمفكرين بالكتابة عنهم أولئك الذين أسهموا في بنــاء الفكر الاسلامي فابرزوا معالمه وأثروا مادته ، وتاريخ الفكر الاسلامي حافــــل بأولئك الافذاذ من العلماء والمفكرين الذين ظهرت بجهودهم تلك العلـــــوم الاسلامية كالتفسير ، والحديث ، والفقه وعلومها وغيرها من العلوم .

وان أهم من ساهم في الفكر الاسلامي أولئك الذين حافظوا على منابـــع الفكر الاسلامي ــ القرآن والسنة ــ وذلك بالمحافظة على نصوصهما بضبطهمـــا في صدورهم وصحفهم .

وقد تكفل الله عزوجل بحماية كتابه حيث قال : " انا نحن نزلنـــا الذكر وانا له لحافظـــون "(١).

وحمـــى الله عزوجل سنة نبيه فقيض لها علماء مخلصين فقاموا بجمعها وحافظوا على نصوصها ، ووضعوا من الضوابط والقواعد ما يكفل لها السلامـــة حتى تصل الى الأمة الاسلامية بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنهـــا الا هـــالك .

---

(١) سورة الحجـــر آيـــة (٩)

وان من أولئك العظماء الذين ساهموا بفكرهم فى المحافظة على السنة النبوية " سفيان الثورى " وهو أحد حفاظها والممتنين بها حتى فاق علماء عصره فنال أعلى مكانة وأشرف منزلة يصلها عالم من علماء السنة فقد لقبه العديد من الأئمة " بأمير المؤمنين فى الحديث " وهو لقب علمى لم يلقبه الا الأفذاذ من علماء السنة .

فقد كان الثورى حافظا للسنة عارفا بطرقها ورواتها ، وكان ناقدا للحديث وللرجال ، ويضيف الثورى الى صفاته تلك صفة تكمل شخصيته العلمية وهى ملكة الفقه ، والقدرة على الاستنباط فتكاملت بهذه الصفة شخصيته العلمية فهو محدث حافظ ، ناقد ، فقيه .

لهذه الاعتبارات كان " سفيان الثورى " موضوعا لبحثى ابرازا لجهوده فى السنة ، وآرائه فى رواة الحديث ، وفى فقه الحديث وفى علوم الحديث ورغبة فى ازالة غبار السنين عن أخباره وآرائه وجمعها فى مؤلف يجمع شتاتها .

وبدراستنا لسفيان وآرائه نتعرف على مرحلة مبكرة مرت بها بعض العلوم الاسلامية كعلم مصطلح الحديث ، وعلم نقد الرجال ، وفقه الحديث فنتعرف على نشأة تلك العلوم وكيف كانت وما هى اتجاهاتها وقواعدها فى تلك المرحلة المبكرة .

أما منهجى فى بحثى فهو التتبع الدقيق والاستقراء لأخبار الثورى العلمية وآرائه التى تفرقت فى بطون الاسفار وامهات الكتب الموضوعة فى التاريخ والجرح والتعديل ، وعلل الحديث ، وكتب الحديث ، وعلومه المخطوط منها والمطبوع ، ثم اتبعت هذه الآراء بدراستها دراسة علمية اعتمد فيها على الأسس والقواعد العلمية فكان الموضوع فى بابين وخاتمة .

الباب الأول :

حياته العامة وفيه :

نسبه ، ولادته ومكانها ، أسرته .

صفاته ، كسبه ، عقيدته ، وفاتـــــه .

الباب الثانى :

حياته العلمية ويشتمل على خمسة فصـــول :

الفصل الأول :

وفيه مباحث :

نشأته العلمية ، مكانته العلمية ، منهجه فى أخذ الحديث .

مجلسه العلمى ، أثره فى المحافظة على الحديث

آراؤه فى مصطلح الحديث .

الفصل الثانى :

سفيان الناقد وفيه مبحثان :

- سفيان ونقد الحديث .
- سفيان ونقد الرجـال .

الفصل الثالث :

سفيان وفقه الحديث وفيه مباحث :

- نماذج من احتجاجه بالحديث الصحيح والحسن
- نماذج من احتجاجه بالحديث الضعيف .
- نماذج من احتجاجه بالموقوف .
- نتيجـــة الدراسـة .

الفصل الرابع :

سفيان والتدليس ، وفيه مباحث :

ــ أنواع تدليسه

ــ أثر تدليسه في مروياته المعنعنة •

ــ الأحاديث التي دلسها ودراستها •

ــ أسماء من دلس عنهم •

الفصل الخامس:

وفيه مباحث :

ــ مؤلفاته •

ــ شيوخه •

ــ تلاميذه •

الخاتمة •

والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه •

****

البَابُ الأوّلُ

حياة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

نسبه :

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع بن موهبه بن أبى عبدالله نصر بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثورى الكوفى (١) .

ولادته :

ولد سفيان سنة خمس وتسعين من الهجرة فى خلافة سليمان بن عبد الملك وبذلك قطع السمعانى (٢)

وقال الفسوى (٣) والذهبى (٤) وابن سعد (٥) : أنه ولد سنة سبع وتسعين .

وقال ابن خلكان : قيل أنه ولد سنة ست وتسعين من الهجرة (٦) .

واختلف فى مكان ولادته . فقيل أنه ولد بأثير (٧) وقيل أنه ولد بخراسان وهو قول الذهبى وعمدته فى ذلك ما ذكره فى سير اعلام النبلاء عن العباس قال : سمعت ابن معين يقول : بلغنى أن شريك بن عبد الله القاضى ، وسفيان الثورى واسرائيل ، وفضيل بن عياض وغيرهم من فقهاء الكوفة ولدوا بخراسان كان يضرب على آبائهم بالبعوث فيتسرى بعضهم ويتزوج بعضهم فلما تقلبوا جاء بهم آباؤهم الى الكوفة (٨) .

---

(١) السمعانى ، عبد الكريم بن محمد. الانساب (٣ : ١٥٣)

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) الفسوى : يعقوب . المعرفة والتاريخ (١/١٤٩)

(٤) الذهبى : محمد بن أحمد. تذكرة الحفاظ (٢٠٦)

(٥) ابن سعد : محمد . الطبقات الكبرى (٦ : ٣٧١)

(٦) ابن خلكان : أحمد بن محمد. وفيات الاعيان (٢ : ١٢٨)

(٧) ابن ابى حاتم : عبد الرحمن . الجرح والتعديل ق ١ م ٢ : ٢٢٢
قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان : أثير : صحراء أثير بالكوفة .

(٨) الذهبى : محمد بن أحمد . سير اعلام النبلاء (٦ :ل ٧٩/ب)
وانظر ابن معين : يحيى . التاريخ والعلل (ل ١٤٤/ أ وب)

وقال الرافعي : ان سفيان ولد بقزوين [1] .
وقال في تاريخ جرجان : يقال أنه ولد بجرجان في بعض ضياعها قرية تعرف بالثوريين ثم حمل الى الكوفة [2] .

أسرتـــه :

والـــده :

هو سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع الثـــوري الكوفي . من أتباع التابعين ، ويقال أنه رأى أنس بن مالك [3] .
وهو من رجال الصحيح ، روى عن ابراهيم التيمي ، وخيثمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن عمرو بن أشوع ، وسلمة بن كهيل ، وأبي وائل ، والشعـــبي ، وعباية بن رفاعة وغيرهم .
روى عنه : أولاده سفيان ، وعمر ، والمبارك ، والأعمش وهو من أقرانه ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو الأحوص وغيرهم [4] .
قال ابن معين : سعيد بن مسروق ثقة ، وقال أبو حاتم : هـــو ثقـــة [5] . وقال العجلي والنسائي : ثقة [6] .
وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائة [7] في ولاية عبد الله بن عمر بن عبد العزيز على العراق [8] .
وقال خليفة بن خياط : مات سنة سبع وعشرين ومائة [9] .
وقال الذهبي : مات سنة ست وعشرين ومائة [10] .

---

(١) الرافعي : أبي القاسم . التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين (ل ٢١٥/أ)
(٢) السهمي : حمزة بن يوسف تاريخ جرجان (١٧٤)
(٣) الرافعي : التدوين في أخبار قزوين . (ل ٢١٤ ب)
(٤) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٤ / ٢م٨)
(٥) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ م٢ : ٦٦)
(٦) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٤ : ٨٢)
(٧) البخاري : التاريخ الكبير (٣ : ٥١٣)
(٨) ابن سعد : الطبقات الكبرى (٦ : ٣٢٧)
(٩) ابن خياط : خليفة ، طبقات خليفة (١٦٠)
(١٠) الذهبي : سير اعلام النبلاء (٦ ل ٧٥ / أ)

جـــده :

هو مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع ، قال ابن معين : شهـــد الجمل مع على بن أبى طالب [١] .

أمـــــه :

لم أصل فى بحثى الى اسم أم سفيان الثورى ، وانما ذكر لهـــــا ابن الجوزى فى صفة الصفوة خبرا واحدا تنصح فيه ابنها سفيان .

قال : قال وكيع : قالت أم سفيان لسفيان :

يابنى أطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلى .

وقالت له : يابنى اذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى فى نفســـــك زيادة فى مشيك وحلمك ووقارك فان لم تزدك فاعلم أنــــــه لا يضرك ولا ينفعك [٢]

زوجتـــه :

ذكر عن سفيان أنه تزوج عدة نساء فى حياته فمنهن :

والدة أبى حذيفة موسى بن مسعود النهدى ، وتزوج بها سفيان حين قـدم البصرة [٣] .

ومنهن : أم حسان ذكر ابن الجوزى أنها من العابدات الكوفيات وأنــــه تزوج بها [٤] .

---

(١) ابن معين : يحيى التاريخ والعلل (ل ٥٠ / أ)

(٢) ابن الجوزى : صفة الصفوة (٣ : ١٨٩)

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى (٧ : ٣٠٤)

(٤) ابن الجوزى : صفة الصفوة (٣ : ١٨٨)
)

أبنــاؤه :

ذكر الذهبي أن لسفيان ابنا واحدا ، وقد توفي وهو صغير [١] ،
وكان سفيان يرى أن الأبناء يفتنون الرجل عن دينه فكان يتمنى وفاتهم قبله .
وكان يقول : يؤمر بالرجل يوم القيامة الى النار فيقال : هذا عيالــــه
أكلوا حسناته [٢] .
وسئل سفيان : أى شيء تكرهه من التزويج ؟
قال : أن يكون لي ولد [٣] .

اخوتــــه :

لسفيان ثلاثة اخوة هم : المبارك بن سعيد ، وحبيب ، وعمر [٤]
وسأترجم للمبارك ، وعمر ولم أجد ترجمة لحبيب .

المبــارك :

هو ابن سعيد بن مسروق أبو عبد الرحمن الأعمى ، وسكـــن بغداد .
روى عن : أبيه ، وأخويه سفيان ، وعمر [٥] . ونسير بن ذعلـــوق [٦]
روى عنه : عبد الله بن المبارك ، وهاشم بن القاسم ، ويحيى بن يحيى .
قال ابن حجر : قال ابن معين والعجلي : ثقة .
وقال أبو حاتم والنسائي : ليس به بأس .
مات سنة : ثمانين ومائة [٧] .

---

(١) الذهبي : سير اعلام النبلاء (٦ ل ٨٩ / أ)
(٢) ابن أبي حاتم : تقدمه الجرح والتعديل (٩٣)
(٣) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل (٩١)
(٤) ابن حبان : مشاهير علماء الامصار (١٦٩)
(٥) ابن حجر : تهذيب التهذيب (١٠/٢٨)
(٦) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ م٤ : ٩ : ٣٤٠٦٣٣)
(٧) ابن حجر : تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٨)

عمـــر :

هو ابن سعيد بن مسروق الثورى .
روى عن أبيه ، والاعمش . وعن عمار الدهنى ، واشعث ابن أبى الشعثاء
وزياد بن فياض وغيرهم .
روى عنه : أخوه مبارك بن سعيد ، وابنه حفص بن عمر ، وابن عيينـــه
وعمرو بن قيس ، وابراهيم بن طهمان ، وأبو بكر بن عياش .
قال النسائى : ثقة ، ووثقة الدارقطنى أيضا (١) .
وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به (٢) .
وتوفى عمر قبل الثورى ودفنه سفيان (٣) .
ولعمر ابن اسمه حفص ، روى عن سفيان ، وروى عنه النضر بن هاشم بـــن
القاسم . وقال عنه أبو حاتم : ثقة مأمون (٤) .

أختـــه :

كان للثورى أخت وكان لها ابنان عرفا بالحديث وهما :
سيف بن محمد ، وعمار بن محمـــــد .

سيف بن محمد :

من أبناء أخت سفيان الثورى .
روى عن عمرو بن قيس ، وعاصم الأحول ، والثورى (٥) والأعمش ، والحجـــاج
ابن أرطأة ، ومحمد بن اسحاق .

---

(١) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٧ : ٤٥٤)
(٢) ابن أبى حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ ، م ٣ : ١١٠)
(٣) ابن أبى حاتم : تقدمة الجرح والتعديل (٦٩)
(٤) ابن أبى حاتم : الجرح والتعديل (ق ٢ ، م ١ : ١٨٠)
(٥) ابن حبان : المجروحين ١ / ٣٤٣

روى عنه : محمد بن خداش ، وابن أبي سريج ، ومعاذ بن حسان السعدى الرازى (١) .

قال ابن حبان : وكان شيخا صالحا ، متعبدا ، الا أنه يأتي عن المشاهير بالمناكير .

وقال : شهد عليه بالوضع ، وهو الذى روى عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال :

" يكون نهر بين دجلة ودجيلة بالفرات " وليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سمعت محمد بن محمود يقول : سمعت الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين يقول : سيف بن محمد ابن أخت سفيان كان ها هنا كذابا خبيثا .

قال أبو حاتم : وهو الذى يروى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويفضل بعضها على بعض فى الأكل قال : الدقل ، والفارسي ، والحلو ، والحامض .

حدثنى أبو بكر بن أبي شيبه جار بن منيع ثنا محمد بن خداش ثنا سيف ابن محمد عن الأعمش (٢) .

وقال عنه أحمد : لا يكتب حديث سيف بن محمد بن أخت سفيان الثورى .

ليس سيف بشيء . وكان سيف يضع الحديث (٣) .

وقال ابن عدى : ولسيف أحاديث عن الثورى ، وعن غيره وكل من روى عنه سيف ، فانه يأتي عنه بما لا يتابع عليه أحد وهو بين الضعف جدا (٤) .

---

(١) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق١ ، م ٢ : ٢٧٧)
(٢) ابن حبان : المجروحين (١ : ٣٤٣)
(٣) ابن حنبل : التاريخ والعلل (٥٦)
(٤) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٤ : ٢٩٧)

عمار بن محمد :

وهو ابن أخت سفيان الثوري ، وهو أخو سيف بن محمد وكنيته أبو اليقظان .

روى عن الأعمش والثوري [١] .

وروى عنه : الحسن بن عرفه ، ومحمد بن حاتم الزمي المؤدب [٢] .

قال ابن معين : لم يكن به بأس [٣] .

وقال أبو حاتم : ليس به بأس يكتب حديثه .

وقال أبو زرعه : ليس بقوى [٤] .

وقال الخطيب : وعمار أكبر من سيف [٥]

عمه :

هو حمزه بن مسروق . عم سفيان الثوري .

روى عن : الضحاك ، روى عنه عمار بن محمد [٦]

صفاته :

كان الثوري زاهدا ، ورعا ، تقيا ، عابدا ، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر .

فقد كان زاهدا عن الدنيا وملذاتها فيكتفي من العيش بشظفه وبما يسد رمقه ، زاهدا حتى مأكله وملبسه فقد قوّم بعض الناس ما عليه من اللباس بدرهم ونصف [٧] .

---

(١) ابن حبان : المجروحين (٢ : ١٨٥)
(٢) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ ، م٣ : ٣٩٣)
(٣) ابن معين يحيى التاريخ والعلل (٧١ / ب)
(٤) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ ، م ٣ : ٣٩٣)
(٥) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد (١٢ : ٢٥٢)
(٦) البخاري : التاريخ الكبير (٣ : ٥١)
(٧) ابن أبي حاتم : تقدمه (١٠٥)

ومن أقواله في الزهد : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباء [١]

وكان يقول : الزهد زهدان زهد فريضة وزهد نافلة .
الفرض أن تدع الفخر ، والكبر ، والعلو ، والرياء ، والسمعة والتزين للناس وأما زهد النافلة فان تدع ما أعطاك الله من الحلال فاذا تركت شيئا من ذلك صار فريضة عليك أن لا تتركه الا لله [٢] .

وكان يقول : ما عالجت شيئا أشد عليّ من نفسي مرة عليّ ومرة لي [٣]

وكان كثير التفكر والتأمل في أمور الموت والآخرة فيدو طويل الحزن [٤] وكانت الفكرة تأخذه ليله كله [٥] أو أياما عديدة فلا ينتفع به [٦] .

ويصف ابن مهدي حالته تلك فيقول : كان اذا أخذته الفكرة في أمر الآخرة كأنه قد أوقف للحساب فلا يجترئ أن يكلمه أحد [٧] .

وكان يقول : لو أن البهائم تعقل ما تعقلون ما أكلتم منها سمينا [٨] .

وكان يحب العزلة والابتعاد عن الناس فقد كان يقول :
" كثرة الاخوان من سخافة الدين " [٩] ويقول : " لا تتعرف الى من لا تعرف وأنكر معرفة من تعرف [١٠] .

---

(١) الذهبي : سير أعلام النبلاء (٨٥/ب)
(٢) الذهبي : سير النبلاء (٨٠ /ب)
(٣) الذهبي : سير النبلاء (٨٥ / ب)
(٤) ابن عدي : مقدمه ابن عدي (٢٤/ب)
(٥) ابن أبي حاتم : تقدمة (٩٠)
(٦) ابن أبي حاتم : تقدمة (٨٥)
(٧) الذهبي : سير النبلاء (٨٥/ أ)
(٨) الذهبي : سير النبلاء (٨٥ / أ)
(٩) ابن أبي حاتم : تقدمة (٩٤)
(١٠) ابن أبي حاتم : تقدمة (١٠٠)

وكان كثير العبادة فقد كان يقوم الليل حتى يصبح [١] وكان يحث الشباب على قيام الليل قبل اقبال المشيب [٢] .

وكثيرا ما يرى وهو يصلي بين صلاتي الظهر والعصر [٣] وكان يكثر من الطواف وهو بمكة [٤] .

وكان يقول : ما أطاق أحد العبادة الا بالخوف [٥] .

وكان يقول : "ما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط الا عملت به ولو مرة" [٦] .

وكان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر .
قال شجاع بن الوليد : "كنت أحج مع سفيان فما يكاد لسانه يفتر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاهبا وراجعا" [٧]

وكان يؤمن باللين في الأمر بالمعروف وعدم الشدة ، فان قبل حمد الله عز وجل والا أقبل على نفسه فان له في نفسه شغلا [٨] .

وكان يقول : اذا أحب الرجل أخاه في الله عز وجل ثم أحدث حدثا في الاسلام فلم يبغضه عليه فلم يحبه في الله عز وجل [٩] .

وان في كتب التاريخ الشيء الكثير عن زهد وورع سفيان رضي الله عنه ورحمه .

---

(١) ابن أبي حاتم : تقدمه (٨٦)
(٢) ابن أبي حاتم : تقدمه (٩٦)
(٣) ابن أبي حاتم : تقدمه (٨٥)
(٤) السهمي : تاريخ جرجان (٤٨)
(٥) ابن أبي حاتم : تقدمه (٩٦)
(٦) الذهبي : سير النبلاء (٨٠ / أ)
(٧) الذهبي : سير النبلاء (٨٦ /أ)
(٨) ابن أبي حاتم : تقدمه (١٢٤)
(٩) ابن أبي حاتم : تقدمه (٩٠)

كسبــــه :

كان الثورى رقيق الحال ، وكان له مال يسير يتجر به ، وكان دافعه الى الاتجار به سد الرمق والاستغناء به عما فى أيدى الناس .
فقد كان يقول :لولا هذه الدنانير لتمنـدل بنا هؤلاء الملوك .
ويقول : كان المال فيما مضى يكره فأما اليوم فهو ترس المؤمن "[1]
ويقول : لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبنى الله عز وجل عليها أحب الى من أن أحتاج الى الناس[2] .

فكان يسافر الى اليمن فيتجر ، وكان يفرق ما عنده على قوم مـــن اخوانه يضمنون له به ويوافى الموسم كل عام فيلقاهم ويحاسبهم ويأخـــذ ما ربحوا وكان ما بيديه نحو مائتى درهم [3] .

وكان يكره أخذ ما يصله به بعض الولاة حتى لا تميل نفسه اليهـــم ويسكت عن منكراتهم [4] .

عقيدتــــه :

كان الثورى رضى الله عنه سليم العقيدة يذهب فى عقيدته مذهـــب أهل السنة والجماعة ويلخص عقيدته ما أملاه سفيان على شعيب بن حرب .
قال شعيب : قلت لأبى عبد الله سفيان بن سعيد الثورى : حدثـــنى بحديث من السنة ينفعنى الله عز وجل ،فاذا وقفت بين يدى الله تبـــارك وتعالى وسألنى عنه فقال لى : من أين أخذت هذا ؟
قلت : يارب حدثنى بهذا الحديث سفيان الثورى ، وأخذته عنه فأنجـــو أنا وتؤخذ أنت .

---

(١) المزى	:	تهذيب الكمال	(ل ٢٥)
(٢) ابن أبى حاتم	:	تقدمـــه	(٨٩)
(٣) ابن سعد	:	الطبقات الكبرى	(٦/٣٧٢)
(٤) ابن سعد	:	الطبقات	(٦ : ٣٧٢)

فقال لى : يا شعيب هذا توكيد وأى توكيد ، أكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه يعود من قال غير هذا فهو كافر . والايمان قول وعمل ونية يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، ولا يجوز القول الا بالعمل ، ولا يجوز القول والعمل الا بالنية ولا يجوز القول والعمل والنية الا بموافقة السنة .

قال شعيب : فقلت له : يا أبا عبد الله وما موافقة السنة ؟

قال : تقدمة الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

ياشعيب : لا ينفعك ما كتبت حتى تقدم عثمان على على من بعدهما .

ياشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت لك حتى لا تشهد لأحد بجنة أو نار الا للعشرة الذين شهد لهم رسول الله ، وكلهم من قريش .

ياشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت حتى يكون اخفاء بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بها .

ياشعيب بن حرب : لا ينفعك الذى كتبته حتى تؤمن بالقدر خيره وحلوه ومره ، كل من عند الله عز وجل .

ياشعيب بن حرب : والله ما قالت القدرية ما قال الله عز وجل ، ولا ما قالت الملائكة ز ، ولا ما قالت النبيون ، ولا ما قال ابليس لعنه الله .

قال الله عز وجل : " أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون " (١) .

وقال تعالى : " وما تشاءون الا أن يشاء الله " (٢)

وقالت الملائكة : " سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم " (٣) .

وقال نوح عليه السلام : " ولا ينفعكم نصحى ان أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم واليه ترجعون " (٤) .

---

(١) سورة الجاثية آية : ٢٣
(٢) سورة الانسان آية : ٣٠
(٣) سورة البقرة آية : ٣٢
(٤) سورة هود آية : ٣٤

وقال أهل الجنة : " الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله "(١) .

وقال أهل النار : " غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين "(٢)

وقال أخوهم ابليس لعنه الله : " رب بما أغويتنى "(٣) .

ياشعيب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد ماضى الى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل .

قال شعيب : فقلت لسفيان : يا أبا عبد الله الصلاة كلها ؟

قال : لا : ولكن صلاة الجمعة ، والعيدين صلى خلف من أدركت ، وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصلى الا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة .

يا شعيب بن حرب : اذا وقفت بين يدى الله عز وجل فسألك عن هذا الحديث فقل : يارب حدثنى بهذا الحديث سفيان بن سعيد الثورى ثم خل بينى وبين ربى عز وجل (٤)

رأيه فى آيات الصفات :

روى الذهبى عن الثورى فى قوله عز وجل " وهو معكم أينما كنتم "(٥)

قال : علمه .

وروى عنه أنه قال فى أحاديث الصفات : أمروها كما جاءت (٦)

---

(١) سورة الاعراف آية : ٤٣
(٢) سورة المؤمنين آية : ١٠٦
(٣) سورة الحجر آية : ٣٩
(٤) اللالكائى : رحمه الله شرح أصول اعتقاد أهل السنة : ١ : ل ٣٩/أ
(٥) سورة الحديد : آية : ٤
(٦) الذهبى : العلو للعلى الغفار (١٠٣)

تشيعـــــه :

ذكر الذهبي أن طائفة من الكوفيين يقدمون عليا ـ وهي احدى الروايتين عن سفيان الثوري ، ثم قيل أنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختيانـــي وقال : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى المهاجرين والانصار (١)
وروى رجوعه الخطيب البغدادي عن يحيى بن سعيد القطان قال سفيان الثوري: دخلت البصرة فرأيت أربعة أئمة سليمان التيمي ، وأيوب السختياني وابن عـــون ويونس كل يقول : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي .
قال أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ـ وهو أحد رواة هذا الخبر ـ وكـــان قوله أبو بكر وعمر وعلي وعثمان (٢)

وفاتـــــه :

توفي رحمه الله سنة احدى وستين ومائة من الهجرة بالبصرة متخفيا مـــن السلطان . وأخرجت جنازته على أهل البصرة فجأة فشهده الخلق وصلى عليـه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر وكان رجلا صالحا ، ونزل في حفرته هو وخالد بن الحارث (٣) .
وقال السمعاني : انه توفي في شعبان سنة احدى وستين ومائة وهو بن ست وستين سنة ، وقبـــره في مقبرة بني كليب بالبصرة (٤)
وقال الامام أحمد : انه توفي في أول العام (٥)
وتفرد بالقول بأنه توفي سنة اثنين وستين ومائة خليفة بن خياط (٦)

---

(١) الذهبي	المنتقى من منهاج الاعتدال	(٧٦)
(٢) الخطيب	تاريخ بغداد	(٤ : ٢٦٠)
(٣) الذهبي	سير اعلام النبلاء	(٦ : ٨١/أ)
(٤) السمعاني	الانساب	(٣ : ١٥٣)
(٥) ابن حنبل : أحمد	التاريخ والعلل	(٣٨٠)
(٦) ابن خياط خليفة	تاريخ خليفة ابن خياط	(٢ : ٦٨٦)

البَابُ الثانى

حياته العلمية

الفصل الأول

نشأته العلمية - مكانته العلمية - منهجه في أخذ الحديث

مجلسه العلمي - أثره في المحافظة على الحديث

آراؤه في مصطلح الحديث

نشأتـــه العلميـــة :

نشأ سفيان الثورى فى بيئة علمية ، فقد كان والده أحد علمـــاء الكوفة ، وأحد المحدثين بها ، وهو من رجال الحديث الصحيح فقـــد وثقـه غير واحد من الأئمـــة •

وكانت والدة سفيان امرأة صالحة تقية ، تدفع سفيان لطلب الحديث وكانت تهدف من حثه على الحديث التأسى بالقدوة رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم والعمل بما تلقاه من الحديث والعلم •

وكان للثورى اخوة عرفوا بالحديث وقد وثقهما النقاد • فالدار التى نشأ بها الثورى دار علم وحديث ، وقد لقى التوجيه من والديه نحو طلـــب العلم وكانت له رغبة وميل ينزعانه للاستزادة من المعرفة فقد كان حريصـــا على درسه فقد كان يجول الكوفة بحثا عن شيخه عمرو بن قيس الملائـــى ويصف الثورى ذلك فيقول عنه : " هو الذى أدبنى ، علمنى قـــراءة القرآن ، والفرائض فكنت أطلبه فى سوقه ، فان لم أجده فى سوقه وجدتـــه فى بيته ، أما يصلى واما يقرأ القرآن فان لم أجده فى بيته وجدته فى المسجد فى زاوية كأنه سارق يبكى فان لم أجده فى المسجد وجدته فى المقابر قاعـدا ينوح ويبكى على نفسه " (١) فتلاقت بذلك ميوله مع التوجيه الذى لقيـــه من والديه •

وكان القرآن أول ما تلقاه من العلوم ثم الفرائض ، ثم اتجه للحديث • وطلب الحديث بالكوفة حيث نشأ وكانت الكوفة آنذاك من كبار المـــدارس العلمية فى العالم الاسلامى ففيها المحدثون ، والفقهاء فأخذ الثـــورى

---

(١) سبط ابن الجوزى مرآة الزمان ل ٢٩٠ /ب

عن أقطاب هذه المدرسة ، وكانت بداية طلبه الحديث في سن مبكرة
قد كان يقول : نحن في الحديث منذ ستين سنة " (١)

وكان من أقدم من سمع منه الحديث عمرو بن مرة وكانت وفاته سنة ست عشرة ومائة وقد سمع الثوري منه وهو ابن خمس عشرة سنة (٢) .
وكانت هناك علاقة محبة ومودة بين والد سفيان وعمرو بن مرة ، وكان بينهما تزاور فكان يسمع الثوري من عمرو بن مرة حين يزورهم في دارهم فمكنته هذه العلاقة من السماع عن أكبر شيوخ الكوفة آنذاك وفي تلك السن المبكرة ، وممن أخذ عنهم وهو صغير معبد بن خالد ، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة ومائة (٣) وحبيب بن أبي ثابت وتوفي سنة تسع عشرة ومائة (٤) وقيس بن مسلم الجدلي وتوفي سنة عشرين ومائة (٥) وسلمة بن كهيل وتوفي سنة احدى وعشرين ومائة (٦) ومن كبار من تلقى عنهم : ، زياد بن علاقة وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة (٧) ومحمد بن المنكدر وكانت وفاته سنة احدى وثلاثين ومائة وبلغ ستا وسبعين سنة (٨) .

ففي هذه البيئة العلمية حوله في مجتمع أسرته و مجتمعه الكبير ، وبهذه النفس المتطلعة المتعطشة الى المعرفة ، تساعده في ذلك حافظة نادرة ، ونباهة وفطانة انطلق سفيان في طلب الحديث يطلبه من رجاله ويحوله لا تشغله عن ذلك أمور دنيويه تحول بينه وبين غايته ، كل ذلك ساعد على تكوينه تكوينا علميا قويا فبرز منذ حداثته كعالم يفتي وينتشبعنه طلاب الفتوى قد كان يستفتي ولم يخط وجهه بعد (٩) ثم شب ذلك الفتى واستقام عوده فأصبح وحيد عصره وفريد زمانه حتى قال فيه ابن عيينه : أصحاب الحديث ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه (١٠) .

---

(١) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٥٩)
(٢) أبو زرعة تاريخ أبي زرعة (٧٥ /ب)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٢)
(٤) الذهبي تذكرة الحفاظ (١ : ١١٦)
(٥) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٤٠٤)
(٦) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ١٥٧)
(٧) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣ : ٣٨٠)
(٨) ابن حجر تهذيب التهذيب (٩ : ٤٧٣ / ٤٧٤)
(٩) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٥٦)
(١٠) الذهبي سير النبلاء (٧٩/ أ)

مكانتــــه العلميـــــــة :

ان مكانة الفرد فى المجتمع انما تتحدد بمجموع تلك الصفات والأسباب التى تؤهلـه لتلك المنزلة ، وقد اجتمعت فى شخص سفيان من الصفات والأسباب ما أنزلته تلك المنزلة العالية الرفيعة بين أقرانه وعلماء عصره فسما بهـا عليهـــم وفاقهم وهى :

أولا : حسن نيتـــــه :

فى مقدمة تلك الصفات أنه كان مخلص النية لفنه الـــــذى ارتضى لنفسه انفاق عمره فيه ، فما كان يقصد من الاشتغال بالحديث الا رضى الله عز وجل ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم فى التبليـــــغ الذى أمر به رسول الله فى قوله : " بلغوا عنى ولو آية " [1] .

فمن هذا المنطلق انطلق سفيان فى أشرف ميدان مـــــن ميادين المعرفة ينهل من هذا المعين الثر الذى ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء هذه الأمـة .

ثانيا : حفظـــــه :

كان سفيان أثبت الناس فى زمانه وأقواهم حفظا ، وقد عرف العلماء النقاد للرجال هذه الصفة فيه فأقروا له بالتفوق فى هـــــذا المجال وسلموا له بالاقتدار الفائق على الحفظ ، ولم تكن هــــــذه الأحكام التى أطلقها أولئك النقاد الا وليدة تجارب واقعية عمليـــــة حصلت لهم ، وتؤكد الواقعة بعد الأخرى هذه الصفة فى ترارة نفـوس أولئك النقاد الاعلام .

---

(١) البخارى الجامع الصحيح (٧ : ٣٠٩)

فمن هؤلاء الاعلام الذين اختبروا ذاكرة سفيان الثورى الامام شعبه بن الحجاج فقد سلك فى ذلك طريقة علمية قويمة قلده فيهـا من بعده ، فقد كان يعمد الى مرويات سفيان الثورى عن شيخ معين ثم يعرض هذه المرويات على ما سمع هو شخصيا من ذلك الشيخ فيوازن بين ما سمع من سفيان وبين سماعه من ذلك الشيخ فتظهر له حقيقة حفظ سفيان وضبطه ، وتتكرر هذه الحقيقة بتكرار الوقائع فتتأكـد هذه الصفة عن سفيان فى نفس شعبه وفى ذلك يقول ابن أبى حاتـم عن شعبة قوله : ما حدثنى أحد عن شيخ الا واذا سألته ـ يعنـى ذلك الشيخ ـ يأتى بخلاف ما حدث عنه ما خلا سفيان الثورى فانـه لم يحدثنى عن شيخ الا واذا سألته وجدته على ما قال سفيان "(١)

ويرجح الامام أحمد بن حنبل رواية سفيان الثورى على رواية ابن عيينه فى حال الاختلاف بينهما فى رواية ما ، وذلك لثقتـه بقوة ذاكرة سفيان الثورى ودقتـه فى الرواية ، والعامل المرجـح لروايات سفيان الثورى على روايات ابن عيينه هو قلة الغلط فـى مرويات الثورى (٢) وفى ذلك يقول الامام أحمد :

" وكان الثورى أحفظ وأقل غلطا ، واما ابن عيينه فكـان حافظا الا أنه اذا صار فى حديث الكوفيين كان له غلط كثير "(٣) .

ويرجح أبو داود مرويات سفيان على مرويات شعبه بن الحجاج فى حال الخلاف لظهور الصواب بجانب مرويات سفيان عند عـرض المرويات التى اختلف فيها على مرويات الحفاظ المتقنين غيرهمـا يقول أبو داود :

---

(١) ابن أبى حاتم : تقدمة الجرح والتعديل (٦٧)

(٢) للعلماء قاعدة فى معرفة ضبط الراوى ذكرها النووى قال : (يعرف ضبطه ـ يعنى الراوى ـ بموافقته الثقات المتقنين غالبا ، ولا تضر مخالفتـه النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به) تقريب (٣٠٤) .

(٣) الخطيب البغدادى تاريخ بغداد (٩ : ١٧٠)

" ليس يختلف سفيان وشعبه فى شىء الا يظفر به سفيان خالفه فى أكثر من خمسين حديثا القول قول سفيان " (١) .

وقد أضفت هذه الصفة على مرويات مكانة خاصة بين مرويات اقرانه اذ يفضل ويرجح كثير من الائمة رواية سفيان على غيره فيما لو خولف فى رواية ما وفيما يلى بعض النماذج الشاهدة على ذلك .

- قال ابن أبى حاتم فى علل الحديث : سألت أبى عن حديث رواه محمد بن بشر عن يزيد بن زياد ابن أبى الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال : صلاة السفر ركعتان على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الثورى عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ليس فيه كعب قال : ان صلاة السفر ركعتين " .
قال ابن أبى حاتم : قال أبى : الثورى احفظ (٢)
فأبو حاتم وهو أحد كبار نقاد الحديث يرجح رواية الثورى على الرواية الأخرى لكون الثورى أحفظ .

- وقال ابن أبى حاتم : وسئل أبو زرعة عن حديث اختلف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى والثورى عن عبد الكريم أبى أمية فقال سفيان : عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها واختبأت مولاة له .
فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حاضت ؟
فقالت : نعم فشق لها من ثوبه وقال : اختمرى بهذا .
وروى ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن عمرو عن عائشة .

---

(١) المزى تهذيب الكمال (ل : ٢٠)
(٢) ابن أبى حاتم : علل الحديث (١ : ١٣٨)
فى الرواية " صلاة السفر ركعتين " والصحيح (ركعتان) وقد وردت (ركعتين) كذا فى الكتاب .

قال أبو زرعة : ما يرويه الثوري أصح .
قال ابن أبي حاتم : وسألت أبي عنه فقال : هو عمرو بن سعيد ابن المعلى " (١) .

وهنا يرجح أبو زرعة وأبو حاتم وكلاهما من كبار نقـــاد الحديث رواية الثوري على رواية ابن أبي ليلى .

- وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جــده رافع بن خديج قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : يارسول الله انا نلقى العدو وليس معنا مدى فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليـــه فكلوه ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما الســـن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وذكر الحديث .
قال ابي : روى هذا الحديث الثوري وغيره ولم يقولوا فيـه عن أبيــه .
قلت : فأيهما أصح ؟ قال : الثوري أحفظ " (٢)

- وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عيينه عن محمد بن المنكدر عن جابر .
قال : ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخنـــدق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتــدب الزبـــير .

---

(١) ابن أبي حاتم : المصدر السابق (١ : ١٨٦)
(٢) ابن أبي حاتم: علل الحديث (٢ : ٤٥)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل نبى حوارى وحوارى الزبـــير .
قال سفيان بن عيينه : يقول : حوارى ناصرى .
قال على بن المدينى قلت لسفيان : فان الثورى يقول ندبهم يوم قريظة " .
قال سفيان : هذا حفظته وسمعته يوم الخندق عفا الله عنا وعنه .
قال أبو زرعة : الثورى أثبت من ابن عيينه " (١) .

فيرجح هنا أبو زرعة رواية الثورى لكونه أثبت واحفظ مـــن سفيان ابن عيينه .

— وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن اختلاف حديث عمار بن ياسر فى التيمم وما الصحيح منها فقال : رواه الثـــورى عن سلمة عن أبى مالك الغفارى عن عبد الرحمن بن أبزى عـــن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التيمم .
ورواه شعبه عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بـــن أبـــزى عن أبيه عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم .
ورواه شعبه عن سلمه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عـــن ابيه عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم .
ورواه حصين عن أبى مالك قال سمعت عمارا يذكر التيمم موقوفا .
قال أبى : الثورى احفظ من شعبه . (٢)

ويرجح أبو حاتم رواية الثورى لأنه احفظ من شعبه .

— وروى ابن أبى حاتم قال : سئل أبوزرعة عن حديث رواه الثورى وجرير فاختلفا فقال الثورى عن منصور عن يونس بن خباب عـــن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :

---

(١) المصدر السابق (٢ : ٣٧٢

(٢) المصدر السابق (١ : ٢٣ ، ٢٤)

" ما نقص مال من زكاة قــــط " .

وقال جرير عن منصور عن يونس بن سعيد عن أبي سلمه عـــــن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبوزرعة الثوري أحفظ "(١)

والنماذج في تقديم رواية الثوري على رواية غيره من الحفــاظ في حال الاختلاف كثيرة جدا تزخر بها كتب العلل (٢)

فهذه الصفة جعلت رواية سفيان هي المرجع في الخــــلاف حتى قال فيه يحيى بن سعيد القطان : ليس أحد أحب الي من شعبه ولا يعدله عندي أحد ، فاذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان (٣).

ثالثا : فقهه للحديـــث :

وثالث الصفات التي كانت سببا في تفوق سفيان الثوري فقهـــه للحديث فقد منّ الله عليه بفهم ثاقب ، وذكاء وافر ، واستعمل الثـــوري هذه الصفة في فهم الحديث واستنباط ما تدل عليه النصوص فقد جمـــع الثوري بين الرواية واستخراج ما في الحديث من أحكام ، حتى عـــرف الثوري بمدرســـة فقهيه عمادها الحديث النبوي وآثار الصحابة سيمـــا آثار عبد الله بن مسعود فقد كان يترسم منهجه ويتبع خطواتـــه (٤)

---

(١) ابن أبي حاتم علل الحديث (١ : ٢٢٤)

(٢) أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : الجزء الأول ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ١٧٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ...
الجزء الثاني : ٦ ، ٤١ ، ٤٥ ، ١٠٢ ، ١٤٤ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤

(٣) البخاري التاريخ الكبير (٤ : ٩٣)

(٤) ابن المديني العلل (٤٦ ، ٤٧)

ولا يخفى ما فى الجمع بين الرواية والفقه من الفائدة العلمية لرواياته ، فيرجح العلماء رواية المحدث الفقيه على رواية المحدث غير الفقيه روى الرامهرمزى بسنده الى عبد الله بن هاشم الطوسى قوله:

" كنا عند وكيع فقال سائلا لمن حوله : الأعمش أحب اليكم عن أبى وائل عن عبد الله ، أو سفيان عن منصور ، عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟

فقلنا : الأعمش عن أبى وائل أقرب .

فقال : الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقيه عن فقيه ، وحديث تداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ "(١)

والى هذا المعنى ذهب العلماء الى أن من أسباب ترجيح رواية على أخرى فى حال التعارض أن يكون الراوى فقيها .

قال الخطيب البغدادى : ويرجح ـ يعنى الحديث ـ أن يكون رواته فقهاء ، لأن عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام ، أشد من عناية غيره بذلك (٢) .

وقال السيوطى ـ بعد أن ذكر أن من مرجحات رواية على أخرى أن يكون الراوى فقيها ـ وعلل ذلك التقديم بقوله : لأن الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال (٣) .

---

(١) الخطيب البغدادى الكفاية (٦١١)
(٢) الخطيب البغدادى الكفاية (٦١٠)
(٣) السيوطى تدريب الراوى (٢ : ١٩٨)

قال النووى :

معرفة مختلف الحديث وحكمه : هذا فن من أهم الأنواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والاصوليون الغواصون على المعانى .

ثم قال النووى : والمختلف قسمان :

أحدهما : يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما . =

رابعا : كثرة شيوخــه :

اجتمع لسفيــان من الشيوخ العدد الكثير ، ذكر الذهبي أن عددهم ستمائة شيخ وان كبارهم حدثوه عن أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عمر ، وابن عباس ، وجرير بن عبد الله وغيرهم وقد ذكر الذهبي مائتين وسبعين شيخـا [١] .

وذكر ابن حجر أن عددهم يزيدون على الألف [٢]

= والثاني : لا يمكن بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه ، والا عملنا بالمراجح • كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها •

ويذكر السيوطي في تدريب الراوي تلك الأوجه التي ترجح رواية على أخرى والتي لم يفصلها النووي في كلامه السابق فقال السيوطي :

ــ ذكرها الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، ووصلها غيره الى أكثر من مائة •

كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رأيتها منقسمة الى سبعة أقسام :

الأول : الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه :

أحدها : كثرة الرواة ــ كما ذكر المصنف ــ لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل •

ثانيها : قلة الوسائط أي علو الاسناد حيث الرجال ثقات ، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل •

ثالثها : فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ لأن الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العامي ••• الخ •

أنظر التدريب وتقريب النووي (٢ : ١٩٦ ــ ١٩٩)

(١) الذهبي : سير النبلاء (ل ٧٨ / أ)

(٢) ابن حجر : تهذيب التهذيب (١ : ٤)

وتلقى سفيان عن الائمة الذين دار عليهم حديث الكوفة وهما سليمان الاعمش ، وأبى اسحاق السبيعى [1] .

وكذلك تلقى عن كثير من الائمة الذين دار عليهم اسناد الحديث الصحيح فى المدارس الحديثية الكبرى فى مكة ، والمدينة ، والشام والعراق .

فقد تلقى عن عبد الله بن دينار [2] وعمرو بن دينار [3] وهشام بن عروه [4] وأيوب السختيانى [5] ومنصور بن المعتمر [6]

فالثورى تلقى عن الكثير من الشيوخ ، وكان منهم الكبار الذين رووا له عن الصحابة ، ومنهم من دار عليهم اسناد الحديث الصحيح فى المدارس الحديثية الكبرى فورث عنهم ذلك التراث الضخم الخطير .

خامسا : كثرة حديثه :

ولما كان الثورى اجتمع له من الشيوخ العدد الكثير فلا ريب أن يجتمع له العدد الكثير من الحديث . فيذكر الذهبى أن يحيى بن اليمان كتب عن سفيان عشرين ألف حديث ، والاشجعى كتب عنه ثلاثين ألف حديث [7]

وذكر ابن أبى حاتم أن معلى بن خالد روى عن سفيان عشرة آلاف حديث [8] وأن يحيى بن ضريس روى عنه عشرة آلاف حديث أيضا [9] .

---

(١) ابن المدينى العلل (٤٠)
(٢) ابن رجب شرح علل الترمذى (أ، ٢٦٨)
(٣) المصدر السابق (ل ٢٨٢)
(٤) المصدر السابق (ل ٢٧٧)
(٥) المصدر السابق (ل ٢٩٥)
(٦) المصدر السابق (ل ٣١١)
(٧) الذهبى سير اعلام النبلاء (ل ٩٠/ب)
(٨) ابن أبى حاتم الجرح والتعديل (ق ١ ، م ٤ : ٣٣٤)
(٩) ابن أبى حاتم تقدمه الجرح والتعديل (٧٠)

سادسا : بصره بنقد الحديث :

وقد انضم الى تلك الصفات صفة أخرى لها أهميتها فى علم الحديث وهى نقده للحديث فقد كان ينتقد بعض الروايات التى يرويها عن شيوخه ، وكان لتمكنه من حديث شيوخه أنه كان مرجعا لأحاديثهم فقد كان يسأل عن بعضها فيقول هذا من حديث الاعمش وهذا ليس من حديثه (١) .

بتضافر هذه الصفات العلمية فاق سفيان الثورى أهل زمانه حتى لقبه العديد من الأئمة ــ بأمير المؤمنين فى الحديث ــ وهو أعلى لقب علمى يلقبه المحدث .

فكانت لرواياته منزلة خاصة بين روايات أقرانه حتى قال فيه عبد الله بن المبارك : اذا جاءك الحديث سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ــ يعنى ابن مسعود ، فكأنك تسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال عبد الله ابن المبارك : ما أجمع الناس على شيء اجماعهم على هذا الاسناد سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ــ يعنى ــ ابن مسعود (٣) يعنى اجماعهم على صحة الحديث المروى بهذه الطريق وبلغ من الصحة حتى كأنه يسمع من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ابن أبى حاتم : تقدمة الجرح والتعديل (٧٠)
(٢) الخطيب البغدادى : الكفاية (٥٦٣)
(٣) المصدر السابق : (١٦٤)

منهجه فى أخذ الحديث :

كان الثورى مكثرا فى أخذ الحديث فكان لا يتوانى عن الأخذ من القرين أو الصغير من تلاميذه ، ويأخذ عن الشيوخ الثقات منهم والضعفاء فلذلك قال فيه شعبه بن الحجاج : نعم الرجل سفيان لولا أنه يقمش — يعنى يأخذ من الناس كلهم — (١) .

وكان رحمه الله يتشدد فى طلب السماع من شيوخه فقد نقل عن عبد الرحمن بن مهدى أن سفيان كان يوقف عكرمة بن عمار اليمامى عند كل حديث ويقول له : " قل حدثنى ، سمعت " (٢) .

وكان حريصا فى كتابته الحديث أن يكون بخط يده رغم رداءة خطه وثقل يده فى الكتابة وذلك حرصا منه على عدم وقوعه فى وهم غيره وخطئه . قال ابن مهدى : ذهبت مع سفيان الى عكرمة بن عمار فاذا هو ثقيل الكتاب ردىء ، فقال : اكتبه لك يا أبا عبد الله قال : لا ، أحب أن يكون بخطى (٣) وفى رواية عند العجلى : " قال : لا ، ليس يكتب سماعى غيرى " (٤)

وكان الثورى مع اعتماده على الحفظ فى تلقى الحديث فقد كان يجمع بين الحفظ والكتابة احتياطا واستيثاقا خوفا من الزلل والخطأ ، وللرجوع الى ما كتب حال النسيان والشواهد على ذلك كثيرة منها ما تقدم فى قصة عكرمة ، ومن ذلك ما رواه يحيى بن سعيد القطان قال : بات عندى الثورى فحدثه بحديثين أحدهما عن عمرو بن عبيد والآخر عن شعبه فقام يصلى فرفعت المصلى

---

(١) الفسوى المعرفة والتاريخ (ل ٢٤٤ / أ)

(٢) ابن ابى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (١١٧)

(٣) الفسوى المعرفة والتاريخ (ل ٢٤٢ / أ)

(٤) الهيثمى : نور الدين ترتيب ثقات العجلى (ل ٢٠/أ)

فاذا هو قد كتبهما عني " (١) ومع اعتماد الثوري على الكتابة الا أنه يكره الاعتماد الكلي عليها ويرى أهمية حفظ الحديث ومعاضدة ذلك بالكتابة لانه منهج الأوائل حيث كانوا يعتمدون على الحفظ فكان يقول : انما قلب أحدهم الواحه (٢) . وكان يقول : بئس مستودع العلم القراطيس " (٣) .

وان شك الثوري في رواية راو استوثق من مصدر الرواية ان استطاع : روى الامام أحمد في العلل قال : حدثني أبو معمر قال : ثنا أبو أسامة قال : كنت عند سفيان فحدثه زائدة عن شعبه عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير " فصعق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله " قال : هم الشهداء (٤) فقال سفيان : انك لثقة ، وانك لتحدثنا عن ثقة وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة فدعا بكتاب فكتب : من سفيان بن سعيد الى شعبة .

وجاء كتاب شعبه : من شعبه الى سفيان اني لم أحدث بهذا عن سلمة ولكن حدثني عمارة ابن أبي حفصة عن حجر الهجري عن سعيد بن جبير " (٥) . وكان شك سفيان من الرواية انما هو بسبب أنه لم يسمع هذه الرواية من سلمة بن كهيل وهو أحد شيوخه الكبار الذين روى عنهم ، وهو من شيوخ الكوفة وقد دار على سفيان حديث الكوفة ولم يسمع هذا الحديث من طريق سلمة فلذلك وقع الشك في قلبه من هذه الرواية فأتاه جواب شعبه مؤكدا ما ساور قلبه وأخبره بالسند الصحيح والله أعلم .

وللثوري منهج قويم في كتابته الحديث يوضحه قوله :
" اني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه "

حديث أكتبه أريد أن أتخذه دينا ، وحديث أكتبه فأوقفه لا أطرحه

---

(١) الذهبي سير النبلاء (ل ٨٢ / أ)
(٢) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٦٨)
(٣) الخطيب البغدادي تقييد العلم (٥٨)
(٤) سورة الزمر (٦٨)
(٥) الامام أحمد العلل (ل ١٠١ /ب)

ولا أدين به ، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به » (١) .
والثوري بهذا العمل يخدم السنة النبوية خدمة جليلة فكتابته صحيح الحديث وما توقف فيه ، وما تيقن ضعفه حافظ على السنة باثبات ما تيقن من صحته وبالتوقف فيما لم يصل الى حكمه من حيث الصحة والضعف لعل من بعده يصل الى حكم فيه ، واما ما يتيقن من ضعفه فكتابته له حتى يكون معروفا بالضعف حتى يتركه الناس فلا يأتي صاحب طوية خبيثة فيبدل الأسانيد الضعيفة بأخرى قوية صالحة فيدخل في الدين ما ليس منه وهذا العمل من سفيان هو عمل كثير من الائمة التابعين فقد روى الامام أحمد أنه رأى يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن ابان عن أنس فاذا اطلع عليه انسان كتمه .
فقال أحمد بن حنبل : تكتب صحيفة معمر عن ابان عن أنس وتعلم أنها موضوعة فلو قال لك قائل : انك تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه على الوجه .
فقال : رحمك الله يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فاحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة ، حتى يجيء انسان فيجعل بدل ابان ثابتا ، ويرويها عن ثابت عن أنس بن مالك فأقول له : كذبت انما هي عن معمر عن ابان لا عن ثابت » (٢)

---

(١) ابن عبد البر جامع بيان العلم (١ : ٩١)
(٢) الخطيب : محمد عجاج السنة قبل التدوين (٢٢٩ ، ٢٣٠)

مجلســــــــه العلمـــــــــي :

جلس سفيان الثوري للتدريس مبكرا ، فقد ذكر الخطيب البغدادي[١] أن أول جلوس الثوري للتدريس بخراسان وهو ابن ثمان عشرة سنة .

وقد جلس الثوري للتدريس في أماكن متعددة فدرس الحديث في الكوفة ومكة واليمن ، والبصرة ، وجرجان ، والشام حتى قال فيه الرامهرمزي : ما بعد في الاسلام حديثه في الامصار تبديد الثوري ، فانه حدث بالبصرة ما لم يحدث بالكوفة وحدث بالشام ما لم يحدث بالعراق ، وحدث باليمن مالم يحدث بالعراق ولا بالشام ، وحدث بالري ما لم يحدث بغيرهما من الامصار [٢] .

وقد أمضى الثوري في التدريس بالكوفة زمنا طويلا . وكان مجلسه فيها في مسجدها عند الاسطوانه التي كان يدرس فيها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود . وكان قد درس عندها بعد ابن مسعود ، علقمة ، ثم ابراهيم ثم منصور بن المعتمر ثم الثوري رحمهم الله [٣] وكانت وفاة منصور سنة اثنتين وثلاثين ومائة [٤] أي أنه جلس عندها وهو لم يتجاوز الثامنة والثلاثين من عمره . وكان سفيان يحدث بالكوفة من حفظه ، ولم يكن له كتاب ، فكان الحفاظ يحفظون ثم يقومون فيكتبون [٥]

---

(١) الخطيب البغدادي — تاريخ بغداد

(٢) الرامهرمزي — المحدث الفاصل (٩ : ١٥٣)

(٣) أبو زرعه — تاريخه (ل ٨٢ / أ)

(٤) ابن حجر — تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٥)

(٥) الفسوي — المعرفة والتاريخ (ل ٢٤١ / أ)

ودرس الثوري بمكة في المسجد الحرام ، ويجتمع عنده كبار المحدثين كابن عيينه ، وزهير وزائدة [١] واسماعيل بن أبي خالد [٢] .

وكانت حلقته بالمسجد الحرام تقدر بنحو خمسمائة [٣] .

وكان درسه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر الى وقت المغرب [٤] .

وكان اذا جلس للدرس استقبل القبلة ، ويجلس الحفاظ من الناس حوله [٥] .

وكان يحدث من حفظه ولا يحدث من كتاب ، ولا يحدث الا بما وثق من حفظه [٦]

وكان في مجلسه لا يملي الحديث الا نادرا [٧] .

وفي ذلك يقول أبوزرعة : وسمعت أبا نعيم يقول : ما رأيت أحدا يكتب بين يدي سفيان في صحيفة ولا ألواح غير مرة ، فانه أملى علينا القدر [٨]

ويقول ابن معين : كان سفيان لا يملي الحديث ، انما أملى عليهم حديثين حديث الدجال ، وحديث خطبه ابن مسعود [٩] .

وكان يتخير للقراءة أفصح القراء لسانا فكان يقول : ليقرأ عليّ أفصحكم لسانا فاني أسمع اللحنة فيتغير لها قلبي [١٠]

ويعرف مجلسه بغزارة العلم وكثرة الفائدة ، والتي تنبيء عن غزارة علم سفيان فكان ابن المبارك يقول :

كنت أقعد الى سفيان الثوري فيحدث فأقول : ما بقي من علمه شيء الا وقد سمعته ، ثم أقعد عنده مجلسا آخر فيحدث فأقول : ما سمعت من علمه شيئا [١١]

---

(١) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٩ : ١٥٨)
(٢) ابن عدي مقدمة الكامل (ل ٢٦/أ)
(٣) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٩ : ١٥٨)
(٤) الذهبي تاريخ الاسلام (ل ١٧٧/أ)
(٥) ابن معين التاريخ والعلل (ل ٧٠ / أ)
(٦) السمعاني أدب الاملاء (١٥)
(٧) ابن معين التاريخ والعلل (ل ٧٠ / أ)
(٨) أبو زرعه تاريخ أبي زرعة (ل ٧٧/ أ)
(٩) الفسوي المعرفة والتاريخ (٩ ٢٣)
(١٠) عياض : القاضي عياض بن موسى ترتيب المدارك (٣ : ٦٧)
(١١) الذهبي سير النبلاء (٦ : ل ٨٢ / أ)

وكان من سعة علمه أنه كان يجلس فى الجلسة الواحدة فيحدث بالثلثمائة حديث [1] ولم يكن مجلس الثورى مجلس رواية للحديث فقط وانما كان لفقه الحديث نصيب فى مجلسه فكان يبين رأيه فى مسألة تعرض عليه بعد ايراده الحديث كأن يقول وبه نقول أو به نأخذ [2] .

وكان يعلق على الحديث ويبين حالة من حيث الصحة والضعف كحديثه عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه قال :
" توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين " [3] .
قال فى تحفة الاحوذى : وقد ضعفه الثورى [4] .
وقد وافق الثورى على تضعيف هذا الحديث غير واحد من الائمة ، كعبد الرحمن ابن مهدى ، وعلى بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .
وضعف هذه الرواية لمخالفة أبى قيس للمعروف من رواية المغيرة بن شعبة وهى : أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين . الا أن أباقيس قال : "ومسح على الجوربين" فخالف الناس بهذه الرواية [5] .

وكان الثورى فى مجلسه لا يكثر الرواية عن الضعفاء فقد سئل : مالك لا تحدث عن ابان بن أبى عياش ، أو مالك قليل الحديث عن ابان قال : كان نسيا للحديث [6] .

واذا أورد حديثا ببعض رواته ضعف وكان يحفظ للحديث طريقا أقوى ذكر الطريق الأقوى من ذلك :

ما رواه الامام أحمد عن يحيى بن آدم قال :
حدث سفيان بهذا الحديث عن حكيم بن جبير حديث ابن مسعود فى المسألة:

---

(١)	ابن أبى حاتم	تقدمة الجرح والتعديل (٦٦)
(٢)	ابن المبارك	الجهاد (١٧٧)
(٣)	الترمذى	الجامع (١ : ٣٢٧)
(٤)	المباركفورى	تحفة الاحوذى (١ : ٣٣٠)
(٥)	المباركفورى	تحفة الاحوذى (١ : ٣٣٠ ، ٣٣١)
(٦)	ابن أبى حاتم	تقدمة الجرح (٧٧)

من سأل جاء وفي وجهه خدوش أو كدوح .
فقال سفيان لعبد الله بن عثمان ـ يعني صاحب شعبه ـ : أبو بسطام يحدث
عن حكيم بن جبير ؟
قال عبد الله بن عثمان : لا
فقال سفيان : حدثناه زبيد الايامي عن محمد بن عبد الرحمن .
قال الامام أحمد : وكان شعبه لا يحدث عن حكيم بن جبير ، وكان عبد الرحمن
لا يحدثنا عنه ترك حديثه (١) .

وكان مجلسه يتسم بحضور الفقراء فلا فرق في مجلسه بين الأغنياء والفقراء
وانما كان يشعر الفقير بأنه أعز في مجلسه من الغني (٢) .
ولا يخلو مجلسه من النصائح التي يوجهها لطلابه (٣) .

وكان اهتماما منه ببعض الطلاب يجذب الرجل من وسط الحلقة فيحدثه
بأحاديث لما يتوسم في هذا الطالب من نباهة وقدرة على الأداء في مستقبل
أيامه (٤) .

---

(١)	ابن حنبل	العلل	(٥٤)
(٢)	ابن أبي حاتم	تقدمه	(١٠٠)
(٣)	ابن سعد	الطبقات الكبرى	(٦ : ٣٧١)
(٤)	الرامهرمزي	المحدث الفاصل	(٥٦٩)

قال الرامهرمزي : عن أبي عاصم يقول : رأيت سفيان
يجذب الرجل من وسط الحلقة فيحدثه بعشرين حديثا والناس
قعود قالوا : لعله كان ضعيفا ؟ قال : لا .

أثره في المحافظة على الحديث :

انطلق المد الاسلامي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى شمل شرق الجزيرة العربية وغربها وشمالها .

وكانت الكوفة في ذلك الوقت قاعدة من قواعد الفتح الاسلامي وقد نزل بها الجيش الاسلامي حاملا الدعوة المحمدية الى شرق الجزيرة وكان هذا الجيش بقيادة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وقد نزل بالكوفة الكثير من الصحابة واعلامهم فقد نزلها ثلاثمائة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر (١) .

وكان ممن نزلها من اعلام الصحابة عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وكان سبب قدوم عبد الله بن مسعود للكوفة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرسله الى أهل الكوفة مع الصحابي الجليل عمار بن ياسر الذي أمره عمر عليها وكان عبد الله بن مسعود وزيرا ومعلما لأهل الكوفة ، وقد بين خطاب عمر لأهل الكوفة مهمتهما ومكانتهما اذ يقول :

" اني قد بعثت اليكم عمار بن ياسر أميرا ، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وأنهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحاب بدر وقد جعلت عبد الله بن مسعود على بيت مالكم فتعلموا منهما واقتدوا بهما وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي (٢) .

وتظهر مكانة ابن مسعود بما رواه البخاري بسنده الى مسروق قال : ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال : ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : استقرؤا القرآن من أربعة

---

(١) ابن سعد الطبقات الكبرى (٦ : ٩)

(٢) المصدر السابق (٦ : ٧ ، ٨)

من عبد الله بن مسعود فبدأ به وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي ابن كعب ، ومعاذ بن جبل .

قال : لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ [١] .

وقد قام ابن مسعود أثناء مقامه بالكوفة بتعليم أهلها والوافدين اليها مما علمه من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقواله فوضع بذلك اللبنة الأولى في بناء مدرسة تنشر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى ابن مسعود وفقهه واستمرت هذه المدرسة من بعد ابن مسعود بأصحاب له من بعده ساروا على نهجه من هؤلاء :

علقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، ومسروق الاجدع ، وعبيده السلماني ، وعمرو بن شرحبيل [٢] .

ثم انتقل علم هذه الطبقة الى الطبقة التي تليها وهي :

ابراهيم النخعي ، وعامر الشعبي [٣] .

قال ابن المديني : وكان أعلم بهؤلاء – يعني عامرا وابراهيم – من أهل الكوفة ممن يفتي بفتواهم الاعمش وأبو اسحاق [٤] .

ويبين ابن المديني مكانة هذين العلمين في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة :

فلأهل المدينة :

ابن شهاب : وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ويكنى أبا بكر مات سنة أربع وعشرين ومائة .

---

(١) البخاري الجامع الصحيح (٧ : ١٠٣)

(٢) ابن المديني العلل (٤٥)

(٣) المصدر السابق (٤٦ ، ٤٧)

(٤) المصدر السابق (٤٧)

ولأهل مكـــة :

عمرو بن دينار مولى جمح ، ويكنى أبا محمد ، مات سنة ست وعشرين ومائة .

ولأهل البصـــرة :

قتادة بن دعامة السدوسى : وكنيته أبو الخطاب ، مات سنة سبع عشرة ومائة .

ويحيى بن أبى كثير ، ويكنى أبا نصر ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة باليمامـــة .

ولأهل الكوفـة :

أبو اسحاق : واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد ومات سنة تسع وعشرين ومائـــة .

وسليمان بن مهران مولى بنى كاهل من بنى أسد ويكنى أبا محمـــد مات سنة ثمان وأربعين ومائة (١) .

فابن المدينى يذكر عن الاعمش وهو سليمان بن مهران ، وابى اسحاق أن الحديث فى الكوفة دار اسناده عليهما .

ثم يذكر ابن المدينى أن حديثهما انتقل من بعدهما الى سفيان بن سعيد الثورى قال : وانتقل علم هؤلاء الستة ــ الذين ذكرناهم آنفاــ الى أصحاب الاصناف . ممن صنف ويذكر ابن المدينى أن ممن صنف من أهل الكوفة سفيان بن سعيد الثورى (٢)

فالثورى ورث عن شيخيه علم وحديث الكوفة مع الكوفة بها مدرسة الصحابى الجليل ابن مسعود وهو أحد اعلام الصحابة ، ومن المعروف أن الكوفـــة

---

(١) المصدر السابق (٣٩ ، ٤٠

(٢) ابن المدينى العلل (٤٢)

مدرسة من المدارس الحديثية الكبرى في العالم الاسلامي آنذاك وتضم حديث ابن مسعود وغيره من الصحابة الذين نزلوا بها . فعلم هؤلاء جميعا من حديث رسول الله وفتاوى أولئك الصحابة قد آل الى سفيان وهو ميراث عظيم الشأن.

ولو نظرنا الى مرتبة سفيان الثوري من بين تلاميذ الاعمش وأبي اسحاق لوجدناه في الطبقة الأولى من حيث الضبط والاتقان والاحاطة بحديثهما (١) ،
وفي ذلك يقول النسائي : الطبقة الاولى من أصحاب الاعمش :
يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج (٢)

---

(١) لابد لنا من كلمة هنا في بيان معنى الطبقة الاولى وأهمية ذلك عند علماء الحديث . قد قسم العلماء تلاميذ الشيخ الى طبقات حسب درجاتهم في حديث الشيخ من حيث القبول والرد وهي :
الطبقة الاولى وهم الذين جمعوا بين العدالة التامة والاتقان والحفظ وطول الملازمة لشيخهم حتى من كان فيهم من يزامله في السفر والحضر وهم الغاية في الصحة ــ وهم شرط الامام البخاري ــ
الطبقة الثانية : وهم الذين شاركوا الأولى في العدالة غير أنهم لم تلازم الشيخ الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه ، فكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى ــ وهم شرط مسلم ــ
الطبقة الثالثة : وهم الذين لازموا الشيخ مثل أهل الطبقة الاولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين القبول والرد (وهم شرط أبي داود والنسائي)
الطبقة الرابعة : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الشيخ .
الطبقة الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب أن يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد .

أنظر الحازمي ، شروط الائمة الخمسة (٤٣ ــ ٤٦ بتصرف

(٢) النسائي الطبقات (١٦)

ويقول ابن مهدى : ما رأيت سفيان لشيء من حديثه احفظ منه لحديث الاعمش [١] .

ويقول يحيى بن معين : لم يكن أحد أعلم بحديث الاعمش من الثورى .

ويقول أبو معاوية : ما رأيت أحدا أعلم بحديث الاعمش منه ــ يعنى الثورى .

وسئل الامام أحمد عن أحب الناس اليه فى حديث الاعمش فقال : سفيان [٢]

وأحاط سفيان بحديث الاعمش احاطة تكاد تصل الى حد الكمال ، ومكنتـه هذه الاحاطة من نقد بعض أحاديثه وبيان أوهام الاعمش فيها من ذلـك ما رواه ابن أبى حاتم بسنده الى زائدة قال : كنا نأتى الاعمش فيحدثنا فيكثر ونأتى سفيان الثورى فنذكر تلك الاحاديث له .

فيقول : ليس هذا من حديث الاعمش ، فنقول : هو حدثنا به الساعة .

فيقول : اذهبوا فقولوا له ان شئتم .

فنأتى الاعمش فنخبره بذلك فيقول : صدق سفيان ليس هذا من حديثنا [٣] .

وكان الاعمش يقر الثورى على ماينتقده عليه فى مواضع كثيرة ، ولـو لم يكن الثورى محقا لما أقره على ذلك شيخه ، ولو لم يكن واسع الاطلاع عارفـا بطرق الحديث وموارده متمكنا من حديث شيخه لما تمكن من نقـد حديثـه وتلميذ هذا شأنه فى حديث شيخه لا يخفى أثره فى المحافظة على حديثـه وعلمه .

وأما منزلة سفيان الثورى فى حديث أبى اسحاق وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعى فهو أوثق الناس فيه وأعلمهم بحديثه فهو فى الطبقة الأولـى من بين تلاميذ أبى اسحاق .

يقول ابن معين : لم يكن أحد أعلم بحديث أبى اسحاق من الثـورى [٤]

ويقول ابن معين : انما أصحاب أبى اسحاق سفيان الثورى وشعبه [٥]

ويقول ابن حجر فى ترجمة أبى اسحاق : روى عنه الثورى وهو أثبت النـاس

---

(١) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٦٣)

(٢) ابن أبى حاتم تقدمة (٦٣ ، ٦٤)

(٣) ابن أبى حاتم تقدمة (٧١)

(٤) ابن أبى حاتم تقدمة (٦٤)

(٥) ابن معين التاريخ والعلل (ل ٥٨ / أ)

فيه [1] .

ويتجاوز الثورى حدود مدرسة الكوفة الى غيرها من المدارس فيروى عن بعض أئمة دارت عليهم غالب الاحاديث الصحيحة .

فيذكر ابن رجب من هؤلاء : عبد الله بن دينار ، وهشام بن عروة ومنصور .

وقد كان الثورى أحد الاثبات فى حديث عبد الله بن دينار ، وهو أحد أربعة من الاثبات الذين رووا عنه بينما كان غيرهم يضطرب فى حديثه .
قال ابن رجب : قال أبو جعفر العقيلى : روى شعبه والثورى ومالك وابن عيينه عن عبد الله بن دينار أحاديث متقاربة ، عند شعبه نحو عشرين حديثا ، وعند الثورى نحو ثلاثين حديثا ، وعند مالك نحوها ، وعند ابن عيينه بضعة عشر حديثا .
وأما رواية المشائخ عنه ففيها اضطراب . [2]

ويروى ابن رجب قولا آخر عن البرديجى :
قال " أحاديث عبد الله بن دينار صحاح من حديث شعبه ومالك وسفيان الثورى — ثم يقول ابن رجب " ولم يرد على هذا ولم يذكر ابن عيينه معهم كما ذكره العقيلى " [3]

وأما منزلة سفيان بين أصحاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفى .
فيقول ابن معين : لم يكن أحد أعلم بحديث منصور من سفيان الثورى [4]

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٦٤)
(٢) ابن رجب شرح علل الترمذى (ل / ٢٦٨ ، ٢٦٩)
(٣) المصدر السابق (ل / ٢٧٠)
(٤) ابن أبى حاتم تقدمة (٦٤)

ويقول الدارقطني : أثبت أصحاب منصور الثوري وشعبه وجرير الضبي [(١)]
ويقول جرير الضبي : لم يكن أحد يجترئ أن يرد على منصور الحديث الا سفيان وزائدة وأنا [(٢)]

فالثوري من الطبقة الأولى من بين تلاميذ منصور وكان من سعة معرفته بحديث منصور أنه كان ينتقد عليه حديثه .

وأما منزلة سفيان من أصحاب هشام بن عروة بن الزبير فهو أحد الاثبات الذين رووا عنه . قال الدارقطني : أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثوري ، ومالك ، ويحيى القطان وابن نمير والليث ابن سعد [(٣)] .

ومن خلال هذه الدراسة عن مكانة سفيان بين تلاميذ هؤلاء الائمة نجده في الطبقة الاولى من تلاميذهم ضبطا واتقانا وعدالة ، ونجده أيضا قد دار عليه حديث مدرسة الكوفة – وهي من المدارس الحديثية الكبرى آنذاك – واحاط بحديثها .

وروى الثوري عن بعض الائمة الذين دار عليهم غالب الاحاديث الصحيحة وهو أحد الاثبات فيهم ونضيف الى حديث أولئك حديث الحفاظ الثقات الذين روى عنهم الثوري ومنهم .

١ – حبيب بن أبي ثابت ، وهو من الحفاظ للحديث ، وقد روى له الجماعة وتوفي سنة تسع عشرة ومائة [(٤)] .

---

(١) ابن رجب شرح علل الترمذي (ل ٣١١)
(٢) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٨)
(٣) ابن رجب شرح علل الترمذي (٢٧٩)
(٤) الذهبي تذكرة الحفاظ (١ : ١١٦)
روى له الجماعة : يعني البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، والترمذي والنسائي ، وأبو داود) .

٢ ـ عمرو بن مرة أبو عبد الله المرادى . روى له الجماعة
قال مسعر : ما أدركت أحدا أفضل منه ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : هو من حفاظ الكوفة ، توفى سنة ست عشرة ومائة (١) .

٣ ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر بن أبى قحافة . روى له الجماعة .
قال الذهبى : وكان ثقة اماما ورعا كبير القدر ، مات سنة ست وعشرين ومائة (٢) .

٤ ـ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير الامام شيخ الاسلام أبو عبد الله التيمى .
قال الحميدى : ابن المنكدر حافظ ، توفى سنة ثلاثين ومائة (٣) وروى له الجماعة .

٥ ـ أيوب بن أبى تميمه السختيانى الحافظ . روى له الجماعة .
قال شعبه : كان أيوب سيد العلماء . وقال ابن عيينه : لم ألق مثله . مات سنة احدى وثلاثين ومائة (٤) .

٦ ـ زيد بن اسلم ، أبو عبد الله العمرى المدنى .
قال الذهبى : كان من العلماء الابرار ، مات سنة ست وثلاثين ومائة (٥) .

---

(١) المصدر السابق (١ : ١٢١)
(٢) المصدر السابق (١ : ١٢٦)
(٣) المصدر السابق (١ : ١٢٧ ، ١٢٨)
(٤) المصدر السابق (١ : ١٣٢)
(٥) الذهبى تذكرة الحفاظ (١ : ١٣٢ ، ١٣٣)

٧ ـ أبو حازم سلمة بن دينار ، روى له الجماعة .
قال الذهبي : كان ثقة فقيها ، ثبتا كثير العلم مات سنة أربعين ومائة (١) .

٨ ـ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني روى له الجماعة .
وكان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة (٢) .

٩ ـ عبد الملك بن عمير أبو عمرو اللخمي الكوفي ، روى له الجماعة .
قال الذهبي : كان من العلماء الاعلام . مات سنة ست وثلاثين ومائة (٣) .

١٠ ـ يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري روى له الجماعة .
قال الثوري : كان من الحفاظ مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (٤)

١١ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري .
قال الذهبي : وثقة النسائي وغيره ، وروى له الجماعة مات سنة سبع وعشرين ومائة (٥) .

١٢ ـ يونس بن عبيد أبو عبد الله العبدى .
قال الذهبي عالم البصرة ، وكان أحد الاعلام روى له الجماعة توفى سنة تسع وثلاثين ومائة (٦)

---

(١) المصدر السابق (١ : ١٣٣ ، ١٣٤)
(٢) المصدر السابق (١ : ١٣٤ ، ١٣٥)
(٣) المصدر السابق (١ : ١٣٥ ، ١٣٦)
(٤) المصدر السابق (١ : ١٣٧ ، ١٣٩)
(٥) المصدر السابق (١ : ١٤٠)
(٦) المصدر السابق (١ : ١٤٥ ، ١٤٦)

١٣ ـ داود بن أبي هند أبو محمد البصري .
قال الذهبي : الامام الثبت ، وكان من حفاظ البصرة ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربعين ومائة [١] .

١٤ ـ عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول . بصري .
قال الثوري : حفاظ الناس أربعة : اسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم الاحول ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وعبد الملك بن أبي سليمان .
قال الذهبي : توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة [٢] .

١٥ ـ سليمان بن طرخان القيسي التيمي .
قال شعبة : ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي .
وقال سفيان : حفاظ البصر بين ثلاثة ، سليمان التيمي ، وعاصم الاحول وداود بن أبي هند وعاصم أحفظهم . روى له الجماعة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة [٣] .

١٦ ـ حميد الطويل أبو عبيدة بن أبي حميد ، البصري .
قال الذهبي : المحدث الثقة أحد مشيخة الأثر ، روى له الجماعة [٤]

١٧ ـ أبو اسحاق الشيباني سليمان بن فيروز الكوفي .
قال الذهبي : متفق على ثقته ، روى له الجماعة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة [٥] .

١٨ ـ اسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله البجلي الاحمسي .
وقال الثوري : حفاظ الناس فذكره منهم ، وقال الذهبي : كان متقناً ، مكثراً ، عالما ، روى له الجماعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . [٦]

---

(١) المصدر السابق (١ : ١٤٦ ، ١٤٧)
(٢) الذهبي : تذكرة الحفاظ (١ : ١٤٩ ، ١٥٠)
(٣) المصدر السابق (١ : ١٥١ ، ١٥٢)
(٤) المصدر السابق (١ : ١٥٢)
(٥) المصدر السابق (١ : ١٥٣)
(٦) " " (١ : ١٥٣ ، ١٥٤)

١٩ ـ عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى الكوفى .
قال الثورى : حفاظ الناس أربعة وذكر عبد الملك منهم .
قال عبد الرحمن بن مهدى :كان شعبه يتعجب من حفظ عبد الملك . توفى سنة خمس وأربعين ومائة (١) .

٢٠ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .
قال الذهبى : الامام الحافظ الثبت ، وقال النسائى : ثقة .
وروى له الجماعة توفى سنة سبع وأربعين ومائة (٢)

٢١ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .
قال أحمد بن حنبل : كان من أوعية العلم ، وهو وابن أبى عروبة أول من صنف الكتب . روى له الجماعة ومات سنة خمسين ومائة (٣)

٢٢ ـ جعفر بن برقان أبو عبد الله الكلابى .
قال الثورى : ما رأيت أفضل منه ، روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة أربع وخمسين ومائة (٤) .

٢٣ ـ معمر بن راشد أبو عروة الازدى .
قال أحمد : ليس تضم معمرا الى أحد الا وجدته فوقه ، وقد روى له الجماعة وتوفى سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وكان أول من صنف باليمن (٥) .

فهؤلاء بعض الحفاظ وغيرهم كثير من الثقات الذين روى عنهم الثورى وحافظ على حديثهم وعلمهم وهو حفاظ على الحديث النبوى الشريف ، فلو أننا

---

(١) المصدر السابق (١ : ١٥٥)
(٢) الذهبى تذكرة الحفاظ (١ : ١٦٠ ، ١٦١)
(٣) المصدر السابق (١ : ١٧٠)
(٤) المصدر السابق (١ : ١٧١ ، ١٧٢)
(٥) المصدر السابق (١ : ١٩٠ ، ١٩١)

افتقدنا حديث سفيان الثوري لفقدنا شيئا كثيرا من الحديث النبوي الشريف وروايات سفيان تتميز عن غيرها بالاتقان والجودة فهي القمة بين الروايات بلا منازع .

وقد قيض الله عز وجل لسنة نبيه مثل هؤلاء العلماء العمالقة فورثوها كابرا عن كابر فصانوها من الوهم والدخل والزيف .

آراؤه في مصطلح الحديث

يرى الدارس لآثار سفيان أن له آراء متفرقة في علوم الحديث ، وهي وليدة الحاجة - في ذلك الوقت - الى ضوابط وقيود يهتدي بها طالب الحديث آنذاك ليسير على ضوئها ونهجها ، وتعتبر هذه الآراء هي اللبنات الاولى في نشأة علم مصطلح الحديث كفن مستقل وفيما يلي بيان ما وقفت عليه من آرائه في ذلك :

أهمية الاسناد :

الاسناد هو الاخبار عن طريق المتن ، وقد يطلق السند - وهو الطريق الموصلة الى المتن - على معنى الاسناد ، وقد يطلقون الاسناد على معنى السند ، فيكون الاسناد والسند بمعنى واحد ويعرف ذلك بحسب اقتضاء الحال (١) .

وأهمية السند في علم الحديث نابعة من كونه الطريق الموصلة الى متن الحديث ونصه ، وتعتمد صحة الحديث على سلامة الطريق التي أوصلته الينا ، فبه يعرف الحديث أن كان صحيحا أو ضعيفا .

والثوري يعبر عن أهمية الاسناد بقوله : الاسناد سلاح المؤمن اذا لم يكن معه سلاح فبأى شيء يقاتل "(٢)

---

(١) الصباحي المنهج الحديث ، في مصطلح الحديث ٤

(٢) ابن حبان المجروحين (١ : ١٩)

فإسناد الحديث هو السبيل الوحيد لمعرفة صحيح الحديث من ضعيفه ومقبوله من مردوده ، فلذلك وصفه الثوري بالسلاح .

صفة الرواية الصحيحة :

يرى الثوري أن على طالب الحديث أن يأخذ من الحديث ما رواه الثقة عن الثقة فلا يأخذ الطالب بما يرويه غير الثقة ، أو الثقة عن غير الثقة .

وفي ذلك يقول الثوري : اذا حدثك ثقة عن غير ثقة فلا تأخذ واذا حدثك غير ثقة عن ثقة فلا تأخذ ، واذا حدثك ثقة عن ثقة فخذه ،[1] ، والثقة هو الراوي الجامع لصفتي العدالة والاستقامة في دينه ، والضبط ودقة الحفظ لما يرويه .

قال ابن الصلاح في معرفة صفة من تقبل روايته : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ، ضابطا لما يرويه. وتفصيله : أن يكون : مسلما ، بالغا ، عاقلا ، سالما من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة ، متيقظا غير مغفل ، حافظا أن حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه[2] .

تعريف الحافظ والعدل (الثقة) :

وفي تحديد الراوي الثقة بالجامع للعدالة والضبط لابد من تحديد معنى العدالة والضبط . فيقول الثوري في تحديد الحافظ والضابط :

" ليس يكاد يسلم من الغلط أحد ، واذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وان غلط ، وان كان الغالب عليه الغلط ترك حديثه "[3] .

---

(١) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ م١ : ٢٩)
(٢) ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح (١٣٦ ، ١٣٧)
(٣) الخطيب البغدادي : الكفاية (٢٢٧)

فالضابط أو الحافظ عنده هو من كان الغالب في مروياته السلامة من الخطأ وان غلط غلطا يسيرا ليس بفاحش فلا يؤثر ذلك في كونه حافظا .

واما كثير الغلط في رواياته فلا يعتبر به ويترك حديثه .

أما الطريق لمعرفة ضبط الراوي فيقول ابن الصلاح :

" يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان ، فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثابتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله أعلم " (١) .

وفي تحديد معنى العدل عند سفيان يوضحه النص التالي :

روى ابن عدي بسنده الى الوليد بن مسلم قال : اجتمعت أنا وابن المبارك ومروان الفزاري عند سفيان الثوري وسعيد بن سالم القداح اذ جاء سفيان بن عيينه فتذاكرنا من العدل في الاسلام وكلنا نظرنا الى سفيان الثوري أن يتكلم فبادر عبد الله بن المبارك فقال :

" من رضيه أهل العلم فكتبوا عنه حديثه فهو عدل جائز الشهادة " .

فتبسم سفيان الثوري وقال : أحسن والله أبو عبد الرحمن " (٢) .

فالعدل عند ابن المبارك من رضيه أهل العلم فكتبوا عنه حديثه .

ورضى أهل العلم المشهورين عن شخص فكتبوا حديثه هو رضا منهم عن دينه وأمانته وخلقه . وكان رضى أهل العلم تعديل ضمني غير صريح ، لكنه كالصريح حكما ، لأن الكتابة عنه والاخذ منه والسكوت عنه وعدم جرحه تعديل من أهل العلم لانهم لن يسكتوا عن شيخ وفيه جرح ، وان أخذوا عن شيخ وفيه جرح بيّن البعض جرحه .

وقد وافق الثوري تلميذه ابن المبارك في تعريف العدل .

---

(١) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (١٣٨)
(٢) ابن عدي مقدمة الكامل (ل ٣٢ / ب)

القراءة على الشيخ :

وهى أن يقرأ الطالب على الشيخ كتابه ليرويه عنه ، وسواء كان الطالب هو القارئ أو قارئا غيره وهو يسمع ، وسواء كان الشيخ ممسكا بالكتاب أو كان حافظا لكتابه [(1)] .

وهذا النوع هو القسم الثانى من أقسام الأخذ والتحمل ، ويسميها أكثر المحدثين " عرضا " لأن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يعرض القرآن على امامه [(2)] .

والثورى يرى جواز ذلك وانها نوع من أنواع التحمل ، فقد كان يسئل عن الرجل يقرأ على المحدث هل يقول : سمعت ؟ فيقول : نعم [(3)] .

ويرى الثورى أن القراءة والسماع من لفظ الشيخ — وهو النوع الاول من أقسام الأخذ والتحمل — فى درجة واحدة فلا تفضيل للسماع على القراءة روى ذلك عنه الامام البخارى فى صحيحه قال : وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء " قال البخارى : حدثنا عبد الله ابن موسى عن سفيان قال : اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثنى وسمعت [(4)] .

" وهذا المذهب فى التسوية بينهما هو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ، ومالك وأصحابه ، واشياخه من أهل المدينة وعلمائها ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن عيينه ، والزهرى فى جماعة .

وروى مثله عن على ابن أبى طالب ، وابن عباس قالا :

---

(١) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (ل ٣٢/ب)
(٢) القاضى عياض الالماع (٧١)
(٣) الرامهرمزى المحدث الفاصل (٤٢٢)
(٤) البخارى الجامع الصحيح (١ : ٢٢)

قراءتك على العالم كقراءته عليك .
وهو مذهب البخارى " (١) .

وبناء على هذه التسوية بين هاتين الطريقين فلا يفرق سفيان الثورى بين حدثنا وأخبرنا فكان يقول : " اذا قرأت على العالم فلا بأس أن تقول حدثنا " (٢) .

وهناك رأى آخر هو عدم التسوية بين السماع من لفظ الشيخ والقراءة على الشيخ فقدم السماع على القراءة وهو رأى الجمهور (٣) وقال النووى : وهو الصحيح (٤) وذلك لأن الشيخ وهو يقرأ يكون متيقظا لما يقرأ ويبعد عليه السهو بخلافه هو يسمع فقد يسهو أو يغفل (٥) .

ويرى آخرون ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروى ذلك عن أبى حنيفة وابن ابى ذئب ورواية عن مالك (٦) .

واعتلوا لذلك بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه بخلاف مالو غلط الطالب فان الشيخ يرد عليه (٧) .

وبناء على عدم التسوية بين السماع والقراءة على الشيخ عند البعض فمنع من اطلاق " حدثنا وأخبرنا " فى القراءة على الشيخ الا أن تكون مقيدة كحدثنا وأخبرنا قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمى ، وأحمد ابن حنبل والنسائى وغيرهم .

---

(١) القاضى عياض الالماع (٧١)
(٢) الخطيب البغدادى الكفاية (٤٤٠)
(٣) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (١٦٦)
(٤) النووى التقريب (٢ : ١٥)
(٥) أبو شهبه : محمد علوم الحديث (١٤)
(٦) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (١٦٨)
(٧) أبو شهبه علوم الحديث (١٤)

وجوز الاطلاق طائفة كبيرة من المحدثين كالزهرى ، ومالك ، وابن عيينه . ويحيى القطان ، والبخارى ، وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين . ومنعت طائفة حدثنا وأجازت أخبرنا فى القراءة على الشيخ وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق وقيل : انه مذهب أكثر المحدثين وروى عن ابن جريج والاوزاعى وابن وهب وروى عن النسائى أيضا وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث [1] .

الكتابة أو المكاتبة :

قال ابن الصلاح : من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه وهو أن يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه اليه .

قال ابن الصلاح : وهذا القسم ينقسم أيضا الى نوعين :

أحدهما : أن تتجرد المكاتبة عن الاجازة [2] .

والثانى : أن تقترن بالاجازة بأن يكتب اليه ويقول : أجزت لك ما كتبته لك ، أو ما كتبت به اليك أو نحو ذلك من عبارات الاجازة .

أما الاول : وهو ما اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختيانى ، ومنصور ، والليث بن سعد ، وقاله غير واحد من الشافعيين ، وجعلها أبو المظفر السمعانى منهم أقوى من الاجازة ، واليه صار كل واحد من الاصوليين .

وأبى ذلك قوم آخرون واليه صار من الشافعيين القاضى الماوردى ، وقطع به فى كتاب الحاوى .

---

(١) النووى تقريب النواوى (٢ : ١٦ ، ١٧)

(٢) الاجازة : فى اصطلاح المحدثين : اذن الشيخ للطالب فى الرواية عنه من غير سماع منه ولا قراءة عليه فهى اخبار اجمالى بمروياته ، وانما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز له من أهل العلم لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس الحاجة اليها . واشترطه بعضهم فى صحتها . أنظر علوم الحديث للأستاذ محمد أبو شهبه ص ١٨ .

قال ابن الصلاح : والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيرا ما يوجد فى مسانيدهم ، ومصنفاتهم قولهم كتب الىّ فلان ، قال : حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود فى المسند الموصول وفيها اشعار قوى بمعنى الاجازة ، فهى وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة ثم يكفى فى ذلك أن يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة . ومن الناس من قال : الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضى لان ذلك نادر والظاهر أن خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الناس (١) .

وبعد هذه المقدمة عن المكاتبة وتعريفها وأقسامها وحكمها ، نجد لسفيان أخبارا فى اعتبار المكاتبة طريقا من طرق التلقى وقد كتب الى شعبة مرارا فمن ذلك ما رواه الامام أحمد قال :

" حدثنى أبو معمر قال ثنا أبو أسامة قال : كنت عند سفيان فحدثه زائدة عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير " فصعق من فى السموات ومن فى الأرض الا من شاء الله " (٢) قال : هم الشهداء .

فقال له سفيان : انك لثقة وانك لتحدثنا عن ثقة ، وما يقبل قلبى أن هذا من حديث سلمة فدعا بكتاب فكتب من سفيان بن سعيد الى شعبة .

وجاء كتاب شعبة : من شعبة الى سفيان : انى لم أحدث بهذا عن سلمة ولكن حدثنى عمارة ابن أبى حفصة عن حجر الهجرى عن سعيد بن جبير " (٣)

وروى يحيى بن سعيد القطان ان سفيان كتب مرة الى شعبة :

" أكتب الىّ بحديث عمرو بن مرة فى الدعاء " (٤) .

---

(١)	ابن الصلاح	مقدمة ابن الصلاح	(١٩٧)
(٢)	سورة الزمر :	آية (٦٨)	
(٣)	الامام أحمد	العلل	(ل : ١٠١ /ب)
(٤)	الامام أحمد	العلل	(٧٥)
	وانظر الفسوى	التاريخ	(ل : ٢٤٠/أ)

فمن هذين النصين نجد الثوري يعتمد على المكاتبة كطريق من طرق التلقي ولا نجده يعتبر الاجازة شرطا في ذلك ، وهذا هو مذهب أكثر المحدثين كما ذكر ابن الصلاح ، وهو المذهب الصحيح .

الاسناد المعنعن :

قال ابن الصلاح : وهو الذي يقال فيه : فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره .

والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل ، والى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه ، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى اجماع أئمة الحديث على ذلك .

وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع أهل النقل على ذلك وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس ، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا أن يظهر فيه خلاف ذلك (١) .

والثوري يرى أن الرواية المعنعنة تفيد الاتصال لا الانقطاع ، وخالفه شعبه بن الحجاج وحكى عن شعبه رجوعه عن ذلك الى رأي سفيان .
روى ذلك ابن عبد البر بسنده الى وكيع قوله : قال شعبه : فلان عن فلان ليس بحديث ، قال وكيع : وقال سفيان : هو حديث .
قال أبو عمرو : ثم أن شعبه انصرف عن هذا القول الى قول سفيان (٢)
وما رآه الثوري هو الذي عليه جمهور المحدثين كما قال ابن الصلاح آنفا .

---

(١) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (٨٣ ، ٨٤)
(٢) ابن عبد البر التمهيد (١ : ١٣)

الروايـــة بالمعـــنى :

قال ابن الصلاح : اذا أراد - المحدث - رواية ما سمععلى معناه دون لفظه فان لم يكن عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك ، وعليه أن لا يروى ما سمعه الا على اللفظ الذى سمعه من غير تغيير ، فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول فجوزه بعض المحدثين ، وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم ، ومنعه بعضهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه فى غيره .

قال ابن الصلاح : والأصح جواز ذلك فى الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه لان ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الاولين ، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا فى أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك الا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ (١) .

وذهب الثورى الى جواز الرواية بالمعنى ، وكان يروى بالمعانى وفى ذلك يروى الامام أحمد قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : قال سفيان الثورى : ان قلت انى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقونى انما هو المعنى (٢) .

وروى الخطيب البغدادى بسنده الى سفيان قوله : لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد (٣) .

---

(١) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (٢٢٦)
(٢) الامام أحمد العلل (١٩٨)
(٣) الخطيب البغدادى الكفاية (٣١٥)

وما قول الثورى ذلك الا لتواضع منه وورع فيه وحرصه منه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من التغيير أو التحريف فى اللفظ وذلك لما عرف عنه من قوة الحافظة ، ودقة الضبط وكان حريصا فى روايته الحديث فلا يروى الا ما هو متأكد من حفظه فقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان قوله : كان سفيان اذا حدثني بالحديث فلم يتقنه قال : لا تكتبه »(١) .

وكان ان طال عليه الأمد بينه وبين كتبه لا يحدث حرصا منه على الحديث فكان يقول لتلميذه يحيى القطان عند الحاجة بالتحديث : أخرج الى الكوفة حتى تجيء بكتبي حتى أحدثكموها "(٢)

وكان يقول لابن مهدى حين يطلبه الحديث : " أخر هذا أخر هذا لم أطالع كتبى منذ أربع سنين " (٣) .

فالثورى لا يروى الحديث الا ما حفظ وأتقن حفظه وما قوله الا ورع منه وحرص على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطأ غير متعمد أو زلل غير مقصود .

اختصار الحديث :

وهو رواية بعض الحديث دون بعض ، وكان الثورى يفعل ذلك فقد روى الرامهرمزى بسنده الى ابن المبارك قوله : " علمنا سفيان اختصار الحديث " (٤) .

قال الخطيب : وقد كان سفيان الثورى يروى الاحاديث على الاختصار لمن قدروها له على التمام لانه كان يعلم منهم الحفظ لها والمعرفة بها (٥) .

وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك الى ثلاثة مذاهب :

---

(١)	ابن أبي حاتم	تقدمة الجرح والتعديل	(٦٦)
(٢)	الامام أحمد	العلل	(٦٧)
(٣)	الفسوى	تاريخ الفسوى	(ل : ٢٤١/ب)
(٤)	الرامهرمزى	المحدث الفاصل	(٥٤٣)
(٥)	الخطيب البغدادى	الكفاية	(٥٩٣)

قال النووى : اختلف فى رواية بعض الحديث الواحد دون بعض فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزه بعضهم مطلقا .

والصحيح التفصيل : وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه .. وسواء جوزناه بالمعنى أم لا ، رواه قبلا تاما أم لا . هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمه ، فأما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا ، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقية عن الاحتجاج به [1] .

---

(١) النووى تقريب النواوى (١ : ١٠٣ ، ١٠٤)

الفَصْلُ الثانى

سفيان الناقد

سفيان ونقد الحديث - سفيان ونقد الرجال

سفيـــــان

ونقد الحديـــــــث

اهتم علماء السنة بنقد الحديث لتحريره من الدخيل والزائف والوهـم حتى يصل الى الامة الاسلامية نقيا خالصا من كل شائبة فوضعوا القواعد الـتى تبين درجة أية رواية صحة وضعفـا ، فوضعوا ضوابط للسند المقبول ، وضوابط للسند المردود ووضعوا ضوابط للمتن أيضا المردود منه والمقبول .

وبتطبيق هذه القواعد يستطيع الباحث أن يصدر حكما على أية رواية ترده بالصحة أو الضعف .

وهذه الضوابط يمكن تطبيقها فى العلل الظاهرة الجلية كضعف راو ، أو كذبه أو تدليسه أو انقطاع فى السند ، أو مخالفة الحديث لنص القرآن والسنة المتواترة ، أو الاجماع القطعى ، أو صريح العقل حيث لا يقبل شئ مـن ذلك التأويل .

غير أن هناك عللا خفية لا تظهر الا للعلماء المتمكنين من الحديث النبوى ، ورواته وطرقه ، وهذه العلل اطلق عليها علماء الحديث اسـم " علل الحديث " .

والحديث المعلل عند علماء الحديث " هو الحديث الذى اطلـع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة ، ويتطرق ذلك الـى الاسناد الذى رواته ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر . كذا عرفـه ابن الصلاح (1) .

---

(1) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (116)

ويقول النووى : " والعلة عبارة عن سبب غامض قادح ، مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا .

وتدرك العلة بتفرد الراوى ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال ، أو وقف ، أو دخول حديث فى حديث أو غير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف .

والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث ، والنظر فى اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم " (١) .

فالطريق الى معرفة العلة يكون بجمع الطرق للحديث الواحد ، ثم بعد أن تتم عملية جمع الطرق ينظر فى الاختلاف بين روايات الرواة وترجح رواية على أخرى بناء على درجة الراوى من حيث الاتقان والضبط فترجح رواية الاحفظ ، ورواية الاكثر من الحفاظ على المتفرد الحافظ . فيظهر الارسال ، أو الانقطاع ، أو التدليس أو نحو ذلك من الأسباب القادحة وتظهر الرواية المرجوحة المردودة ان كان السبب قادحا . والتى كانت صحيحة فى الظاهر .

ولا يتسنى معرفة ذلك الا لمن رزقه الله اطلاعا واسعا فى الحديث النبوى وفهما ثاقبا ، ومعرفة تامة بمراتب الرواه من ناحية الاتقان والضبط ولا يجتمع ذلك الا للنقاد من الحفاظ الكبار للحديث النبوى .

"فلذلك لم يتكلم فى هذا الفن الا القليل من العلماء . كعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل ، والبخارى ويعقوب بن أبى شيبه وأبى حاتم وأبى زرعة والدارقطنى (٢) .

---

(١) النووى تقريب النوواى (١ : ٢٥٢ ، ٢٥٣)
(٢) ابن حجر نزهة النظر (٤٨)

وقد وجدت للثوري عدة أحاديث تكلم فيها وعللها .

فمن ذلك تعليله لاحاديث رواها عبد الرحمن بن زياد الافريقي وعللها[1] برفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" قال البهلول بن راشد : سمعت سفيان الثوري يقول :

" جاءنا عبد الرحمن بن زياد الافريقي بستة أحاديث يرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمع أحدا يرفعها :

حديث أمهات الاولاد ، وحديث الصدائي " حين أذن قبل بلال فأراد أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، وحديث اذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا قد تمت صلاته وان أحدث ، وحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا خير فيمن لم يكن عالما أو متعلما ، وحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم : أغد عالما أو متعلما ولا تكن الثالثة فتهلك .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة .

قال أبو العرب : فهذه الغرائب التي لم يروها غيره ضعف ابن معين حديثه[2]

قلت : أما حديث أمهات الاولاد : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن انعم عن سليمان بن يسار قال : قلت لابن المسيب : أعمر اعتق امهات الاولاد ؟ قال : لا ولكن اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] .

وأما حديث رواه البيهقي بسنده الى سعيد بن المسيب ثم قال : تفرد به الافريقي برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم[4] .

---

(١) المرفوع (هو ما أضيف الى الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك .

(٢) أبو العرب طبقات افريقيا (٩٥ ، ٩٦)

(٣) عبد الرزاق المصنف (٢٩٣٧)

(٤) البيهقي السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٤)

وأما حديث : من أذن فهو يقـيم "

فهو ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد عن زيـاد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائى قال : كنت مع رسول الله فأمرنـى فأذنت الفجر فجاء بلال فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يابلال ان أخـا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم (١) .

وقد روى الترمذى هذا الحديث بسنده الى عبد الرحمن بن زيـاد ثم قال : وحديث زياد ـ يعنى حديث زياد بن الحارث الصدائى ـ انمـا نعرفه من حديث الافريقى ، والافريقى هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد : لا أكتب حديث الافريقى قال : ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث (٢) .
وأما حديث : اذا رفع الرجل رأسه من آخر سجده واستوى جالسا فقد تمت صلاته وان أحدث .

فهو ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سواده وعبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أحدث الامام فى آخر صلاته حين يستوى قاعدا فقد تمت صلاته وصلاة من وراءه على مثل صلاته (٣) .
قال البيهقى : لا يصح ، وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به ، وهو مختلـف عليه فى لفظه (٤) .
قلت :
وقد روى هذا الخبر موقوفا على بعض التابعين من ذلك : ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل أحدث فى صلاته وقبل أن يتشهد ؟
قال : فحسبه فلا يعد .

---

(١) عبد الرزاق المصنف (١ : ٤٧٥ ، ٤٧٦)
(٢) الترمذى الجامع (١ : ٥٩٧)
(٣) عبد الرزاق المصنف (٢ : ٣٥٣)
(٤) البيهقى السنن الكبرى (١٧٦ / ٢)

وروى مثله عن ابن المسيب روى عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسيب في رجل يحدث بين ظهرانى صلاته ؟ قال : اذا قضى الركوع والسجود تمت صلاته .

وروى مثل ذلك عن ابراهيم روى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لابراهيم : الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد . قال : قد تمت صلاته (١)

وأما حديث : لا خير فيمن لا يكن عالما أو متعلما فقد رواه الدارمى عن أبى الدرداء موقوفا عليه قال أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم ، ثنا عبثر عن برد ، عن سليمان بن موسى عن أبى الدرداء .

قال : الناس عالم ومتعلم ولا خير فيما بعد ذلك " (٢) .

وأما حديث : أغد عالما أو متعلما ولا تكن الثالثة فتهلك ، فقد رواه الدارمى عن ابن مسعود موقوفا عليه . قال : أخبرنا قبيصة أنا سفيان عن عطاء ابن السائب عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال : أغد عالما أو متعلما أو مستمعا ولا تكن الرابعة فتهلك " (٣) .

وذكر السيوطى في الجامع الصغير : أغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ولا تكن الخامسة فتهلك .

قال السيوطى : رواه البزار والطبرانى في الاوسط عن أبى بكره وحسنه السيوطى (٤) .

قال العجلونى في كشف الخفاء بعد روايته الخبر : رواه البيهقى ، وابن عبد البر من حديث عطاء بن مسلم الخفاف عن أبى بكرة مرفوعا بسند ضعيف كما قال الحافظ أبو زرعه .

وقال : ويروى عن ابن مسعود وأبى الدرداء من قولهما . (٥)

---

(١) عبد الرزاق المصنف (٢ / ٣٥٣ ، ٣٥٤)
(٢) الدارمى سنن (١ / ٧٩)
(٣) الدارمى سنن (١/ ٧٩)
(٤) السيوطى الجامع الصغير (٤٨)
(٥) العجلونى كشف الخفاء (١ / ١٦٧)

وأما حديث : العلم ثلاثه وما سوى ذلك فضل :

قد رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » (١) .

ورواه ابن ماجه قال : حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ، حدثني رشيد بن سعد وجعفر بن عون عن ابن أنعم — هو الافريقي — وذكر بقية السند والحديث السابق (٢) .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الافريقي ، وهو أول مولود ولد بافريقيا في الاسلام ، وولي القضاء بها ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وفيه أيضا : عبد الرحمن رافع التنوخي قاضي افريقيا وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم (٣) .

ومن الاحاديث التي عللها الثوري : ما ذكره ابن أبي حاتم ثنا صالح بن أحمد حدثنا علي — يعني ابن المديني — قال : سألت يحيى بن سعيد عن حديث سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان أطيب ما أكلتم من كسبكم .

قال لي سفيان هذا وهم .

قال يحيى : وقد حفظته عنه وهو عندي وهم هكذا كما قال سفيان وهم (٤)

والوهم الذي ذكره سفيان تفسره رواية أبو داود قال :

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة : في حجوي يتيم أفآكل من ماله ؟

---

(١)	أبو داود	السنن	(١١٩/٣)
(٢)	ابن ماجه	السنن	(٢١/١)
(٣)	المنذري	مختصر سنن أبي داود	(٤ : ١٦٠)
(٤)	ابن أبي حاتم	تقدمه	(٦٩)

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه [1] .

والحديث رواه الحاكم في مستدركه وصححه الذهبي [2] .

فالرواية الاولى : عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود عن عائشة .

والرواية الاخرى : عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة .

فرواية حماد اسندها الى الاسود ورواية منصور عن عمارة عن عمته . فكان الوهم أن الحديث عن ابراهيم عن عمارة ، لا من رواية ابراهيم عن الاسود .

ومما يؤيد صحة ما ذهب اليه الثورى ما ذكره ابن أبى حاتم أنه سأل أبا زرعه عن حديث رواه وكيع والفضل ابن موسى السيناني عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وان أطيب ما أكل الرجل من كسبه " .

ويروى عن ابراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبى : عن عمارة أشبه ، وأرجو أن يكونا جميعا صحيحين .

قال أبوزرعه : وروى أيضا عن ابراهيم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال أبو زرعه : وهذا الصحيح . وحديث ابراهيم عن عمارة عن عمته عن النبى صلى الله عليه وسلم . [3]

فأبو زرعه يرجح رواية ابراهيم عن عمارة ويصححها ، ويؤيد ذلك أبو حاتم أيضا .

ومن الروايات التى عللها الثورى : ماذكره ابن أبى حاتم قال : ثنا على سمعت عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال : سألت سفيان عن حديث الاعمش

---

(١) أبو داود السنن (٣/٢٨٨ ، ٢٨٩)

(٢) الحاكم المتدرك (٢/٤٦)

(٣) ابن أبى حاتم علل (١/٤٦٥)

عن أبى وائل عن عبد الله قال : لا يزال الرجل فى فسحة من دينه مالم يصفك دما حراما فأنكر أن يكون عن أبى وائل .
وقال : انما سمعه من عبد الملك بن عمير أنا ذهبت به اليه (١)

فمن المعروف أن أبا وائل شيخ من شيوخ الأعمش (٢) لكنه لم يسمع هذه الرواية عن أبى وائل وانما سمعها بواسطة وهو عبد الملك بن عمير . ولولا معرفة الثورى بالمصدر الذى أخذ منه الاعمش لما أدركنا الراوى الذى بين الاعمش وابى وائل . ويسمى علماء الحديث ذلك تدليسا . حيث روى الاعمش عمن سمع منه مالم يسمع .
والحديث صحيح رواه البخارى بسنده قال : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما " (٣)

ويعلل الثورى رواية لعدم ثبوت سماع شخص عن شخص من ذلك ما رواه ابن أبى حاتم قال حدثنا صالح ثنا على قال سمعت عبد الرحمن — يعنى ابن مهدى — يقول : قال سفيان يحدثون عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على : أنه صلى وهو على غير وضوء .
قال : يعيد ولا يعيدون . ماسمعت حبيبا يحدث عن عاصم بن ضمرة حديثا قط . (٤)

فالثورى يعلل هذه الرواية لعدم ثبوت سماع حبيب عن عاصم . فبعض الناس يروى عن حبيب عن عاصم مع أنه لم يثبت السماع بينهما وقد أيد الثورى فى عدم سماع حبيب عن عاصم البزار حيث قال فى ترجمة عاصم بن ضمرة هو صالح الحديث واما حبيب ابن أبى ثابت فروى عنه مناكير وأحسب أن حبيبا

---

(١) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح (٦٧)
(٢) أنظر تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤)
(٣) البخارى الجامع الصحيح (١٥/ ٢٠٥
(٤) ابن أبى حاتم تقدمة (٧٢) المعرفة والتاريخ (٧٠٠)

لم يصح منه [1] وقد عد ابن حجر حبيبا ممن روى عن عاصم وهو وهم .
والوهم ممن روى عن حبيب عن عاصم ولم يثبت السماع بينهما .
والوهم سببه الروايات عن حبيب عن عاصم وهى غير ثابته والله أعلم .

فمن خلال تلك المنقولات عنه فى علل الحديث تظهر لنا ناحية مهمة فيه وهى قدرته على نقد أحاديث ظاهرها الصحة والسلامة وتحمل فى باطنها علة قد تمنع الاخذ بها .

فيسمع الثورى أحاديث مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلل رفعها اذ لم يثبت لديه رفعها والاصوب وقفها على الصحابة أو التابعين وقد أيد الثورى بعض الائمة فيما ذهب اليه .
ويسمع مرويات شخص عن شخص فيعللها لعدم ثبوت السماع بينهما .
وتصله رواية عن شيخه الاعمش فيكشف عن تدليس شيخه وذلك لتمكنه من حديث شيخه بحيث استطاع أن يظهر أوهامه وتدليسه .
ويكشف الثورى وهم وخطأ أحد الرواة ، وتظهر روايته الأخرى الرواية السليمة .

فكل تلك المرويات ظاهرها السلامة والصحة ولو لم يكشف الثورى عن عللها لما ظهرت تلك العلل ولسلم بقبولها .

وهذه الصفة فيه تبين لنا أنه لم يكن غافلا عن هذه العلل التى تطعن فى صحة وسلامة الحديث الذى ظاهره الصحة والسلامة .

وهذه الناحية من نقد الحديث لم يتكلم فيها الا القلة من العلماء من المحدثين وسفيان واحد منهم والله أعلم .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٥)

سفيـــان
ونقـــد الرجـــال

أهمية نقد الرجـــال :

الحديث النبوى هو المصدر الثانى للشريعة الاسلامية ، ويعتمـد الحديث النبوى اعتمادا كليا على الرواة الناقلة له ، فلابد اذن من النظـر فى أحوال أولئك الرواة واختبار صدقهم ، وصحة نقولهم ، ومعرفة مـدى قوة حفظهم وضبطهم . وذلك لأن الرواة بشر يعتريهم الوهم والخطأ والنسيـان ويتفاوت الناس فى ذلك قلة وكثرة ، وقد يدخل فى جملة أولئك الرواة مـن يتعمد ادخال ما ليس من الحديث لغرض من الأغراض الخبيثة الدنيئة ، مـن أجل ذلك ــ حماية للسنة النبوية من الخطأ والوهم وتطهيرا لها من الكـذب والوضع ــ فقد انتبه الى ذلك علماء عرفوا بالتفتيش عن أحوال الرواة ونقدهـم منذ عهود الصحابة ثم التابعين واتباعهم من بعدهم ، وسمى هذا النوع مـن النقد علم الجرح والتعديل .

قال السخاوى :

سرد ابن عدى فى مقدمة كامله منهم ــ يعنى من علماء الجـرح والتعديـل ــ خلقا الى زمنه :

فالصحابة الذين أوردهم : عمر ، وابن عباس ، وعلى ، وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت ، وأنس ، وعائشة رضى الله عنهم ، وسرد من التابعين عددا : كالشعبى ، وابن سيرين ، والسعيد بن المسيب ، وابن جـبير ، ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف فى متبوعهم ، اذ أكثرهـم صحابة عدول ، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات ، ولا يكاد يوجـد فى القرن الأول الذى انقرض فى الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحـد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب .

فلما مضى القرن الأول ودخل الثانى كان فى أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث ، فتراهم يرفعون الموقوف ، ويرسلون كثيرا ، ولهم غلط كأبى هارون العبدى .

فلما كان عند آخرهم عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم فى التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة فقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى ، وضعف الاعمش جماعة ووثق آخرين ، ونظر فى الرجال شعبه وكان متثبتا لا يكاد يروى الا عن ثقة وكذا كان مالك .

وممن اذا قال فى هذا العصر قبل قوله : معمر ، وهشام الدستوائى والاوزاعى والثورى وابن الماجشون ، وحماد بن سلمة ، والليث بن سعد وغيرهم .

ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء : كابن المبارك ، وهشيم ، وأبى اسحاق الفزارى والمعافى بن عمران ، وبشر بن المفضل وابن عيينه وغيرهم (١)

وبعد بيان أهمية نقد الرجال ، ونبذة عن علماء هذا الفن ، نتعرف على موقف سفيان من الجرح والتعديل ، ونتعرف على القاعدة التى ينطلق منها سفيان فى جرحه وتعديله ، ومدى صحة هذه القاعدة كمقياس يعرف به حال الراوى ، ثم ندرس آراء سفيان التى أطلقها فى الرجال جرحا وتعديلا لمحاولة الخروج بفكرة عن مدى موافقة جرحه أو تعديله لأحكام النقاد الآخرين ، ومدى صحة هذه الأحكام وواقعيتها ، وبيان مدى تشدده فى أحكامه تلك أو تساهله والله الموفق .

---

(١) السخاوى : محمد بن عبد الرحمن الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (١٦٣)

موقفه من الجرح والتعديـــــل :

عرف الثورى بأنه أحد العلماء والنقاد للرجال ، من ناقلة الآثـــار وقد عده ابن أبى حاتم من الطبقة الأولى قال :
فمن العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله علما للاسلام وقدوة فـــى الدين ونقادا لناقلة الآثار من الطبقة الأولى :
بالحجاز : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينه ، وبالعراق : سفيـــان الثورى وشعبه بن الحجاج ، وحماد بن زيد ، وبالشام : الأوزاعـى .(١)

فالثورى أحد نقاد رواه الحديث بالعراق ، ويظهر ذلك جليا فـى الاخبار الواردة بكتب الجرح والتعديل ، وكان يهتم بذلك اهتماما كبـــيرا فقد كان يبين حال الرواة فى حلقات درسه ، وخارجها ، أو عند الاستفسار والسؤال عن راو معين . فقد كان يقول أثناء درسه : حدثنا فلان وكـــان ثقة ، أو كان مرضيا ، أو لا بأس به .

وكان يمر بالكذاب فيقول : هذا كذاب ، أو لا تأخذوا عـــن فلان ، أو كان يقول : هو ركن من أركان الكذب .

وهو بهذا العمل يرى أنه يؤدى واجبا دينيا لا يجوز التخلى عنه فكان يقول : الاسناد سلاح المؤمن اذا لم يكن معه سلاح فبأى شيء يقاتل(٢) فالاسناد هو مجموع الرواة ، وهم الطريق للوصول الى الحديث المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا سلم الطريق صح الحديث وكان مقبولا .

---

(١) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (١٠)
(٢) ابن حبان المجروحين (١ : ١٩)

وكان رحمه الله يأمر تلاميذه ببيان حال الرواه الضعفاء ويحض على ذلك فمماروى فى ذلك ما رواه مسلم بسنده الى يحيى بن سعيد قوله : سألت سفيان الثورى وشعبه ومالكا وابن عيينه عن الرجل لا يكون ثبتا فى الحديث فيأتينى الرجل فيسألنى عنه قالوا : أخبر عنه أنه ليس بثبت " .

وروى مسلم أيضا بسنده الى عبد الله بن المبارك أنه قال : قلت لسفيان الثورى : ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان : بلى " (١)

فقد كان الثورى لا يتوانى عن بيان حال الرواه عدولا كانوا أم ضعفاء ايمانا منه بأهمية هذا الجانب من الحديث لانه الركيزة التى يعتمد عليها الحديث فيصح بسلامة الطريق ، ويستبعد بضعف الطريق . فكان يرى أن بيان الكذابين والضعفاء واجب ويحرم السكوت عنه فقد روى عن عبد الرحمن ابن مهدى أنه قال : مررت مع سفيان الثورى برجل فقال : كذاب ، والله لولا أنه لا يحل لى أن أسكت لسكت " (٢)

قاعدته فى الجرح والتعديل :

ان صحة كل حكم تعتمد على صحة وسلامة المنطلقات التى بنيت عليها تلك الأحكام فكل حكم صدر عن منطلق سليم فهو حكم سليم صحيح لسلامة القاعدة التى انطلق منها الحكم ، وكل حكم صدر عن تصورات ومنطلقات فاسدة غير سليمة فحكم بفساد الحكم الذى بنى على تلك التصورات الفاسدة .

ولكى نصل الى معرفة مدى سلامة تلك الأحكام التى يطلقها سفيان فى الرجال جرحا وتعديلا لابد لنا من معرفة تلك المنطلقات التى انطلق

---

(١) مسلم الصحيح (١ : ١٧)
(٢) ابن حبان المجروحين (١ : ١٤)

منها سفيان في الحكم على الرواة ، فمن سلامتها يمكننا أن نحكم بعلامة تلك الاحكام .

نقل عن سفيان الثوري قوله : ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، واذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وان غلط ، وان كان الغالب عليه الغلط ترك "(١) .

فالحافظ عنده هو من كان الغالب الصحة في مروياته ، بحيث أننا لو فتشنا عن مرويات الراوي لوجدنا أن الحافظ قليل الخطأ في مروياته ، ونسبه الصحة غالبه على مروياته ، فلذلك نقبل رواية هذا الراوي ، ويعرف عدم غلط الراوي بعرض ما رواه على مرويات الحفاظ الذين اشتهروا بالحفظ فان وافقهم فهو حافظ وان خالفهم فليس بحافظ .

ثم يذكر لنا الثوري من يترك حديثه فيقول : وان كان الغالب عليه الغلط ترك .

فالثوري يرى أن الذي يترك حديثه هو كثير الغلط ، أي أن الخطأ في مروياته كثير ، والصواب فيه قليل . فهذا الراوي لا يقبل حديثه ولا يمكن الاحتجاج بروايته .

فالثوري يضع في قاعدته تلك مرويات الراوي مناط البحث والدراسة لتحديد مكانة الراوي ، فرواياته هي التي تضعه بين الرواة الحفاظ الذين تقبل رواياتهم أو بين غير الحفاظ فيترك حديثه .

فلا دخل للهوى الشخصي ، أو المنظر الخارجي للراوي ، في تحديد مكانة الراوي فالبحث والدراسة هي الأداة للحكم ، والمادة التي يبحث فيها مرويات الراوي .

---

(١) الخطيب البغدادي الكفاية (٢٢٧ ، ٢٢٨)

فمما تقدم نجد أن القاعدة فى تحديد معنى الحافظ سليمة ، فالاحكام التى تصدر عن هذه القاعدة تعتبر سليمة أيضا لأن طريقة هذه القاعدة الدرس والبحث ومادة الدرس مرويات الراوى .

وقد وافق الثورى فى ذلك غيره فى تحديد الحافظ فقال الشافعى :
" ويعتبر على أهل الحديث بأن اذا اشتركوا فى الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ .
ويقول الشافعى : ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه " (١) وهذا فى تحديد غير الحافظ .
وقال ابن الصلاح : " يعرف كون الراوى ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان ، فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها فى الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثابتا . وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله أعلم " (٢)

بعد بيان هذا الجانب فى الراوى وهو حفظه وضبطه ، ورأى سفيان لابد من بيان رأى سفيان فى ناحية أخرى وهى العدالة فلابد من توافر الحفظ ، والعدالة حتى تقبل روايته .

وفى تحديد معنى العدل عند سفيان روى ابن عدى بسنده الى الوليد بن مسلم قال : اجتمعت أنا وابن المبارك ، ومروان الفزارى عند سفيان الثورى وسعيد بن سالم القداح اذ جاء سفيان بن عيينه فتذاكرنا من العدل فى الاسلام ، وكلنا نظرنا الى سفيان الثورى أن يتكلم فبادر عبد الله ابن المبارك فقال : من رضيه أهل العلم فكتبوا عنه حديثه فهو عدل جائز الشهادة " .

---

(١) الشافعى الرسالة (١٦٥)
(٢) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (١٣٨)

فتبسم سفيان الثوري وقال : أحسن والله أبو عبد الرحمن " [1]

فالعدل عند ابن المبارك من رضيه أهل العلم فكتبوا عنه حديثه ورضى أهل العلم المشهورين عن شخص فكتبوا حديثه هو رضا منهم عن دينه وأمانته وخلقه وكأن رضى أهل العلم تعديل ضمني غير صريح ، لكنه كالصريح حكما ، لأن الكتابة عنه والاخذ منه والسكوت عنه ولم يجرحوه تعديل منهم لانهم لن يسكتوا عن شيخ وفيه جرح ، وان أخذ البعض عن شيخ وفيه جرح بين البعض جرحه . وقد وافق الثوري تلميذه ابن المبارك في تعريف العدل .

وقد عرف غيرهم العدل بقولهم : " أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة " وهو مذهب جماهير أئمة الحديث والفقه [2] فالعدل عند جماهير علماء الحديث هو من توافرت فيه الشروط السابقة ، لكن الثوري لم يذكر تلك الشروط وانما عرّف الشيء بلازمه ، لأن من لازم من وصف بالعدالة أن تقبل روايته وشهادته " فلابد أن تتوافر فيه الصفات المذكورة سابقا من سلامة الدين والخلق والخلو من الفسق وما يخرم المروءة . وهو كالتعريف .

---

(١) ابن عدي مقدمة الكامل (ل ٢ ٣/ب)

(٢) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (١٣٦)

ألفاظ الجرح والتعديل

لابد أن نذكر هنا مقدمة بسيطة فى ألفاظ الجرح والتعديل قبل الخوض فى دراسة آراء سفيان حتى يكون القارئ على علم بما ستأتى من ألفاظ اصطلاحية فى الدراسة القادمة :

أولا : مراتب التعديل : (١)

المرتبة الأولى : وهى أرفع مراتب التعديل وهى ما أتى بصيغة أفعل كأن يقال أوثق الخلق وأثبت الناس أو نحوهما .

المرتبة الثانية : كقولهم فلان لا يسأل عنه .

المرتبة الثالثة : ما كرر فيه لفظ التوثيق كقولهم : ثقة ثبت ، أو ثبت حجة .

المرتبة الرابعة : ثقة ، أو ثبت ، أو حجة ، أو كأنه مصحف أو فلان متقن حجة .

المرتبة الخامسة : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون أو خيار .

المرتبة السادسة : محله الصدق ، أو رووا عنه ، أو روى الناس عنه . أو الى الصدق ما هو – يعنى الى الصدق ما هو ببعيد – أو شيخ وسط ، أو وسط ، أو شيخ أو صالح الحديث ، أو مقارب الحديث – أى حديثه مقارب لحديث الثقات – أو جيد الحديث

---

(١) السخاوى فتح المغيث ١ : ٣٣٦ – ٣٤٠ بتصرف

أو حسن الحديث ، أو صويلح ، أو صدوق
ان شاء الله .

ثم قال السخاوى :

"ثم ان الحكم فى أهل هذه المراتب الاحتجاج
بالأربعة الاولى منها ، وأما التى بعدها فانه
لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر
بشيء من شريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر ..
وأما السادسة فالحكم فى أهلها دون أهل التى
قبلها ، وفى بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون
اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه .

ثانيا : مراتب الجرح : (١)

المرتبة الأولى : الوصف بما دل على المبالغة فيه ، كأكذب الناس
أو اليه المنتهى فى الوضع ، وهو ركن الكذب
ونحو ذلك .

المرتبة الثانية : كذاب . أو يضع الحديث ، أو يكذب ، أو وضاع
أو دجال ، أو وضع حديثا .

المرتبة الثالثة : فلان يسرق الحديث ــ وذلك بأن يكون محدث
ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدعى أنه سمعه
أيضا من شيخ ذلك المحدث ــ أو متهم بالوضع
أو متهم بالكذب ، وفلان ساقط ، وهالك ، أو
متروك ، أو تركوه .

---

(١) السخاوى فتح المغيث ١ : ٣٤٣ ــ ٣٤٦ بتصرف

المرتبة الرابعة : رد حديثه ، أو ردوا حديثه ، أو مردود الحديث
وضعيف جدا ، فلان واه بمره ، وتالف
أو ليس بشيء ، أو لا يساوي شيئا .

المرتبة الخامسة: فلان ضعيف ، أو منكر الحديث ، أو حديثه منكر
أو له مناكير ، أو مضطرب الحديث .

المرتبة السادسة: فلان فيه مقال ، أو أدنى مقال ، أو فيه ضعف
أو في حديثه ضعف ، وليس بذاك ، وليس
بالقوي وليس بالمتين .

قال السخاوي : وكل من ذكر من بعد لفظ " لا يساوي شيئا " وهو
ما عدا الأربع يخرج حديثه للاعتبار لاشعار هذه
الصيغ بصلاحية المتصف بها .

الرواة الذين وثقهم :

- اسماعيل بن أبى خالد الاحمسى :

روى عن : أبيه ، وابى جحيفة وعبد الله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث ، وابى كاهل وهؤلاء صحابة ، وعن زيد بن وهب ومحمد بن سعد ، وابى بكر بن عمارة بن رويبه ، وقيس بن أبى حازم وشبيل بن عوف ، والحارث بن شبيل ، وطارق بن شهاب وغيرهم .

روى عنه : شعبة والسفيانان ، وزائدة ، وابن المبارك وهشيم ، ويحيى القطان ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن موسى وغيرهم روى له الجماعة (١)

قال البخارى : وقال لى ابن يعقوب عن يحيى بن سعيد : كان سفيان معجبا به (٢) .

وروى عن ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة : اسماعيل - يعنى ابن أبى خالد - وعبد الملك بن أبى سليمان ، ويحيى بن سعيد الانصارى (٣) .

قال ابن حجر : وقال أحمد : أصح الناس حديثا عن الشعبى ابن ابى خالد ، وقال ابن مهدى وابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : حجة ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، وقال يعقوب بن أبى شيبه : كان ثقة ثبتا ، وقال أبو حاتم : لا أقدم عليه أحدا من أصحاب الشعبى وهو ثقة (٤) .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ٢٩١)
(٢) البخارى التاريخ الكبير (١ : ٣٥١)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ٢٩١)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ٢٩١)

فمما تقدم نرى أنه لم يختلف النقاد في توثيق اسماعيل بن أبي خالد ، وهو رأى الثوري فيه .

— أيوب بن أبي تميمه كيسان السختياني ، أبو بكر البصري :

روى عن : عمرو بن سلمة الجرمي ، وحميد بن هلال ، وأبي قلابة ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ونافع بن عاصم ، وعطاء ، وعكرمة ، والاعرج ، وعمرو بن دينار وغيرهم .

روى عنه : الاعمش من اقرانه وقتادة ، والحمادان ، والسفيانان وشعبه ، وعبد الوارث ومالك ، وابن اسحاق ، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم .

روى له الجماعة (١) .

قال عنه الثوري : لم نر عراقيا شبهه أيوب في عمله أو قال في علمه (٢)

قال ابن حجر : قال شعبه : حدثني أيوب وكان سيد الفقهاء وقال ابن عيينه : ما لقيت مثل أيوب ، وقال ابن خثيمه : ثقة ، وقال أبو حاتم : وهو ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال النسائي : ثقة ثبت (٣) .

ومما سبق نرى أنه لم يختلف في توثيق أيوب السختياني وهو رأى سفيان فيه .

— حبيب بن أبي ثابت :

وأبو ثابت هو قيس بن دينار ، أبو يحيى الكوفي

روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن أرقم وأبي الطفيل ، وابراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، ونافع بن جبير

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ٣٩٧)
(٢) ابن عدي مقدمة الكامل (ل ١٧ /ب)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ٣٩٧ ، ٣٩٨)

ابن مطعم ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاووس وغيرهم .
وروى عنه : الاعمش ، وأبو اسحاق الشيباني ، وحصين بن عبد الرحمن
وزيد بن أبي انيسه ، والثوري وشعبه ، والمسعودي ، وابن جريج
وأبو بكر بن عياش ، ومعمر وغيرهم (١) .
قال ابن أبي حاتم عن الثوري بسنده اليه قال : حدثنا حبيب ابن
أبي ثابت وكان دعامة أو كلمة تشبهها " (٢)
قال ابن حجر : وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال
ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة (٣)

فمما تقدم لا خلاف بين النقاد في توثيق حبيب بن أبي ثابت
وهو قول الثوري .

- زائدة بن قدامة :

الثقفي أبو الصلت الكوفي ، روى عن : ابي اسحاق
السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وسليمان التيمي ، واسماعيل
بن أبي خالد ، واسماعيل السدي ، وحميد الطويل ، وسماك
ابن حرب ، وزياد بن علاقة ، وشبيب بن غرقدة ، وهشام بن عروة
وأبي اسحاق الشيباني وغيرهم .
وعنه ابن المبارك ، وأبو اسامة ، وحسين بن علي الجعفي ، وابن
عبيد ، وأبو اسحاق الفزاري ، وأبو حذيفة ، وأبو نعيم ،
وغيرهم (٤)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ١٧٨)
(٢) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٨٠)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ١٧٨، ١٧٩)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٦)

روى ابن أبى حاتم بسنده الى عثمان بن زائدة الرازى قال : قدمت الكوفة قدمة ، فقلت لسفيان الثورى : من ترى أن أسمع منه؟ قال : عليك بزائدة — يعنى ابن قدامه — وسفيان بن عيينه (١)

فالثورى هنا أحال عثمان بن زائدة الى زائدة بن قدامة ليسمع منه الحديث ثقة منه بفضله وعلمه ، فهو توثيق منه وتعديل .

وقال أبو حاتم : زائدة بن قدامة : ثقة صاحب سنه ، وكان عرض حديثه على سفيان الثورى (٢) .

وقال ابن حجر : وقال أحمد : المتثبتون فى الحديث أربعة : سفيان ، وشعبه ، وزهير ، وزائدة — يعنى ابن قدامة —

وقال العجلى : كان ثقة صاحب سنة ، وقال النسائى : ثقة

وقال ابن معين : ثقة ، وقال الدارقطنى : من الاثبات الائمة

وقال الذهلى : ثقة حافظ (٣) .

فلا خلاف بين النقاد فى توثيق زائدة بن قدامة وهو رأى سفيان فيه .

— سفيان بن عيينه :

بن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى .

روى عن : عبد الملك بن عمير ، وابى اسحاق السبيعى ، وزياد بن علاقة ، والاسود بن قيس وابان بن تغلب ، واسماعيل بن أبى خالد واسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى والثورى وغيرهم .

روى عنه : الثورى ، والاعمش ، وابن جريج ، وشعبه وهم من شيوخه ، وغيرهم .

قال ابن أبى حاتم : عن عثمان بن زائدة قال : قدمت الكوفة

---

(١) ابن أبى حاتم الجرح والتعديل (ق ٢ ، م ١ : ٦١٣)
(٢) ابن أبى حاتم الجرح والتعديل (ق٢ م ١ : ٦١٣)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٦ ، ٣٠٧)

قدمه فقلت لسفيان الثورى : من ترى أن أسمع منه ؟
قال عليك بزائدة بن قدامة وسفيان بن عيينه (١)
وقول الثورى هذا توثيق منه لسفيان بن عيينه اذ أحال اليه عثمان بن زائد للسماع منه والأخذ عنه ثقة منه بحفظه وعلمه وفضله .
وقد قال فيه سفيان وسئل عن ابن عيينه فقال : ذاك أحد الأحدين (٢)
قال ابن حجر : وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث وكان حسن الحديث ، يعد من حكماء أصحاب الحديث ، وقال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال يحيى بن سعيد القطان : امام فى الحديث ، وقال ابن مهدى : كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز . وقال أبوحاتم : ثقة امام وأثبت أصحاب الزهرى مالك وابن عيينه ، وقال ابن خراش : ثقة مأمون ثبت (٣) .

فمما تقدم نجد أنه لا خلاف فى توثيق ابن عيينه وهو مذهب الثورى .

- سلمة بن كهيل :

سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى التنعى (٤) أبويحيى الكوفى .
روى عن أبى جحيفة ، وجندب بن عبد الله وابن أبى أوفى ، وأبى الطفيل وزيد بن وهب وسويد بن غفلة ، وابراهيم التيمى ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعى ، وذر بن عبد الله المرهبى ، وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى وسعيد بن جبير ، والشعبى وغيرهم .
روى عنه : سعيد بن مسروق الثورى ، وابنه سفيان بن سعيد ، والأعمش والحسن ، وعلى بنو صالح بن حى ، وزيد بن أبى أنيسه واسماعيل بن أبى خالد وغيرهم (٥) .
قال الثورى : حدثنا سلمة بن كهيل وكان - ركنا من الأركان -

---

(١) ابن أبى حاتم الجرح والتعديل (ق ٢ م ١ : ٦١٣)
(٢) ابن عدى مقدمة الكامل (ل ٩٦ /ب)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ١١٩ - ١٢١)
(٤) التنعى : نسبة الى التنع
(٥) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ١٥٥ ، ١٥٦)

ـ وشد قبضته ـ (١)

قال ابن حجر : قال أحمد : سلمة بن كهيل متقن للحديث وقيس بن مسلم متقن للحديث ما تبالي اذا أخذت عنهما حديثهما وقال ابن معين : ثقة وقال العجلى : كوفى ثقة ثبت فى الحديث .
وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ذكى . وقال أبو حاتم : ثقة متقن .
وقال يعقوب بن أبي شيبه : ثقة ثبت . وقال النسائى : ثقة ثبت .
وقال ابن مهدى : لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة : منصور ، وسلمة وعمرو بن مرة ، وأبى حصين (٢) .

فمما تقدم نجد أنه لم يختلف فى توثيق سلمة بن كهيل وهو رأى سفيان فيه .

ـ سليمان بن بلال التيمى :

القرشى أبو محمد المدنى

روى عن : زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار ، وصالح بن كيسان وهشام بن عروة وغيرهم .
روى عنه : عبد الله بن المبارك ، ومعلى بن منصور ، واسماعيل بن أبى أويس وغيرهم .
روى له الجماعة (٣) .

قال الثورى : حفاظ البصريين ثلاثة : سليمان التيمى ، وعاصم الأحول ، وداود بن أبى هند وعاصم أحفظهم "(٤)

---

(١) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٨٠)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ١٥٦)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ١٧٥)
(٤) ابن أبى حاتم الجرح والتعديل (ق ١ م ٢ ١٢٤٥)

قال ابن حجر : قال أحمد : لا بأس به ثقة ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة صالح . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي : ثقة ، وقال ابن شاهين : ثقة . وقال ابن عدي : ثقة [١] .

قلت : وخالف أولئك عثمان بن أبي شيبة فقال فيه : لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه [٢] . ولا عبرة باختلافه اذ أن معظم النقاد الكبار وثقوه كالامام أحمد ، وابن معين .

وقد روى له أصحاب الصحيح ، وتوثيقه هو الصحيح والله أعلم .

سماك بن الفضل :

الخولاني اليماني الصنعاني ، روى عن وهب بن منبه ، وعمرو بن شعيب ، ومجاهد بن جبر ، وشهاب بن عبد الله الأعرج وغيرهم .

روى عنه : معمر بن راشد وعمر بن عبيد الصنعاني ، وشعبة وغيرهم [٣] .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم نا أبو عبد الله الطهراني ، نا عبد الرزاق قال : قال الثوري : لا يكاد يسقط لسماك بن الفضل حديثا .

قال ابن أبي حاتم ـ يعني ـ لصحة حديثه [٤]

قال ابن حجر : وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ـ ابن حجر ـ ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [٥]

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ١٧٥، ١٧٦)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ١٧٦)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ٢٣٥)
(٤) ابن ابي حاتم الجرح والتعديل (ق ١ ، م ٢ : ٢٨١)
(٥) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ٢٣٥)

وما ذهب اليه الثورى من توثيق سماك ذهب اليه النقاد ولم يخالفوه رأيه .

- شعبة بن الحجـــاج :

بن الورد العتكى الازدى ، أبو بسطام البصرى ، الواسطى .

روى عن ابان بن تغلب ، وابراهيم بن عامر ، واسماعيل بن أبى خالد والاسود بن قيس وغيرهم .

روى عنه : أيوب والاعمش ، وسعد بن ابراهيم ، ومحمد بن اسحاق وجرير بن حازم والثورى وغيرهم (١) .

قال الثورى : ياشعبه أنت أمير المؤمنين فى الحديث (٢) .

وقول الثورى هذا أعلى درجات التوثيق والتعديل ، وهو لقب يبين مكانة الراوى بين الرواه وهو أعلى الالقاب العلمية فلم يلقب بـــــه الا القلائل من الذين حافظوا على السنة وأكثروا فى الحديث .

قال ابن حجر : قال الامام أحمد : لم يكن فى زمن شعبه مثله فى الحديث ولا أحسن حديثا منه .

وقال أبو الوليد الطيالسى : قال لى حماد بن سلمة :/اذا أردت الحديث فالزم شعبه .

وقال يزيد بن زريع : كان شعبه من أصدق الناس فى الحديث .

وقال ابن حجر : كان من سادات أهل زمانه حفظا واتقانا وورعـــا وفضلا (٣) .

فمما تقدم نجد أن ما ذهب اليه الثورى فى شعبه لم يخالفــه أحـــد .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ٣٣٨ ، ٣٤٣)
(٢) ابن عدى مقدمة الكامل (ل ٢١ / أ)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ٣٤٣ ـ ٣٤٥)

- داود بن أبي هنـــد :

وابى هند هو دينار بن عذافر القشيري أبو بكر البصري .

روى عن : عكرمة ، والشعبي ، وزراة بن أبي أوفى ، وأبي العالية وسعيد بن المسيب وغيرهم [١] .

قال ابن أبي حاتم عن ابن المبارك ـ بسنده اليه ـ عن سفيـــان الثوري قال : حفاظ البصريين ثلاثة : سليمان التيمي ، وعاصم الاحول ، وداود بن أبي هند [٢] .

قال ابن حجر : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقـــة ثقة ، وسئل عنه مرة أخرى فقال : مثل داود يسئل عنه ، وقـــال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : بصري ثقة جيد الاسنـاد وقال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبه : ثقـــة ثبت [٣] .

فمما تقدم نرى أنه لم يخالف الثوري في توثيقه داود أحـــد من النقـــاد .

- عاصم الأحـــــول :

هو عاصم بن سليمان الاحول أبو عبد الرحمن البصري .

روى عن : أنس ، وعمرو بن سلمة الجرمي ، وأبي مجلز لاحـــق ابن حميد ، وابي عثمان النهدي وغيرهم .

روى عنه : قتادة ، وسليمان التيمي ، وداود بن أبي هند ، ومعمر

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣ : ٢٠٤)

(٢) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (ق ١ ، م ٢ : ١٢٤)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣ : ٢٠٤)

ابن راشد ، والسفيانان وغيرهم .

روى عنه الجماعة (١) .

قال الثوري : حفاظ البصريين ثلاثة : سليمان التيمي ، وعاصم الاحول ، وداود بن أبي هند ، وعاصم أحفظهم (١)

قال ابن حجر : وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من حفاظ أصحابه وقال الامام أحمد : شيخ ثقة ، وقال : من الحفاظ للحديث ثقة وقال المروزي قلت لأحمد : ان يحيى تكلم فيه فعجب وقال ثقة وقال ابن معين : ثقة ، وكذا قال ابن المديني وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البزار ثقة .

قال ابن حجر : وقال ابن حبان : كان يحيى بن سعيد قليل الميل اليه ، وقال ابن ادريس : رأيته أتى السوق فقال : اضربوا هذا أقيموا هذا فلا أروى عنه شيئا . وتركه وهيب لانه أنكر عليه بعض سيرته (٣) .

قلت : الذين وثقوه هم الاكثر ، وهم من كبار نقاد الرجال ، كأحمد وابن معين ، وابن المديني .

وقد روى له أصحاب الصحيح ، وأما ترك ابن ادريس له لكونه يأمر بضرب من كان بالسوق لانه كان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والاوزان وكان قاضيا بالمدائن (٤) فليس ذلك بجارح في ضبطه وعدالته . وتوثيقه هو الصحيح والله أعلم .

---

(١)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٥ : ٤٢)
(٢)	ابن أبي حاتم	الجرح والتعديل	(ق ١ ، م ٢ : ١٢٤)
(٣)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٥ : ٤٣)
(٤)	ابن حجر	المصدر السابق	

- عبد الكريم بن مالك الجزرى :

أبو سعيد الحرانى ، روى عن عطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وطاووس ، وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وغيرهم .

وعنه : أيوب السختيانى ، وابن جريج ، ومالك ، ومعمر ، ومعمر وزهير بن معاوية ، والسفيانان وغيرهم . روى له الجماعة [١] .

قال أبو زرعة : قال سفيان : ما رأيت عربيا أثبت من عبد الكريم .

قال عنه أبو زرعة : ثقة أخذ عنه الاكابر معمر بن كدام وسفيان بن سعيد وأهل طبقتهم [٢] .

وقال الثورى لابن عيينه : رأيت منصور وعبد الكريم الجزرى ، وأيوب السختيانى ، وعمرو بن دينار هؤلاء الاعين الذين لايشك فيهم [٣]

قال ابن حجر : قال أحمد : ثقة ثبت ، وقال ابن معين: ثقة ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن عمار والعجلى ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغير واحد : ثقة ، وقال الحميدى عن سفيان ـ يعنى ابن عيينه ـ كان حافظا وكان من الثقات لا يقول الا سمعت ، وحدثنا ، ورأيت ، وقال ابن المدينى ثقة ثبت ، وقال ابن عبد البر : كان ثقة مأمونا كثير الحديث [٤]

وخالف هؤلاء بعضهم فقال يعقوب بن شيبه : هو الى الضعف ما هو وهو صدوق [٥] ، وقال ابن حبان : صدوق لكنه ينفرد عن الثقات بالاشياء المناكير فلا يعجبنى الاحتجاج بما انفرد به وهو ممن استخير الله فيه .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٣ ، ٣٧٤)
(٢) أبو زرعه التاريخ (ل ٩٨ /ب)
(٣) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٢)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٤ ، ٣٧٥)
(٥) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٤)

قال الذهبى : قد قفز القنطرة ، واحتج به الشيخان [1]
فالذهبى رجح توثيقه ولم يؤيد رأى ابن حبان ، ويعقوب بن أبى
شيبه فى تضعيفه .
وهو رأى سفيان وكبار النقاد وهو الصحيح ان شاء الله .

- عبد الملك بن أبى سليمان أبو محمد العرزمى :

روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن
جبير وسلمة بن كهيل ، وأنس بن سيرين ، وابن الزبير ، وعبد الله
ابن كيسان وغيرهم .
روى عنه : شعبه ، والثورى ، وابن المبارك ، ويحيى القطان
وعبد الله بن ادريس وغيرهم [2]
قال عبد الرحمن بن مهدى : كان سفيان يعجب من حفظ عبد الملك [3]
وقال ابن المبارك : عن سفيان قال : عبد الملك بن أبى سليمان من
الحفاظ وقال سفيان : حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان وكان ميزانا [4]
قال ابن حجر : قال ابن مهدى : كان شعبه يعجب من حفظه
وقال الدارمى قلت ليحيى بن معين : ايما أحب اليك عبد الملك
ابن أبى سليمان أو ابن جريج قال : كلاهما ثقة .
وقال ابن عمار الموصلى : ثقة حجة ، وقال العجلى : ثقة
ثبت فى الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا
سفيان عن عبد الملك بن أبى سليمان ثقة متقن فقيه .
وقال النسائى ثقة [5]

---

(١)	الذهبى	ميزان الاعتدال	(٢ : ٦٤٥)
(٢)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ : ٣٩٦)
(٣)	ابن أبى حاتم	الجرح والتعديل	(ق ٢ م ٢ : ٣٦٠)
(٤)	ابن أبى حاتم	الجرح والتعديل	(ق ٢ م ٢ : ٣٦٦)
(٥)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ : ٣٩٦ ـ ٣٩٨)

وذكر الترمذى فى جامعه : وعبد الملك ـ يعنى ابن أبى سليمان ـ وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبه من أجل هذا الحديث (١) .

قلت يعنى الحديث الذى رواه قال : حدثنا قتيبه ، حدثنا خالد ابن عبد الله الواسطى عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا " .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر (٢) .

قال الذهبى : تكلم فيه شعبه لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار (٣) .

أما قول شعبه فيه ذكره ابن حجر : قال شعبه : لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه (٤) .

فشعبه هو الذى تفرد فى الكلام عليه لتفرده بحديث الشفعة ، وقد نقل ابن حجر رأى الامام أحمد فى الحديث الذى رواه عبد الملك قال : هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة ، وقال ابن معين عندما سئل عن الحديث : هو حديث لم يحدث به أحد الا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله (٥)

فكل من ابن معين وأحمد حكما بنكارة الحديث ، لكنهما لم يتركا عبد الملك ولم ينزعا منه ثقتهما به ، فلا يترك الراوى لمجرد التفرد برواية واحدة .

---

(١)	الترمذى	الجامع	(٤ : ٦١٢)
(٢)	الترمذى	الجامع	(٤ : ٦١١ ، ٦١٢)
(٣)	الذهبى	ميزان الاعتدال	(٢ : ٦٥٦)
(٤)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ : ٣٩٧)
(٥)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ : ٣٩٧)

وذكره ابن حبان فى الثقات : وقال ربما أخطأ ، وقال : وكان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم ، وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام يهم فى روايته ، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهرى ، وابن جريج ، والثورى وشعبه ، لانهم أهل حفظ واتقان وكانوا يحدثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يهموا فى الروايات بل الاحتياط والاولى فى هذا قبول ما يروى بتثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه فان كان كذلك استحق الترك حينئذ .[1]

فما ذهب اليه ابن حبان هو الصحيح ، وتوثيق عبد الملك أولى من تضعيفه اذ هو فعل أكثر النقاد الكبار وهو رأى سفيان وهو الصحيح ان شاء الله .

— عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر :

الهمدانى الكوفى ، روى عن أبى الطفيل ، وعكرمة وابى اسحاق السبيعى ، وطلحة بن مصرف ، وواصل الاحدب ، والشعبى وأبى رزيق لقيط وغيرهم .

روى عنه : ابنه عبد الرحمن والثورى ، وزهير بن معاوية وعبد الله بن ادريس وغيرهم[2] .

قال علي سفيان : حدثنا من لم تر عيناك مثله ابن الابجر ، وقال سفيان مرة أخرى : حدثنا من الابرار ابن الابجر[3]

---

(١)	ابن حبان	الثقات	(٢ : ل ١٧٢ ـ ١٧٣)
(٢)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ : ٣٩٤ ، ٣٩٥)
(٣)	ابن ابى حاتم	الجرح والتعديل	(ق ٢ م ٢ : ٣٥٢)

قال ابن حجر : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه عبد الملك بن أبجر ثقة ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كان ثقة ثبتا في الحديث صاحب سنة وقال يعقوب بن سفيان : كان من خيار الكوفيين وثقاتهم (١)

مما تقدم فلا خلاف بين النقاد في توثيق عبد الملك بن أبجر .

- العلاء بن عبد الكريم اليامي :

أبو عون الكوفي ، روى عن عبد خير ، الهمداني ، وعبد الرحمن بن سابط ، ومجاهد بن جبر ، وحبيب بن ابي ثابت ، ومرة الهمداني وغيرهم .

روى عنه : الثوري ، وشريك ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وحفص بن غياث ووكيع وغيرهم (٢) .

قال الامام البخاري : قال وكيع : وكان ثقة ، وقال الثوري : كان مرضيا " (٣)

قال ابن حجر : قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت (ابن حجر) ووثقه العجلي ، وذكر الدارقطني في العلل جماعة منهم العلاء هذا وقال : انهم حفاظ (٤)

فنرى مما تقدم أنه لا خلاف بين النقاد في توثيق العلاء وهو رأي الثوري فيه .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦ : ٣٩٥)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ١٨٨)
(٣) البخاري التاريخ الكبير (٦ : ٥١٤)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ١٨٨)

- عمر بن محمد بن زيد :

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدنى ، نزيل عسقلان .

روى عن : أبيه ، وجده زيد ، وعم أبيه سالم ، وزيد بن أسلم وحفص بن عاصم ونافع مولى ابن عمر ، وعبد الله بن بشير الاعرج وغيرهم .

روى عنه : أخوه عاصم وشعبه ، ومالك ، والسفيانان ، وابن المبارك وغيرهم .

قال عنه الثورى : لم يكن فى آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلانى (١) .

قال ابن حجر : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه شيخ ثقة ليس به بأس ، وقال حنبل عن أحمد : ثقة ، وكذا قال ابن معين والعجلى وأبو داود ، وقال أبو حاتم : هو ثقة صدوق ، وقال النسائى : ليس به بأس ووثقه ابن البرقى ، والبزار (٢) .

فمما تقدم نجد أنه لا خلاف بين النقاد فى توثيق عمر بن زيد وهو مذهب سفيان فيه .

- عمرو بن دينار :

المكى ، أبو محمد الاثرم الجمحى ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، وابى هريرة ، وجابر

---

(١) الخطيب البغدادى تاريخ بغداد (١١ : ١٨٠ ، ١٨١)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٧ : ٤٩٦)

بن عبد الله ، وابى الطفيل ، والسائب بن يزيد .

روى عنه : قتادة ، وأيوب ، وابن جريج ، وجعفر الصادق وشعبه والسفيانان وغيرهم [١]

قال الثورى لابن عيينه : رأيت منصور ، وعبد الكريم الجزرى ، وأيوب السختيانى ، وعمرو بن دينار هؤلاء الاعين الذين لا يشك فيهم [٢]

قال ابن حجر : عن أحمد بن حنبل قال : كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً لا الحكم ولا غيره ـ يعنى فى التثبت ـ وقال ابن أبى نجيح : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو ابن دينار ، وقال ابن عيينه لمسعر : من رأيت أشد اتقانا للحديث ؟ قال : عمرو بن دينار ، والقاسم بن عبد الرحمن قال ابن عيينه : حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ، ثقة ، ثقة وحديث اسمعه من عمرو أحب الى من عشرين حديثا من غيره . وقال الامام أحمد : عمرو أثبت الناس فى عطاء ، وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال أبوزرعة ، وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [٣] .

فمما تقدم نجد أنه لا خلاف بين النقاد فى توثيق عمرو ابن دينار وهو رأى الثورى فيه .

ـ عمرو بن قيس الملائى :

أبو عبد الله الكوفى ، روى عن أبى اسحاق السبيعى ، وعكرمة والمنهال بن عمرو ، والحكم بن عتيبه ، وعاصم بن أبى النجود وعطيه بن سعد وغيرهم .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٢٨ ، ٢٩)
(٢) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٢)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٠)

روى عنه : اسماعيل بن أبي خالد ، والثوري ، واسماعيل بن زكريا ومحمد بن الحسن وغيرهم (١) .

قال الامام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا الثوري وكان اذا ذكر عمرو بن قيس افتتن فيه فأثنى عليه " (٢)

وقال عنه الامام أحمد : ثقة (٣) .

وقال ابن حجر : قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، وقال العجلي : ثقة من كبار الكوفيين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، والترمذي ، وابن خراش ، وابن نمير وغيرهم (٤)

فمما تقدم نجد أنه لا خلاف بين النقاد في توثيق عمرو بن قيس وهو رأي سفيان الثوري فيه .

- محارب بن دثار :

ابن كردوس بن قرواش بن جعونه بن سلمه بن صخر بن ثعلبه ابن سدوس السدوسي أبو دثار .

روى عن : ابن عمر ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وجابر وعبيد بن البراء بن عازب والاسود بن يزيد النخعي ، وعبد الله وسليمان ابني بريده ، وصلة بن زفر وغيرهم .

روى عنه : عطاء بن السائب ، وأبو اسحاق الشيباني ، والاعمش وشريك ، وسعيد بن مسروق ، وعاصم بن كليب ، ويونس بن أبي اسحاق ، وأبو سنان ، والسفيانان وغيرهم .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٩٢ ، ٩٣)
(٢) الامام أحمد العلل (ل ١٣٧ / أ)
(٣) الامام أحمد المصدر السابق
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٩٣)

قال الثورى عنه : ما يخيل الى انى رأيت زاهدا أفضل من محارب.
وقال ابن حجر : قال أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعه ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائى : ثقة ، وزاد أبو حاتم صدوق ، وزاد أبو زرعة مأمون وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، وقال الدارقطنى ثقة [١]

فلا خلاف فى توثيق محارب بن دثار وهو مذهب الثورى فيه .

- محمد بن سوقة الغنوى :

أبو بكر الكوفى العابد ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وعبد الله بن دينار ، وأبى صالح السمان ، ونافع مولى ابن عمر ومنذر الثورى وغيرهم .
روى عنه : مالك بن مغول ، والثورى ، وابن المبارك ، وأبو معاوية ، وعبد الرحمن بن محمد بن محارب ، واسماعيل بن زكريا ، ومروان بن معاوية وغيرهم [٢]
قال الامام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى قال : سمعت الثورى يقول : حدثنا محمد بن سوقه المرضى [٣]
وروى ابن أبى حاتم بسنده الى الحسين بن حفص قال : قال سفيان الثورى : أخرج اليكم كتاب خير رجل بالكوفة ، فقلنا : يخرج الينا كتاب منصور فأخرج الينا كتاب محمد بن سوقة " [٤] .

---

(١)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(١٠ : ٤٩ ـ ٥١)
(٢)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٩ : ٢٠٩)
(٣)	الامام أحمد	العلل	(٢٣٨)
(٤)	ابن ابى حاتم	الجرح والتعديل	(ق ٢ ، م ٣ : ٢٨١)

قال ابن حجر : وقال العجلى : كوفى ثبت ، وقال النسائى : ثقة مرضى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان محمد بن سوقه من خيار أهل الكوفة وثقاتهم وقال الدارقطنى : كوفى فاضل ثقة " (١)

فمما تقدم نرى أنه لا خلاف بين النقاد فى توثيق محمد بن سوقه وهو رأى الثورى فيه .

– المعافى بن عمران :

ابن نفيل بن جابر بن جبله ، أبو مسعود النفيلى الموصلى .
روى عن : ابن جريج ، ومالك بن مغول ، والثورى ، والاوزاعى وجعفر بن برقان ، وسعيد بن أبى عروبة ، وابراهيم بن طهمان واسرائيل وغيرهم .
روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع وابناه أحمد وعبد الكبير ، وبشر الحافى ، والحسن بن بشر البجلى ، واسحاق بن عبد الواحد القرشى ، ومسعود بن جويريه وهشام بن بهرام وغيرهم .
روى له البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٢)
قال عنه الثورى : ياقوته العلماء (٣) وذلك لبيان مكانته بين علماء عصره وأنه جوهر نفيس بينهم ، وقد لازم المعافى سفيان وتأدب بآدابه وأكثر عنه .
قال ابن حجر : وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلى وابن خراش ثقة .
وقال وكيع : حدثنا المعافى وكان ثقة ، وذكره ابن حبان فى

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٩ : ٢١٠)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠ : ١٩٩)
(٣) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٥)

الثقات [1]

فمما تقدم نجد أنه لا خلاف في توثيق المعافى بن عمـــران وهو مذهب الثوري فيه .

منصور بن المعتمـــــر :

ابن عبد الله بن ربيعه . أبو عتاب الكوفي .

روى عن : ابي وائل ، وزيد بن وهب ، وابراهيم النخعـــــي والحسن البصري ، وربعي بن حراش وغيرهم .

روى عنه : أيوب ، وحصين بن عبد الرحمن ، والاعمش ، وسليمان التيمي والثوري وغيرهم [2] .

قال سفيان الثوري لابن عيينه : رأيت منصور ، وعبد الكريم الجـزري وأيوب السختياني وعمرو بن دينار هؤلاء الاعين الذين لايشك فيهم [3]

وذكر سفيان منصور يوما فقال : ربما حدث عن رجلين عن ابراهيم — كأنه يقول : لا يرسل شيئا [4] .

وقال بشر بن المفضل : لقيت الثوري — بمكة — قال : ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور بن المعتمر [5]

قال ابن حجر : عن أبي داود : كان منصور لا يروي الا عن ثقة .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما أحد أثبت عن مجاهد وابراهـيم من منصور ، وقال أحمد : منصور اثبت من اسماعيل بن أبي خالد

وقال ابن معين : منصور أحب اليّ من حبيب بن أبي ثابت ومــــن

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٠٠)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠ : ٣١٢ ، ٣١٣)
(٣) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٢)
(٤) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٠)
(٥) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٤)

عمرو بن مرة ومن قتادة ، وقال ابن معين : منصور بن المعتمر من أثبت الناس .
وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن منصور فقال : ثقة ، وقال العجلى : كوفى ثقة ثبت فى الحديث كان أثبت أهل الكوفة وكأن حديثه القدح لا يختلف فيه أحد (١) .

فمما تقدم نجد أنه لا خلاف بين النقاد فى توثيقه وهو رأى سفيان فيه .

— موسى بن أبى عائشة :

المخزومى الهمدانى أبو الحسن الكوفى . روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، وعمرو بن الحارث ، وسعيد بن جبير ، وعبيد الله بن عتبه وعمرو بن شعيب وغيرهم (٢)
روى عنه : شعبه ، واسرائيل ، وأبو اسحاق الفزارى ، وزائدة والسفيانان وغيرهم .
قال البخارى : قال يحيى القطان : كان سفيان يثنى على موسى بن أبى عائشة (٣)
قال ابن حجر : وقال الحميدى عن ابن عيينه حدثنا موسى بن أبى عائشة وكان من الثقات .
وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة (٤) .

فمما تقدم نجد أنه لا خلاف بين النقاد فى توثيقه ، وهو رأى سفيان فيه .

---

(١)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(١٠ : ٣١٣ ، ٣١٥)
(٢)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(١٠ : ٣٥٢)
(٣)	البخارى	التاريخ الكبير	(٧ : ٢٨٩)
(٤)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(١٠ : ٣٥٢ ، ٣٥٣)

روى عنه الزهرى ، ويزيد بن الهاد ، وابن عجلان ، ومالك وابن اسحاق وابن ابى ذئب ، والاوزاعى ، وشعبه ، والسفيانان وابن جريج وغيرهم .

روى ابن أبى حاتم بسنده الى سفيان قوله : يحيى بن سعيد الانصارى من حفاظ الناس »(١)

وقال ابن حجر : وقال الثورى : كان أجل عند أهل المدينة من الزهرى .

وقال ابن المدينى : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد وابى الزناد وبكير بن الاشج .

وقال الامام أحمد : يحيى بن سعيد أثبت الناس

وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة له فقه .

وقال ابن حجر : وقال النسائى ثقة مأمون ، وفى موضع آخر ثقة ثبت ، وقال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة (٢)

من عرضنا لاراء العلماء فى يحيى بن سعيد الانصارى نجد أنه لا خلاف بينهم فى توثيقه وجرحهم يوافق الثورى .

---

(١) ابن ابى حاتم الجرح والتعديل (ق ٢ م ٤ : ١٤٨)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ ٢٢٢، ٢٢٣)

الرواة الذين عدلهم وخولف في ذلك :

- ابراهيم بن مهاجر :

ابن جابر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي .

روى عن : طارق بن شهاب ، والشعبي ، وابراهيم النخعي وابي الشعثاء ، وابي الاحوص وغيرهم .

روى له مسلم وأصحاب السنن (١)

قال عبد الرحمن بن مهدي : قال سفيان : كان ابراهيم بن مهاجر لا بأس به (٢)

ووافق الثوري الامام أحمد حيث قال : لا بأس به (٣)

وقد ضعف ابراهيم بن مهاجر النسائي قال : ابراهيم بن مهاجر الكوفي ليس بالقوي (٤)

وقال ابن حبان في المجروحين : كثير الخطأ ، تستحب مجانبة ما انفرد من الروايات ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الاثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات (٥) .

قال ابن حجر : وقال ابن عدي : هو عندي أصلح من ابراهيم الهجري ، وحديثه يكتب في الضعفاء .

وقال الحاكم : قلت للدارقطني : فابراهيم بن مهاجر قال : ضعفوه تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره .

---

(١) ابن حجر — تهذيب التهذيب (١ : ١٦٧)
(٢) ابن ابي حاتم — الجرح والتعديل (ق ١ ، م ١ : ١٣٢/٢ ، ١٣٣)
(٣) ابن حجر — تهذيب التهذيب (١ : ١٦٧)
(٤) النسائي — الضعفاء والمتروكين (٢٨٣)
(٥) ابن حبان — المجروحين (١ : ٨٨)

قلت : بحجة ؟ قال : بلى ، حدث بأحاديث لا يتابع عليها وقد غمزه شعبه ، ونقل عن الدارقطني : يعتبر به وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه لين ، وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى هو وحصين ، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ومحلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج به قال عبد الرحمن بن ابى حاتم : قلت لأبى : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟

قال : كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ماشئت (١)

فمما تقدم نجد أنه لم يوافق الثوري في قبول حديث ابراهيم ابن مهاجر الا الامام أحمد وأبو داود ، والساجي .

وقد ترجم الإمام البخاري لابراهيم بن مهاجر وسكت عنه ولم يذكر فيه جرحا (٢)

قال في قواعد في علوم الحديث : كل من ذكره البخاري في " تواريخه " ولم يطعن فيه فهو ثقة فان عادته ذكر الجرح والمجروحين قاله ابن تيميه (٣)

قلت : مما يؤيد عدم تضعيف البخاري لابراهيم عدم ذكره اياه في كتابه الضعفاء الصغير (٤)

وذكر الذهبي في ديوان الضعفاء : ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي : ثقة (٥)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ١٦٧)
(٢) البخاري التاريخ الكبير (١ : ٣٢٨)
(٣) التهانوي قواعد في علوم الحديث (٢٢٣)
(٤) أنظر البخاري الضعفاء الصغير (٢٥٢)
(٥) الذهبي ديوان الضعفاء والمتروكين (١٣)

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق لين الحفظ [١]

ولعل ابراهيم لم يبلغ درجة الثقة ، ولكنه لا يقل عن درجة الصدوق الذى رجحه ابن حجر ومما يؤيد صحة هذا الحكم رواية مسلم لحديثه .

ـ حكيم بن الديلم المدائني :

روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ، والضحاك بن مزاحم وشريح القاضي .

روى عنه : الثوري وشريك [٢]

روى ابن أبي حاتم بسنده الى مؤمل بن اسماعيل قوله : قال سفيان: حكيم بن الديلم كان شيخ صدوق " [٣]

ويوافق الثوري في توثيق حكيم ابن معين ، والنسائي ، والخطيب والعجلي ، وابن عبد البر .

وخالف أبو حاتم وقال : لا بأس به وهو صالح يكتب حديثه ولا يحتج به [٤]

ومخالفة أبي حاتم لتعنت فيه ، وقد عرف بتشدده وتعنته في نقد الرجال قال ابن حجر : وأبو حاتم عنده عنت " [٥] أي شدة فيجرح الراوي بأدنى جرح ، ويطلق عليه ما لا ينبغي اطلاقه .

قد ترك الاحتجاج بحكيم بن الديلم وقد وثقه غير واحد من النقاد وهو مذهب الثوري ، وهو ما رجحه ابن حبان فذكره في الثقات [٦]

---

(١)	ابن حجر	تقريب التهذيب	(١ : ٤٤)
(٢)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٢ : ٤٤٩)
(٣)	ابن أبي حاتم	الجرح والتعديل	(ق ٢ ، م ١ : ٢٠٤)
(٤)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٢ : ٤٤٩)
(٥)	ابن حجر	هدى السارى	(٢ : ٢١٠)
(٦)	ابن حبان	الثقات	(٢ : ٦١)

- داود بن أبي عوف :

وأبي عوف هو : سويد التميمي البرجمي أبو الحجاف الكوفي .
روى عن عبد الرحمن بن صهيح ، وجميع بن عمير ، وأبي حازم سلمان الاشجعي وعكرمة وغيرهم .
روى عنه : السفيانان ، وشريك ، واسرائيل ، وعبد السلام ابن حرب وجماعة (١)
قال البخاري : قال عبد الله الحميدي حدثنا ابن نمير عن سفيان قال : حدثنا أبو الحجاف وكان مرضيا (٢)
وروى ابن أبي حاتم بسنده الى سفيان : أنه كان يوثقه ويعظمه . (٣)
قال ابن حجر : قال أحمد وابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث .
وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . (٤) .
وخالف الثوري هنا أبو حاتم ، والنسائي ، وأبو حاتم تقدم أنه متعنت في الرجال وأما النسائي ففيه شدة أيضا في نقده الرجال ذكر الذهبي ذلك فقال : ان النسائي متعنت في الرجال (٥)
لكنه هنا وقف موقفا وسطا فلم يوثقه ولم يضعفه فهو يحسن حديثه والراجح أنه ثقة ، ولا يقل حديثه عن درجة الحسن والله أعلم .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣ : ١٩٦)
(٢) البخاري التاريخ الكبير (٢ : ٢١٩)
(٣) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (ق ٢ م ١ : ٤٢١)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣ : ١٩٦ ، ١٩٧)
(٥) الذهبي ميزان الاعتدال (١ : ٤٣٧)

- سلام بن مسكين :

بن ربيعه الازدى ، أبو روح البصرى ، روى عن ثابت البنانى والحسن البصرى ، وعائذ الله المجاشعى ، وعقيل بن طلحه ، وقتادة وغيرهم .

روى عنه : ابنه القاسم ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وابن مهدى ويحى القطان وغيرهم .

روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (١)

قال ابن أبى حاتم : عن عبد الرحمن بن مهدى قال : قال سفيان بن سعيد ـ يعنى الثورى ـ لم أر ها هنا شيخا مثله (٢)

قال ابن حجر : قال الامام أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة صالح وذكره ابن حبان فى الثقات ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير وأحمد بن صالح توثيقه .

وقال النسائى : لا بأس به ، وقال أبو حاتم صالح الحديث (٣) ففيما تقدم خالف النسائى ، وأبو حاتم فلم يوثقا سلام بن مسكين ، وكلاهما معروف بتعنته فى الرجال ، وقد رجح ابن حجر فى التقريب توثيقه (٤) وكذلك رجح الذهبى توثيقه فى الميزان (٥) والتوثيق هو الأصح ان شاء الله .

- عبد الملك بن أبى بشير :

البصرى : سكن المدائن ، روى عن عكرمة ، وعبد الله ابن مساور وحفصة بن سيرين ، وآخرين .

روى عنه : ليث ابن أبى سليم ، والثورى وزهير بن معاوية ، والمحاربى

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ٢٨٦)
(٢) ابن أبى حاتم الجرح والتعديل (ق ١ م ٢ : ٢٥٨)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ٢٨٦ : ٢٨٧)
(٤) ابن حجر تقريب التهذيب (١ : ٣٤٣)
(٥) الذهبى ميزان الاعتدال (٢ : ١٨١)

وجنيد بن العلاء ، ومحمد بن حمران وغيرهم .[١]
قال ابن أبي حاتم عن مؤمل بن اسماعيل قال : حدثنا سفيان
حدثنا عبد الملك بن أبي بشير قال سفيان وكان شيخ صدق[٢]

قال ابن حجر : وقال على ابن المديني عن يحيى بن سعيد
القطان : كان ثقة ، وقال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة
والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي : ثقة ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المبارك : كان مرضيا .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث "[٣]

فخالف هنا أبو حاتم فلم يوثقه ، وهو تعنت وتشدد فيه
والراجح ما رجحه ابن حجر في التقريب فقال : ثقة[٤] وهو
رأى سفيان فيه .

- عكرمه بن عمار :

العجلي أبو عمار اليمامي بصري الاصل ، روى عن الهرماس
ابن زياد ، واياس بن الاكوع ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبى
زميل سماك بن الوليد الحنفي وغيرهم .
روى عنه : شعبه ، والثوري ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وابن
المبارك ، وابن مهدى وغيرهم .
قال ابن حجر : روى له مسلم وأصحاب السنن .
وقال : روى عنه الثوري وذكره بالفضل .
وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : كان عكرمة

---

(١)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ : ٣٨٦)
(٢)	ابن أبي حاتم	الجرح والتعديل	(ق ٢ م ٢ : ٣٤٤)
(٣)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ : ٣٨٦ ، ٣٨٧)
(٤)	ابن حجر	تقريب التهذيب	(١ : ٥١٧)

عند أصحابنا ثقة ثبتا ، وقال العجلى : ثقة ، وقال أبو داود : ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ، وقال الساجى : صدوق وثقة أحمد ، ويحيى الا أن يحيى ابن سعيد ضعفه فى أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير ، وقال عكرمة بن عمار ثقة عندهم وروى عن ابن مهدى : ما سمعت فيه الا خيرا ، وقال وكيع : ثقة وقال اسحاق بن أحمد بن خلف البخارى : ثقة ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وقال ابن عدى : مستقيم الحديث اذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : فى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ، وقال يعقوب بن شيبه : كان ثقة ثبتا . وقال ابن شاهين فى الثقات : قال أحمد بن صالح : أنا أقول أنه ثقة واحتج به ويقوله .

وقال النسائى : ليس به بأس الا فى حديث يحيى بن أبى كثير ، وقال أبو حاتم : كان صدوقا وربما وهم فى حديثه ، وربما دلس[1]

قلت : فلا خلاف فى قبول حديث عكرمة بن عمار الا أن له اضطرابا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير ، وقد ضعف النسائى ، وأبو حاتم منه قليلا ولكنهما قبلا حديثه وهو تشدد منهما ، والراجح توثيقه عدا حديثه عن يحيى بن أبى كثير وهو رأى أكثر النقاد وهو رأى سفيان والله أعلم .

— فضيل بن مرزوق الأغر :

الرقاشى ، ويقال الرؤاسى ، الكوفى ، أبو عبد الرحمن . روى عن : أبى اسحاق السبيعى ، وعدى بن ثابت ، وعطية العوفى ، والاعمش وغيرهم .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٧ : ٢٦٢ ، ٢٦٣)

روى عنه : زهير بن معاوية ، ووكيع ، وعبد الغفار بن الحكم وحسين بن على الجعفي وغيرهم .

روى له : مسلم ، وأصحاب السنن .(١)

روى ابن أبى حاتم بسنده الى المثنى بن معاذ قال : نا أبى قال : سألت سفيان ــ يعنى الثورى ــ عن فضيل بن مرزق قال : ثقة (٢)

قال ابن حجر : قال الشافعى : سمعت ابن عيينه يقول : فضيل ابن مرزوق ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم الا خيرا ، وقال ابن أبى خيثمة : عن ابن معين : ثقة .

وقال ابن أبى حاتم عن ابيه : صالح الحديث صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه .

قلت : يحتج به ؟ قال : لا .

وقال النسائى : ضعيف (٣)

قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عنه عبد الله بن المبارك يخطىء . (٤)

وقال ابن حبان فى المجروحين : كان ممن يخطىء على الثقات ويروى عن عطيه الموضوعات وعن الثقات المستقيمات فاشتبه أمره .

وقال : والذى عندى أنه كلما روى عن عطيه من المناكير يلزق ولكن كله من عطيه .

وتبرأ فضيل منها ، وفيما وافق الاثبات من الروايات أن يكون محتجا به وفيما انفرد عن الثقات مما لا يتابع عليه سكت عنها فى الاحتجاج بها (٥)

قلت : الذى يظهر لى أن من نظر الى مرويات فضيل عن الثقات وجدها مستقيمة فوثقه على ذلك ، ومن نظر الى مرويات فضيل عن

---

(١)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٧ : ٢٩٨ ، ٢٢٩)
(٢)	ابن أبى حاتم	الجرح والتعديل	(ق ٢ ، م ٣ : ٧٥)
(٣)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٧ : ٢٩٩)
(٤)	ابن حبان	الثقات	(٢ : ٢٤٠)
(٥)	ابن حبان	المجروحين	(٢ : ٢٠١ ، ٢٠٢)

عن عطيه رأى أنه يروى المناكير فضعفه لذلك ، والبلاء انما هـو من عطيه ، وفضيل ثقة فى ذاته ، وهو مقبول الرواية فلذلـك روى له مسلم والاربعة ، فتوثيق سفيان ، وابن عيينه ، وابن معين وأحمد أصح والله أعلم .

- قيس بن الربيـع :

الاسدى ، أبو محمد الكوفى ، روى عن : ابى اسحاق السبيعى والمقدام بن شريح ، وعمرو بن مرة ، وابن معين ، وعون بن أبـى جحيفه ، وعثمان بن عبد الله بن موهب .
وعنه ابان بن تغلب ، وشعبه ، والثورى ، وعبد الله بن نمـير وأبو معاوية وعلى بن ثابت وغيرهم .
قال ابن حجر : قال حاتم بن الليث الجوهرى عن عفان : قيـس ثقة ، يوثقه الثورى وشعبه .
وقال أبو نعيم : سمعت سفيان اذا ذكر قيسا اثنى عليه .
قلت لم يوافق الثورى النقاد فى توثيقه ، قال ابن حجر : قـال المروذى : سألت أحمد عنه فلينه ، وقال : كان وكيع اذا ذكره قال : الله المستعان ، وقال البخارى : قال على : كـان وكيع يضعفه ، وقال الآجرى عن أبى داود سمعت ابن معين يقـول قيس ليس بشيء ، وقال عبد الله بن على بن المدينى : سألـت أبى عنه فضعفه جـدا .
وقال النسائى : ليس بثقـة .(١)
قال ابن حبان : قد سبرت أخبار قيس بن ربيع من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعتها فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا ، فلمـا كبر ساء حفظه ، وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيحدث

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩١ ، ٣٩٢)

منه ثقة منه بابنه ، فوقعت المناكير في أخباره من ناحية ابنه ، فلما
غلب على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج فكل من
مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا الى الاشياء
المستقيمة التي حدث بها من سماعه ، وكل من وهاه منهم كان ذلك
لما علموا مما في أحاديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره (١)
قلت : كل من ضعفه لم يكونوا منصفين في اطلاق التضعيف ،
والاولى التفصيل في ذلك فقد عرف أنه كان صدوقا حين كان شابا
فلما كبر ساء حفظه ، وكان له ابن سوء فكان يدخل في حديثه
ما ليس منه ، فلذا وجب علينا قبول حديثه حين كان شابا
وقد سمع منه شعبة وسفيان في شبابه فوثقاه بناء على ما سمعاه
فقد نقل عن الثوري توثيقه ، ونقل عن شعبة قوله : ادركوا
قيسا قبل أن يموت ، وسمع شعبة يحيى بن سعيد القطان ينتقص
قيسا فزجره ونهاه .
وقد قال فيه ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه .
فلذلك قال ابن عدى : القول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به (٢)
ورجح ابن حجر في التقريب تحسين حديثه حين كان شابا فقال
في ترجمته : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ماليس
من حديثه فحدث به (٣)

وأما رواية الصغار عنه فليست مقبولة لانهم سمعوا منه بعد
تغيره والله أعلم .

---

(١) ابن حبان المجروحين (٢ : ٢١٧)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٢ - ٣٩٤)
(٣) ابن حجر تقريب التهذيب (٢ : ١٢٨)

- نهشل بن مجمع الضبي :

الكوفي ، روى عن أبي غالب ، وعن قزعة بن يحيى وشباك الضبي .

وعنه الثوري ، وجرير ، وابن فضيل [١]

قال الامام أحمد أخبرنا على بن اسحاق قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرني نهشل بن مجمع الضبي وكان مرضيا .[٢]

قال ابن حجر : قال ابن أبي خيثمه عن ابن معين : ثقة وقال أبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لابأس به يكتب حديثه [٣]

قلت : ضعفه أبو حاتم قليلا ولكنه لم يرد حديثه وهو معروف بتعنته في الرجال والصحيح توثيقه ، وهو رأى سفيان ورأى ابن معين وأبي داود والله أعلم .

- يحيى بن سعيد بن حيان :

أبو حيان التيمي الكوفي العابد ، روى عن أبيه وعمه يزيد بن حيان ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، والشعبي ، والضحاك بن المنذر وغيرهم .

وعنه : أيوب السختياني ، وشعبه ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان وغيرهم .

قال ابن حجر : قال الخريبي : كان أبو حيان عند سفيان الثوري يعني كان يعظمه ويوثقه .

---

(١)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(١٠ : ٤٧٩)
(٢)	الامام أحمد	العلل	(ل ٠ ١٧/ب)
(٣)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(١٠ : ٤٨٠)

قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : ثقة صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال مسلم : كوفى من خيار الناس وقال النسائى : ثقة ثبت وقال الفلاس : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون .
قال أبو حاتم : صالح "(١)
قلت : ضعفه أبو حاتم قليلا حيث ذكره قال صالح وهو دون الثقة وهو تعنت منه والصحيح توثيقه وهو ما رجحه الائمة حيث روى له أصحاب الكتب الستة والله أعلم .

أبو بكر بن عياش بن سالم :

الاسدى الكوفى ، روى عن ابيه ، وأبى اسحاق السبيعى وابى حصين عثمان بن عاصم ، وعبد العزيز بن رفيع ، وعبد الملك بن عمير ، وأبى اسحاق الشيبانى وغيرهم .
روى عنه : الثورى ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسى ، واسود بن عامر وغيرهم .
قال ابن حجر : قال أبو عمر : كان الثورى ، وابن المبارك ، وابن مهدى يثنون عليه .
وقال عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه : ثقة وربما غلط ، وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين : فابو الاحوص أحب اليك فى أبى اسحاق أو أبو بكر بن عياش قال : ما أقربهما "(٢)
وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن أبى بكر بن عياش وأبى الاحوص قال : ما أقربهما لا أبالى بأيهما بدأت .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٤ ، ٢١٥)
(٢) قلت : قال ابن معين فى ترجمة أبى الاحوص : وهو سلام بن سليم الحنفى : ثقة متقن ، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٨٣)
فابن معين يوثق أبا بكر بن عياش .

وقال ابن حجر : وقال العجلي : كان ثقة قديما ، صاحب سنة وعبادة ، وكان يخطئ بعض الخطأ ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حبان : كان من العباد الحفاظ المتقين وكان يحيى القطان ، وعلى بن المديني يسيئان الرأى فيه وذلك أنه لما كبر ، كان يهم اذا روى ، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته .

وقال : والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه ، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الاثبات أو خالفهم .(١)

قلت : الصحيح قبول حديثه وقد روى له البخاري ، والاربعة لان الخطأ اليسير من الراوي لا يضر بحديثه ما لم يفحش منه ذلك كما قال ابن حبان ، وخطؤه انما كان بعد كبره ، وقد قال ابن حجر في تقريب التهذيب :

ثقة ، عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح (٢)

فابن حجر يوافق من وثقوه ويرجح توثيقه وهو الصحيح ان شاء الله.

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٢ : ٣٤ـ ٣٦)

(٢) ابن حجر تقريب التهذيب (٢ : ٣٩٩)

الرواة الذين جرحهم :

- ابان بن أبي عياش :

وابي عياش هو فيروز أبو اسماعيل البصري ، روى عن أنس فأكثر عنه وسعيد بن جبير ، وخليد بن عبد الله المصري وغيرهم .
وروى عنه : أبو اسحاق الفزاري ، وعمران القطان ، ويزيد بن هارون ومعمر وغيرهم (١) .
روى ابن أبي حاتم بسنده الى سفيان الثوري وسئل عن سبب قلة روايته الحديث عن " ابان " بن أبي عياش فقال : كان نسيا للحديث .(٢)
قال الامام البخاري : كان شعبه سيء الرأي فيه (٣)
قال في الميزان : قال شعبه : داري وحماري صدقة ان لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث .(٤)
قال ابن حجر : قال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال مرة : ضعيف ، وقال مرة : متروك الحديث ، وكذا قال النسائي والدارقطني ، وأبو حاتم وزاد وكان رجلا صالحا ولكنه بلي بسوء الحفظ ، وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فقال : ترك حديثه ولم يقرأه علينا ، فقيل له : كان يتعمد الكذب قال : لا كان يسمع الحديث من أنس ، ومن شهر ، ومن الحسن فلا يميز بينهم (٥)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ٩٨)
(٢) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٧)
(٣) الامام البخاري التاريخ الكبير (١ : ٤٥٤)
(٤) الذهبي ميزان الاعتدال (١ : ١١)
(٥) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ١٠٠)

قلت : أجمع النقاد على ترك حديثه ، وقد تركه بعضهم لكذبه في الحديث ، والراجح أنه كان شديد الضعف ولا يتعمد الكذب وهو رأى سفيان أنه كان نسيا للحديث ورأى أبى حاتم حيث قال : وكان رجلا صالحا ، ورأى أبى زرعة فقد نفى عنه الكذب .
وهو رأى ابن حبان حيث قال " كان من العباد سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن فكان يسمع من كلامه فاذا حدث به جعل كلام الحسن مرفوعا وهو لا يعلم (١)

فمما سبق نجد أن الثورى أقرب للواقع من الذين كذبوه فوصفه بالضعف الشديد فقط .

— ثوير بن أبى فاختة :

واسم أبى فاختة سعيد بن علاقة الهاشمى ، أبو الجهم الكوفى روى عن أبيه ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، ومجاهد وابى جعفر وغيرهم .
روى عنه : الاعمش ، والثورى ، وشعبه ، وحجاج بن أرطأة وغيرهم (٢)
روى البخارى : بسنده الى سفيان قوله : كان ثوير من أركان الكذب .(٣)
قال البخارى : كان يحيى وابن مهدى لا يحدثان عنه ، وقال كان ابن عيينه يغمزه (٤)
قال ابن حجر : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعه ليس بذاك القوى .

---

(١) ابن حجر المصدر السابق (١ : ٩٩)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٣٦)
(٣) البخارى التاريخ الصغير (١٢٧)
(٤) البخارى التاريخ الكبير (٢ : ١٨٤)

وقال النسائى : ليس بذاك ، وقال الدارقطنى : متروك (١)

فمما تقدم الثورى يكذب ثويرا ، وغيره وصفه بالضعف الشديد حتى استحق الترك ، ولعل شدة الضعف الظاهر فى روايات ثوير — حتى كأنه يضع الحديث — هو الذى جعل سفيان يصفه بالكذب ، وقد قال ابن حبان فى ترجمته " كان يقلب الاسانيد حتى يجيء فى روايته أشياء كأنها موضوعة " (٢) .

— جابر بن يزيد الجعفى :

أبو عبد الله الكوفى ، روى عن أبى الطفيل ، وأبى الضحى وعكرمة وعطاء ، وطاووس ، وخيثمه ، والمغيرة ، وجماعة .
روى عنه : شعبه ، والثورى ، واسرائيل ، والحسن بن حى وشريك ، ومعمر ، وأبو عوانه وغيرهم (٣)
قال الثورى : ما رأيت أورع من جابر الجعفى فى الحديث (٤)
قال الثورى : اذا قال جابر حدثنا وأخبرنا فذلك (٥)
قال ابن حجر : قال أبو عوانه : كان سفيان وشعبه ينهيانى عن جابر الجعفى ، وكنت أدخل عليه فأقول : من كان عندك فيقول : شعبه ، وسفيان .
وقال شعبه بن الحجاج : جابر صدوق فى الحديث ، وقال : كان شعبه اذا قال : حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس .
وقال وكيع : مهما شككتم فى شيء فلا تشكوا أن جابر بن يزيد ثقة حدثنا عنه معمر وسفيان وشعبه ، وحسن بن صالح .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٣٦)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٣٧)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٤٦ ، ٤٧)
(٤) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٣)
(٥) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٧٤)

وقال ابن حجر : قال ابن معين : لم يدع جابرا ممن رآه الا زائدة وكان جابر كذابا .
وقال يحيى بن يعلى : قيل لزائدة ثلاثة لم لا تروى عنهم ابن أبى ليلى وجابر الجعفى والكلبى ؟ قال : أما الجعفى فكان والله كذابا يؤمن بالرجعه .
وقال الامام أحمد : تركه يحيى وعبد الرحمن ، وقال النسائى : متروك الحديث .
وقال أبو داود : ليس عندى بالقوى فى حديثه .
وقال العقيلى : كذبه سعيد بن جبير ، وقال العجلى : كان ضعيفا يغلو فى التشيع ، وكان يدلس ، وقال الساجى : كذبه ابن عيينه (١) .

فمما تقدم نجد النقاد قد اختلفوا فى جابر بين مكذب له ، وبين موثق .

وقد تحرج من وصفه بالكذب كثير من العلماء منهم النسائى قال عنه ، متروك ، وأبو داود فقال : ليس عندي بالقوى فى حديثه والعجلى وقال : كان ضعيفا يغلو فى التشيع ، والترمذى ، .
وقال : وجابر الجعفى قد ضعفه بعض أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرها (٢) ولعل قول الثورى : ما رأيت أورع من جابر الجعفى فى الحديث . هو لدفع تهمة الكذب عنه ، ولتبرئته منه بعد ما شاع تكذيبه ، ومثل هذا القول قال شعبه : جابر صدوق فى الحديث .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٤٧ ـ ٤٩)
(٢) الترمذى الجامع (٢ : ٣٥٩)

والذى رجحه ابن عدى فى الكامل هو عدم تكذيبه فقال : له حديث صالح ، وشعبه أقل رواية عنه من الثورى ، وقد احتمله الناس وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعه وهو مع هذا الى الضعيف أقرب منه الى الصدق .

وكذلك رجح ابن حجر تضعيفه فقال فى تقريب التهذيب : ضعيف رافضى (١) .

وهذا هو ظاهر كلام الثورى فى عدم تكذيبه ، ولكنه لم ينكر ضعفه قد روى عنه أنه نهى من السماع عنه ، وكذلك شعبه والله أعلم .

قلت : ورد فى الميزان للذهبى ما يلى : قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : قال سفيان الثورى لشعبه : لئن تكلمت فى جابر الجعفى لأتكلمن فيك (٢)

فهذا الخبر عن سفيان منقطع لان الشافعى لم يلق سفيان الثورى وقد توفى الثورى سنة مائة واحدى وستين من الهجرة ، وولد الشافعى سنة مائة وخمسين من الهجرة (٣) .

فكيف يكون لقاء بينهما وسماع والشافعى ابن عشرة أو احدى عشرة سنة . فالخبر غير صحيح .

- الحسن بن عمارة :

ابن المضرب البجلى الكوفى . أبو محمد . روى عن : يزيد ابن أبى مريم ، وحبيب بن أبى ثابت ، وشبيب بن غرقدة ، والحكم ابن عتيبه ، وابن أبى مليكه وغيرهم .

روى عنه : السفيانان ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وعيسى ابن يونس وغيرهم .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ١٢٣)
(٢) الذهبى ميزان الاعتدال (١ : ٣٧٩)
وانظر تهذيب التهذيب (١ : ٣٥٨)
وانظر مناقب الشافعى للبيهقى (١ : ٥٣٨)
(٣) البيهقى مناقب الشافعى (١ : ٧٢)

قال ابن حجر : قال ابن المبارك : جرحه عندى شعبه وسفيان بقولهما تركت حديثه (١) .

قال الامام البخارى : كان ابن عيينه يضعفه (٢)

قال ابن حجر : قال الطيالسى قال شعبه : أئت جرير بن حازم فقل له : لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة فانه يكذب .

وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم ، ومسلم والنسائى والدارقطنى : متروك الحديث ، وقال الساجى : ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه .

قال ابن حبان : كان بلية الحسن التدليس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء كان يسمع من موسى بن مطير ، وأبى العطوف ، وابان بن أبى عياش واضرابهم ثم يسقط اسماءهم ويرويها عن مشائخة الثقات فالتزمت به تلك الموضوعات .

وقال السهيلى : ضعيف باجماع منهم (٣) وهو رأى سفيان فيه .

— عباد بن كثير الثقفى :

البصرى ، روى عن أيوب السختيانى ، ويحيى بن أبى كثير وعمرو بن خالد الواسطى ، وثابت البنانى ، وعبد الله بن طاووس وابى الزبير ، وابى الزناد وغيرهم .

روى عنه : ابراهيم بن طهمان ، وأبو خيثمة ، وهما من أقرانه واسماعيل بن عياش وغيرهم . (٤)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٤ ، ٣٠٥)
(٢) الامام البخارى التاريخ الكبير (٢ : ٣٠٣)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٥ ، ٣٠٦)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٠)

روى الامام مسلم بسنده الى ابن المبارك قال : قلت لسفيان الثورى : ان عباد بن كثير من تعرف حاله ، واذا حدث جاء بأمر عظيم ، فترى أن أقول للناس ، لا تأخذوا عنه ؟
قال سفيان : بلى •
قال عبد الله بن المبارك : فكنت اذا كنت فى مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه فى دينه وأقول : لا تأخذوا عنه (١)
ففى هذا الخبر يؤيد سفيان ابن المبارك فى عدم الاخذ عن عباد بن كثير ، وذلك ليس من نقص فى دينه وعدالته ، وانما هو لضعف حفظه وضبطه •
قال ابن حجر : قال ابن معين : ليس بشيء فى الحديث وكان رجلا صالحا ، وقال ابن المبارك : انتهيت الى شعبه فقال : هذا عباد بن كثير فاحذروه •
وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : كان يسكن مكه ، ضعيف الحديث وفى حديثه عن الثقات انكار ، وعن ابى زرعة : لا يكتب حديثه كان شيخا صالحا وكان لا يضبط الحديث •
وقال النسائى : متروك الحديث • وقال الدارقطنى : ضعيف •
وقال البخارى : تركوه • (٢)

فمما تقدم نرى أنه لا خلاف بين النقاد فى ترك حديث عباد بن كثير وهو رأى سفيان •

- <u>عبد الوهاب بن مجاهد</u> :

ابن جبر المكى ، روى عن أبيه وعطاء •
روى عنه : اسماعيل بن عياش ، وبكار بن محمد ، وبكر بن الشرود الصنعانى ، وسليم بن مسلم المكى ، وغيرهم (٣)

---

(١) مسلم صحيح مسلم (١ : ١٧)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٠)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦ : ٤٥٣)

روى ابن أبي حاتم بسنده الى سفيان قال عنه ـ عبد الوهاب ـ كذاب (١)
قال ابن حجر : قال وكيع : كانوا يقولون أنه لم يسمع من أبيه
وقال أحمد : ليس بشيء ضعيف الحديث ، وقال ابن معين
وأبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب
حديثه . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال
علي بن المديني ويحيى بن معين : لا يكتب حديثه وليس بشيء
وقال الدارقطني : ليس بشيء ضعيف وقال ابن الجوزي : اجمعوا
على ترك حديثه " (٢)

فمما تقدم لا خلاف بين النقاد في ترك حديث عبد الوهاب
وقد طعن الثوري في عدالته وصدقه فكذبه وقد رجح ابن حجر
في تقريب التهذيب تكذيب الثوري فقال : متروك ، وكذبه
الثوري (٣) .

ـ محمد بن السائب الكلبي :

أبو النضر ، الكوفي ، روى عن أخويه سفيان وسلمة وأبي صالح
باذام مولى أم هانيء ، وعامر الشعبي ، والاصبغ بن نباتة
وغيرهم .
روى عنه ابنه هشام والسفيانان ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك
وابن جريج وغيرهم (٤) .
روى الترمذي في العلل عن الثوري قال : اتقوا الكلبي ، فقيل له :
فانك تروى عنه ، قال : أنا أعرف صدقه من كذبه " (٥)
فالثوري في الخبر السابق يكذبه ، وينهى عن الاخذ منه .

---

(١) ابن ابي حاتم الجرح والتعديل (ق ١ ، م ٢ : ٧٠)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦ : ٤٥٣)
(٣) ابن حجر تقريب التهذيب (١ : ٥٢٨)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٩ : ١٧٨)
(٥) الترمذي الجامع العلل الصغير "وهو في نهاية الجامع (١٠ : ٤٨١)

وروى ابن ابى حاتم بسنده الى الثورى قوله : عجبا لمن يروى عن الكلبى
قال عبد الرحمن ـ ابن أبى حاتم ـ فذكرته لابى ، وقلت لـــه :
ان الثورى يروى عن الكلبى ؟
قال : كان لا يقصد الرواية عنه ، ويحكى حكاية تعجبا فيعلقه
من حضره ويجعلونه رواية عنه " (١)
قال ابن حجر : قال معتمر بن سليمان عن أبيه : كان بالكوفة
كذابان أحدهما الكلبى .
وعنه قال ليث ابن أبى سليم : كان بالكوفة كذابان احدهما الكلبى
والآخر السدى وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم
الناس مجمعون على ترك حديثه هو ذاهب الحديث ، وقال النسائى
ليس بثقة ولا يكتب حديثه "(٢)

مما تقدم نجد أن النقاد اتفقوا على ترك حديث محمد بن
السائب ، الا أن الثورى ووافقه البعض طعنه فى دينه وعد التـــه
وصدقه فكذبه ، وقد رجح ابن حجر تهمته بالكذب فقال فى تقريب
التهذيب : متهم بالكذب (٣)

- محمد بن سعيد بن حسان :

ابن قيس الاسدى المصلــــوب .
روى عن : عبد الرحمن بن غنم ، وعبادة بن نسى ، ونافع مولى
ابن عمر ، وسليمان بن موسى وغيرهم .

---

(١) ابن أبى حاتم الجرح والتعديل (ق ٢ ، م ٣ / ٢٧٠)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٩ : ١٧٨ ـ ١٨٠)
(٣) ابن حجر تقريب التهذيب (٢ : ١٦٣)

روى عنه : ابن عجلان ، والثورى ، وسعيد ابن أبى هـــلال والحسن بن حى وغيرهم [١]

روى الذهبى فى سير النبلاء عن عيسى بن يونس قال : دخل سفيان الثورى على محمد بن سعيد المصلوب فاحتبس عنده ، ثم خرج الينـــا قال : انه كذاب [٢]

قال البخارى : متروك الحديث [٣]

قال ابن حجر : قال الامام أحمد : حديثه حديث موضوع ، وقال عمدا كان يضـع ـ يعنى يضع الحديث ـ وقال النسائى : الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة : ابراهيم بن أبى يحيى بالمدينـــة والواقدى ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد بالشام .
وقال دحيم : سمعت خالد بن سعيد الازرق يقول : سمعت محمد بن سعيد الاردنى يقول : اذا كان الكلام حسنا لم أبال أن أجعل له اسنادا .
وقال ابن نمير : كذاب يضع الحديث .
وقال ابن حبان : كان يضع الحديث لا يحل ذكره الا على وجـــه القدح فيه .[٤]

قلت : اجمع النقاد على ترك حديثه ، ووصفه الاكثر بوضــــع الحديث ورجح ابن حجر تكـذيبه فـقـال فى تقريب التهذيب : كذبـــوه [٥]

---

(١)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٩ : ١٨٤ ، ١٨٥)
(٢)	الذهبى	سير اعلام النبلاء	(٦ : ل ٨٢/ أ)
(٣)	الامام البخارى	التاريخ الكبير	(١ : ٩٤)
(٤)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٩ : ١٨٥ ، ١٨٦
(٥)	ابن حجر	تقريب التهذيب	(٢ : ١٦٤)

نتيجة الدراسة :

وبعد هذا العرض لآراء سفيان فى الرجال ، وموازنتها بآراء غيره من النقاد نجد أحكام الثورى تتصف بالواقعية ، والاعتدال مجردة من التساهل والتشدد فليس من بين الموثقين ضعيف لا يحتج به ، وليس من بين من جرحهم ثقة ، ولم يصف أحدا ممن جرحهم بوصف لا يجرح ، فالثورى معتدل فى أحكامه .

وما ذلك الاعتدال الا لأن تلك الاحكام ما كانت وليدة الهوى الشخصى أو المنظر الخارجي للراوى وانما كانت وليدة قاعدة متينة ينطلق منها سفيان فى نقده الرجال فقد جعل من مرويات الراوى مادة للدراسة لمعرفة درجة حفظ الراوى وضبطه واتقانه . فلذلك كانت أحكامه صادقة واقعية معتدلة لا افراط فيها ولا تفريط . فلم يقع الثورى فى أخطاء المتشددين المتعنتين الذين يرمون حديث الراوى بخطأ مرة أو مرتين ، ولم يقع الثورى فى أخطاء المتساهلين .

فلذلك وصف السخاوى أحكامه بالتوسط والاعتدال فقال :

" ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط " :

فمن الاولى : شعبة والثورى . وشعبة أشدهما .

ومن الثانية : يحيى القطان وابن مهدى . ويحيى أشدهما .

ومن الثالثة : ابن معين ، وأحمد . وابن معين أشدهما .

ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخارى وأبو حاتم أشدهما ." (١)

ومن نتائج الدراسة نجد الثورى يطلق كلمة " المرضى على الثقة وهو تام الضبط والعدالة فقد نقل عنه أنه قال فى داود بن ابى عوف " : ثقة

---

(١) السخاوى اعلان بالتوبيخ فيمن ذم التاريخ ، ١٦٨

وفي أخرى قال : مرضى فالثوري يسوي بين الثقة والمرضى .

ونقل عن الثوري أنه أثنى على واقد مولى زيد بن خليدة ، ونقل عنه في مرة أخرى أنه قال فيه " شيخ صدق " ونقل عن الثوري أنه أثنى على قيس بن الربيع ، وفي مرة أخرى قال عنه : ثقة . فكأن الثوري يسوي بين ثقة ، وشيخ صدق . فعلى ذلك فالثوري يسوي بين الثقة ، والمرضى وشيخ صدق والله أعلم .

وللثوري ألفاظ في التوثيق وهي تعطي دلالة أكبر من كلمة ثقة فمن ذلك :

أولا ـ حفاظ البصريين ثلاثة : سليمان التيمي ، وعاصم الاحول ، وداود بن ابي هند " (١) فكلمة الحافظ تعطي دلالة على غزارة حديثه بالاضافة الى تمام ضبطه وعدالته .

ثانيا : يطلق الثوري كلمة " ميزان " في عبد الملك بن أبي سليمان وهي كلمة تدل على تمام الحفظ والاتقان بحيث يفوق غيره في الاتقان .

ثالثا ـ يطلق الثوري كلمة " أمير المؤمنين في الحديث " في شعبة بن الحجاج وهي درجة لم يصلها الا المعدودون من علماء الحديث .

رابعا ـ يطلق الثوري كلمة " ركن من الاركان ـ في سلمة بن كهيل وهي تدل على تفوق يتجاوز الثقة .

خامسا ـ يطلق الثوري كلمة " ياقوتة العلماء " في المعافى بن عمران وهي تدل على مكانته بين العلماء وهي الصدارة في عقد العلماء لنفاسة جوهره . ولتمام ضبطه وحفظه ، والله أعلم .

ان أهم ما يجب معرفته بعد معرفة الحديث واثبات صحته وسلامة نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو معرفة أحكامه إذ هي ثمرة معرفة الحديث ، وبفقهه الحديث تعرف الشريعة فلا فائدة تنال من حفظ متونه وأسانيده ان لم تكن الغاية منه استخراج ما يتضمنه من أحكام ، فالسنة النبوية هي المصدر الثاني للشريعة وهي المبينة للقرآن العظيم فلا يمكن معرفتها الا بالاجتهاد في نصوصها لاستنباط ما دلت عليه من أحكام .

وقد انتصب لذلك أئمة اعلام فرغوا أنفسهم لفهم الكتاب العظيم والسنة المطهرة واستخراج ما تضمناه من أحكام حتى تصل الشريعة الى الناس واضحة جلية ، وأشهر من عرف بذلك أصحاب المذاهب المتبوعة كالثوري ، والاوزاعي وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقد عرف الثوري بمذهب مستقل يتبع مدرسة الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١) .

وللثوري آراء فقهية كثيرة متفرقة في بطون أمهات الكتب الفقهية والتي تعرض للاختلاف بين المذاهب كالمغني لابن قدامه ، وتوجد آراؤه أيضا في بعض كتب السنة وشروحها كجامع الترمذي ، وفتح الباري وغيرهما .

وسأعرض في هذا الفصل آراء الثوري التي تعتمد على أدلة من الحديث النبوي ، وقد اخترت جامع الترمذي لمعرفة آرائه لأنه أحد كتب السنة التي اهتمت بالجمع بين السنة وأقوال الائمة من الفقهاء ومنهم الثوري

---

(١) ابن المديني العلل (٤٧)

المستنبطة من تلك السنن . ولان جمع أقوال الثورى فى الجامع مسندة الیه ، فكل قول له وصل للترمذى بأحد سندين ذكر ذلك الترمذى فى كتابه " العلل " فى آخر كتاب الجامع فقال :

" وما ذكرنا فى هذا الكتاب من اختيار الفقهاء فما كان فيه من قول الثورى فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفى [١] حدثنا عبيد بن موسى [٢] عن سفيان . ومنه ما حدثنى به أبو الفضل [٣] مكتوم بن العباس الترمذى حدثنا محمد بن يوسف الفريابى [٤] عن سفيان " [٥]

وسأعرض فى هذا الفصل قول الثورى فى المسألة ثم دليله من طريقه وذلك بأن يكون مذكورا فى سند ذلك الدليل ، وبايراد الدليل من طريقه نرجح بأن هذا الدليل غالبا هو الذى اعتمد عليه الثورى فى المسألة فان لم أصل الى دليله من طريقه فأورد الدليل الذى يعتمد عليه القائلون بمثل قول الثورى .

وقد قسمت أقوال الثورى الى ثلاثة انواع حسب نوع الدليل الذى يعتمده ، فأوردت أقواله التى تعتمد على الحديث الصحيح ودليل كل قول ، ثم الاقوال التى تعتمد على الاحاديث الضعيفة ودليل كل قول ، ثم الاقوال التى تعتمد على أقوال الصحابة وآرائهم (الموقوف) .

وأهدف من هذا التقسيم الوصول الى أصوله فى فقه الحديث . وهل كان يعتمد فى آرائه على صحيح الحديث فقط أم كان يحتج بالاحاديث المرسلة

---

(١) محمد بن عثمان بن كرامة العجلى أبو جعفر ، روى عنه البخارى وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . تهذيب التهذيب ٩ : ٣٣٨

(٢) عبيد بن موسى أحد تلاميذ الثورى وستأتى ترجمته .

(٣) أبو الفضل مكتوم بن العباس روى عنه الترمذى تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٩ .

(٤) محمد بن يوسف الفريابى أحد كبار تلاميذ الثورى والمتقنين لحديثه .

(٥) الترمذى العلل ١٠ : ٤٦٢ ، ٤٦٣

أو الموقوف على الصحابة أيضـــا • وهذا ما سنحيل اليه فى نهاية هذا الفصـــل •

وقد اعتمدت فى تصحيح الحديث على تصحيح الترمذى مالم يخالف فان خولف بحثت عن حديث آخر أقوى أو طرق أخرى وعلى الله الاعتماد •

أولا : نماذج من احتجاجه بالحديث الصحيح والحسن :

■ ويرى الثوري أن مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم ليلة واحدة : (١)

وعمدة الثوري في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو ابن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ؟

فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فسألته فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وليلة للمقيم (٢)

وما اعتمد الثوري عليه صحيح فقد رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن الثوري (٣) وقول الثوري يوافق ما ذهب اليه أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء (٤)

■ ويرى الثوري جواز المسح على الخمار والعمامة ودليل الثوري على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم بن

---

(١)	الترمذي	الجامع	(١ : ٣٢٠)
(٢)	عبد الرزاق	المصنف	(١ : ٢٠٣)
(٣)	مسلم	صحيح مسلم	(٣ : ١٧٥)
(٤)	الترمذي	جامع الترمذي	(١ : ٣٢٠)

عتيبه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وعلى الخمار " (١)
والحديث صحيح لثقة جميع الرواه . (٢)

قال الترمذى : وهذا القول هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر ، وعمر ، وأنس (٣)

ويتمسك الثورى بالفاظ الادعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم كالفاظ التشهد فى الصلاة . فقد روى الترمذى قال :

حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى أخبرنا عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن الاسود بن يزيد ، عن عبد الله ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين أن نقول :
" التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "
قال الترمذى : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد .
وقال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق . (٤)

---

(١) عبد الرزاق المصنف (١ : ١٨٨)
(٢) الحكم بن عتيبه الكندى : روى له الجماعة قال ابن مهدى ثقة ثبت . تهذيب التهذيب (٢ : ٤٣٢)
عبد الرحمن بن أبى ليلى : روى له الجماعة قال ابن معين ثقة . تهذيب التهذيب (٦ : ٢٦١)
(٣) الترمذى الجامع (١ : ٣٤٤)
(٤) الترمذى الجامع (٢ : ١٧١ ـ ١٧٤)

● والثوري يرى أن الجلوس في التشهد يكون بافتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى [١] ودليله في ذلك ما رواه عبد الرزاق قال عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما جلس افترش رجله اليسرى [٢]

والحديث صحيح فقد رواه الترمذي بسنده الى عاصم بن كليب عن أبيه وائل بن حجر قال : قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس - يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى - يعني - على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة [٣]

ويرى الشافعي أن هذه الجلسة للتشهد الاول . في الصلاة الرباعية ، ويجلس المصلي في الركعة الاخيرة متوركا وهو مذهب الامام أحمد ، واسحاق [٤] وحجة هذا المذهب ما رواه البخاري قال :

---

(١) الترمذي الجامع (٢ : ١٧١ ـ ١٧٤)
(٢) عبد الرزاق المصنف (٢ : ١٩٣)
(٣) الترمذي الجامع (٢ : ١٧٧)
(٤) الترمذي الجامع (٢ : ١٨٢)

التورك : هو نصب القدم اليمنى واخراج اليسرى من تحت اليمنى والجلوس على الورك . تحفة الاحوذي ٢ : ١٨١ .

حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (١)

قال النووي : قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في احدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخيرة وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل — يعني حديث وائل بن حجر — عليه والله أعلم (٢)

ولعل الثوري في تعميمه الافتراش في كلا التشهدين لم يصله خبر التورك في الجلسة الاخيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى الثوري عن بعض التابعين كراهة التورك روى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم : انه كان يكره الاقعاء والتورك (٣)

---

(١) البخاري الجامع الصحيح (٢ : ٤٥٠ — ٤٥٢)
(٢) النووي شرح صحيح مسلم (٥ : ٨١)
(٣) عبد الرزاق المصنف (٢ : ١٩١)

فلذلك عمم القول فيهما . والحجة مع الذين قالوا بالافتراش في التشهد الاول ، والتورك في الجلسة الاخيرة للتشهد والله أعلم .

يرى الثوري كراهية صوم يوم الشك . وهو اليوم الذي يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال في ليلته بغيم أو ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان " (١) ودليله في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال : كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان فجيء بشاة مصلية (٢) فتنحى رجل من القوم . قال : أدن . قال : اني صائم وما هو الا صوم كنت أصومه .
قال : أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم (٣)

والحديث صحيح ، صححه الترمذي ، والرجل الذي لم يسم هو صلة بن زفر بينته رواية الترمذي .

روى الترمذي بسنده الى صلة بن زفر قال : " كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية .
قال : كلوا . فتنحى بعض القوم . قال : اني صائم .
فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم "
قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس .
وقال : حديث عمار حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين (٤) .

---

(١) الترمذي الجامع (٣ : ٣٦٧)
(٢) (مصلية : مشوية) تحفة الاحوذي (٣ / ٦٦)
(٣) عبد الرزاق المصنف (٤ : ١٥٩)
(٤) الترمذي الجامع (٣ : ٣٦٧)

■ ويرى الثورى جواز الحجامة للمحرم (١)
وحجة الثورى فى ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة .(٢)

ويزيد بن أبى زياد مختلف فيه بين التضعيف والتوثيق ، فوثقه يعقوب بن سفيان ، وابن شاهين ، وأحمد بن صالح (٣) وضعفه ابن معين وأبو زرعه وأبو حاتم (٤) ويقف ابن حبان موقفا وسطا من ذلك فيقول :

كان صدوقا الا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يلقن مالقن ، فوقعت المناكير فى حديثه فسماع من سمع منه قبل التغيير صحيح (٥) .

ومما يقوى مذهب ابن حبان أن مسلما روى لزياد بن أبى زياد ذكر ذلك ابن حجر فى مقدمة ترجمته له (٦) .

وأما مقسم : فهو ابن بجره بضم الموحدة ، وسكون الجيم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس . للزومه له صدوق روى له البخارى . (٧)
فالحديث بهذا السند لايقل عن درجة الحسن ، والحديث صحيح من طرق أخرى .

---

(١) الترمذى الجامع (٣ : ٥٧٨)
(٢) عبد الرزاق المصنف (٤ : ٢١٣)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ٣٣١)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ٣٣٠)
(٥) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ٣٣٠)
(٦) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ٣٢٩)
(٧) ابن حجر : تقريب التهذيب (٢ : ٢٧٣)

روى البخارى بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال :
ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .(١)

■ ويرى الثورى أن الجنب والحائض اذا لم يجدا الماء تيمما وصليا (٢) . وعمدة الثورى ما رواه الترمذى قال : حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا :
حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير " .

قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ومنهم مالك والشافعى وأحمد واسحاق (٣) .

وفى المسألة حديث صريح فى ذلك رواه البخارى قال :
حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبى رجاء قال : حدثنا عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم .
قال : يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم ؟
قال : يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء .
قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك . (٤)

■ ويرى الثورى أن تحليل الزوجة للزوج المطلق ثلاثا محرم (٥)

---

(١) البخارى الجامع الصحيح (٥ : ٨٠)
(٢) الترمذى الجامع (١ : ٣٨٩)
(٣) الترمذى الجامع (١ : ٣٨٧ ـ ٣٨٩)
(٤) البخارى الجامع الصحيح (١ : ٤٧٥)
(٥) الترمذى الجامع (٤ : ٢٦٥)

وحجة الثورى فى ذلك ما رواه الترمذى قال : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له " .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وهو مذهب ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق (١) .

قال فى تلخيص الحبير : وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى (٢) .

■ ويرى الثورى أنه اذ تزوج الرجل امرأة فمات عنها قبل الدخول ، وقبل أن يفرض لها صداقا فلها مهر المثل والميراث وعليها العدة . وهو مذهب أحمد واسحاق .

ودليل الثورى مارواه الترمذى : قال حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يزيد بن الحباب أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٢٦٤ ، ٢٦٥)

(٢) ابن حجر تلخيص الحبير (٣ : ١٧٠)

لها صداقا ، ولم يدخل بهـا . حتى مـات .

قال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط (١) وعليها العـدة ولهـا الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعـي فقـال :

قضى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشـق امرأة منا مثل ما قضيت ففـرح بها ابن مسعود .

قال الترمـذى : حديث ابن مسعود حديث حسـن صحيح .

وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحـاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم (١) .

■ ويرى الثورى أن مسح الرأس فـى الوضوء مرة واحـدة وهو مذهب ابن المبارك والشافعى ، وأحمد واسحاق .

ويستشهد الترمـذى لهذا الرأى بما رواه عـن قتيبـه قـال :

حدثنا بكر بن مضر بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيـل عـن الربيـع بنت معـوذ بـن عفـراء : " أنها

---

(١) لا وكس : بفتح فسكـون أى لا نقـص
ولا شطط : ولا زيـادة .
تحفـة الاحوذى (٢/٢٩٩)

(٢) الترمـذى الجامـع (٤ : ٢٩٩ ، ٣٠٠)

رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت : مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .

قال الترمذي : وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة (١) .

وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم من مسحه رأسه مرة صح عند البخاري وذكره في صحيحه قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين (٢) .

■ ويرى الثوري أن المرأة اذا رأت في منامها مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل وهو مذهب الشافعي (٣) .

---

(١) الترمذي الجامع (١ : ١٣٨ ، ١٣٩)
(٢) البخاري الجامع الصحيح (١ : ٣٠٦)
(٣) الترمذي الجامع (٤ : ٣٨٥)

ويحتج الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة فقالت :
جاءت أم سليم بنت ملحان الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة — تعنى غسلا — اذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل ؟
قال : نعم اذا هى رأت الماء فلتغتسل .
قالت أم سلمة : قلت لها : فضحت النساء يا أم سليم " .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (١) .

■ ويرى الثورى أن للرجل قراءة القرآن على غير وضوء وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق (٢) .

ويحتج الترمذى لهذا الرأى بما رواه قال : حدثنا أبو سعيد عبدالله بن سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا : حدثنا الاعمش وابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن على قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا " .

قال الترمذى : حديث على هذا حديث حسن صحيح (٣) .

---

(١) الترمذى الجامع (١ : ٣٨٤، ٣٨٥)
(٢) الترمذى الجامع (١ : ٤٥٥)
(٣) الترمذى الجامع (١ : ٤٥٣ — ٤٥٤)

■ ويرى الثورى أنه لا يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل . فاذا اختلفت الاصناف فلا بـأس أن يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد (١)

وحجة الثورى فى هذا ما رواه الترمذى قال : حدثنا سويد بن نصر حدثنا ابن المبارك حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابه عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل . والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل . فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد .

قال الترمذى : حديث عبادة حديث حسن صحيح .

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم . ولا يرون أن يباع البر بالبر الا مثلا بمثل ، والشعير بالشعير الا بمثل ، فاذا اختلفت الاصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق .

■ ويرى الثورى أن الرجل اذا نسى الوتر أو نام فله أن يوتر اذا ذكر وان كان بعد طلوع الشمس (٢) .

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٤٤٠)

(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٥٧٠)

ويحتج الترمذى له بما رواه قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا ذكر أو استيقظ " (١)

والحديث فى سنده ضعيف هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم .
قال البخارى وأبو حاتم : ضعفه على بن المدينى جدا . وقال النسائى : ضعيف وقال ابن معين : ليس حديثه بشئ " .
وقال ابن حبان : كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك " (٢)

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لكن للحديث طريق آخر صحيح رواه أبو داود .
قال : حدثنا محمد بن عوف ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره " (٣) .
قال فى نيل الاوطار : واسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود ، صحيح كما قال العراقى (٤) .

■ ويرى الثورى أنه لا وتران فى ليلة ، ويرى أنه اذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره : أنه يصلى ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان . وهو مذهب بعض أهل العلم من

---

(١) الترمذى الجامع (٢ : ٥٦٨)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦ : ١٧٨)
(٣) أبو داود السنن (٢ : ٦٥)
(٤) الشوكانى نيل الاوطار (٣ : ٥٤)

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو مذهب مالك بن بن أنس وأحمد وابن المبارك .

وحجة هذا المذهب ما ذكره الترمذي في جامعه قال :

حدثنا هناد أخبرنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وتران في ليلة " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (١)

واحتج الترمذي لهذا المذهب أيضا بما رواه في جامعه قال :

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرائي عن الحسن عن أمه عن أم سلمه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين " (٢)

والحديث صحيح ذكره مسلم بسنده الى أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : كان يصلي ثلاثة عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح " (٣)

ويرى الثوري أن من أدرك ركعة من الجمعة صلى اليها أخرى . وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق .

ويحتج الترمذي لهذا المذهب بما رواه في جامعه قال :

حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " .

---

(١) قال الترمذي الجامع (٢ : ٥٧٤ ـ ٢٧٦)
قال في تحفة الاحوذي : أخرجه الخمسة الا ابن ماجه ، وأخرجه ابن حبان وصححه قال عبد الحق : وغير الترمذي صححه ٢ : ٥٧٥ تحفة الاحوذي .

(٢) الترمذي الجامع (٢ : ٥٧٧)

(٣) مسلم صحيح مسلم (١ : ٥٠٩)

قال الترمذى : هذا حديث صحيح (١)

ويرى الثورى أن فى الحلى التى للنساء زكاة ماكان منه ذهب وفضة . وهذا مذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين (٢)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :

حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة . (٣)

ويؤيد صاحب تحفة الأحوذى القول القائل بوجوب الزكاة على الحلى ماكان منه ذهب وفضة ويستشهد له بأحاديث منها :

روى أبو داود قال : حدثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : " أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا .

قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟

قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم .

وقالت هما لله عز وجل ولرسوله . (٤)

---

(١) الترمذى الجامع (٣ : ٦١)
(٢) الترمذى الجامع (٣ : ٢٨٢)
(٣) الترمذى الجامع (٣ : ٢٧٩)
(٤) أبو داود السنن (٢ : ٩٥)

مسكتان : قال فى القاموس : المسكة : الاسورة والخلاخيل (٣ : ٣١٨) القاموس المحيط .

قال فى تحفة الاحوذى معلقا على الحديث : " قال ابن القطـــان فى كتابه اسناده صحيح .

قال المنذرى فى مختصره اسناده لا مقال فيه ، فان أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى ، وحميد بن مسعدة وهما ثقتان احتـج بهما مسلم . وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى ومسلـم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه فى الصحيح ، ووثقه ابــن المدينى وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهـذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى " انتهى (١)

ومن الادلة حديث أم سلمة رضى الله عنها : أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب . فقالت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقـال : اذ أديت زكاته فليس بكـنز

أخرجه أبو داود (٢) والدارقطنى وصححه الحاكم ــ كذا فى بلـوغ المـرام .

وقال الحافظ فى الدراية : قواه ابن دقيق العيد .

ومن الادلة على ذلك حديث عائشة ورواه أبو داود عن عبد الله ابن شداد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يـدى فتخـات من ورق .

فقال : ما هذا يا عائشـة ؟

قلت : أتزين لك يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟

قلت : لا أو ما شاء الله قال : هو حسبك من النار (٣)

---

(١)	المباركفورى	تحفة الاحوذى	(٣ : ٢٨٧ ، ٢٨٨)
(٢)	أبو داود	السـنن	(٢ : ٩٥)
(٣)	أبو داود	السـنن	(٢ : ٩٥ ، ٩٦)

فتخات : قال فى القاموس: الفتخة : وحرك : خاتم كبير يكون فى الرجـل واليد أو حلقة من فضة كالخاتم (١ : ٢٦٥ القاموس المحيط .

قال فى تحفة الاحوذى : وأخرجه الحاكم فى مستدركه ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قال الحافظ فى الدراية : قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم [١] فمذهب القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى ما كان منه ذهب وفضة تؤيده أحاديث صحيحة وهو مذهب سفيان .

■ ويرى الثورى أن الصائم ان أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق [٢]

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال : حدثنا أبو سعيد الاشج ، أخبرنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله " .
قال الترمذى : حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح . [٣]

■ ويرى الثورى أن الصائم المتطوع اذا أفطر فلا قضاء عليه الا أن يحب أن يقضيه . وهو مذهب أحمد واسحاق والشافعى [٤]

ويستدل الترمذى لهؤلاء بما رواه فى جامعه قال : حدثنا قتيبه ، وأخبرنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانىء عن أم هانىء قالت : " كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه ، ثم ناولنى فشربت منه . فقلت : انى اذنبت فاستغفر لى " قال : وماذاك .

---

(١) المباركفورى تحفة الاحوذى (٣ : ٢٨٣)
(٢) الترمذى الجامع (٣ : ٤١٢)
(٣) الترمذى الجامع (٣ : ٤١١ ، ٤١٢)
(٤) الترمذى الجامع (٣ : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠)

قالت : كنت صائمة فأفطرت . قال : أمن قضاء كنت تقضيه ؟
قالت : لا . قال : فلا يضرك " قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة . قال الترمذي : حديث أم هانىء في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (١)

قال في تحفة الاحوذي : قوله (في اسناده مقال) : فان في سنده سماك وقد اختلف عليه فيه ، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد ، وفي اسناده أيضا هارون بن أم هانىء ، قال ابن القطان : لا يعرف ، وقال الحافظ في التقريب مجهول .(٢)

ورغم ضعف الحديث لوجود مجهول في سنده ، فالحديث له شواهد قوية فالرواية التي أشار اليها الترمذي عن أبي سعيد ذكر ابن حجر أنه رواها البيهقي بسنده الى أبي سعيد قال :

" صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه " .
قال ابن حجر : واسناده حسن أخرجه البيهقي .(٣)

وهناك رواية أخرى قوية أشار اليها الترمذي وهي رواية عائشة ، وقد رواها مسلم في صحيحه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم .
قال : هل عندكم شيء ؟

---

(١) الترمذي الجامع (٣ : ٤٣٠)
(٢) المباركفوري تحفة الاحوذي (٣ : ٤٣٠)
(٣) ابن حجر فتح الباري (٥ / ١١٢)

قلنا : لا .

قال : فاني اذن صائـــم .

ثم أتانا يومــا آخـــــر .

قلنا : يارسول الله أهدى لنا حيس .

قال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائما فأكل . (١)

فالشاهد فى كلا الروايتين أن الرجل أفطر فى صيام تطوع والنبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى صوم تطوع . وهما يؤيــدان ما ذكر الترمـذى .

■ ويرى الثورى أن للمحرم قتل السبع العادى ، والكلب . وهو قول الشافعى أيضا (٢)

ويستدل الترمـذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :

حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبى زياد عـــن ابن أبى نعيم . عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :

" يقتل المحرم السبع العادى ، والكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب والحدأة . والغراب .

قال الترمـذى : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهـــل العلم (٣)

■ ويرى الثورى أنه لا بأس أن يتقدم الضعفة من مزدلفـــــة ليلة عيد الاضحى — الى منى فلا يبيتون بمزدلفة .

---

(١) مسلم الصحيح (٨ : ٣٤)

حيس : قال فى القاموس: الحيس : الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه (٢ : ٢٠٩)

(٢) الترمـذى الجامـع (٣ : ٥٧٥)

(٣) الترمـذى الجامـع (٣ : ٥٧٧)

وهو مذهب الشافعى [١]

واستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا أبو كريب ، أخبرنا وكيع ، عن المسعودى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة أهله .
وقال : لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " .
قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
وقال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأسا
أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى منى .
وقال أكثر أهل العلم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنهم
لا يرمون حتى تطلع الشمس .

ورخص بعض أهل العلم فى أن يرموا بليل ، والعمل على
حديث النبى صلى الله عليه وسلم [٢]

■ ويرى الثورى أن الجزور فى الاضحية عن سبعة أشخاص
والبقرة عن سبعة وهو قول الشافعى وأحمد .

ويستدل الترمذى لهم بما رواه قال : حدثنا قتيبه ، أخبرنا
مالك بن أنس ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال :
" نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه البقرة عن سبعة
والبدنه عن سبعة "
قال الترمذى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

---

(١) الترمذى الجامع (٣ : ٦٣٧)
(٢) الترمذى الجامع (٣ : ٦٣٧)

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة (١)

■ ويرى الثوري أن من السنة اشعار البدن .

وهو مذهب الشافعي .

ويستدل الترمذي لهذا الرأي بما رواه قال : حدثنا أبو كريب ، أخبرنا وكيع ، عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس " بأن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنها الدم " .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقال : وأبو حسان الاعرج اسمه مسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار (٢)

ويرى الثوري أن المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر ، وليس عليها شيء .

وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق (٣)

ويستدل الترمذي لهذا الرأي بما رواه قال : حدثنا قتيبه ، أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : " ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى .

---

(١) الترمذي الجامع (٣ : ٦٤٨)

(٢) الترمذي الجامع (٣ : ٦٤٨ ، ٦٤٩)

الاشعار : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدي . تحفة الاحوذي ٣ : ٦٤٨

التقليد : هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي ٣ : ٦٤٩ تحفة الاحوذي .

(٣) الترمذي الجامع (٤ : ١٣)

قال : احابستنا هى ؟ قالوا : انها قد أفاضت .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا اذا " .
قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (١)

ويرى الثورى أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق (٢)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكبر أربعا "
قال الترمذى : حديث أبى هريرة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات (٣)

ويرى الثورى أنه يصلى على كل من صلى الى القبلة ، وعلى قاتل نفسه ، وهو قول اسحاق (٤)

وخالف هذا الرأى ما رواه مسلم بسنده الى جابر بن سمرة : قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه " (٥)
قال النووى فى شرحه على مسلم : المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف ، وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب عمر ابن عبد العزيز

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ١٢ ، ١٣)
(٢) الترمذى الجامع (٤ : ١٠٣)
(٣) الترمذى الجامع (٤ : ١٠٢ ، ١٠٣)
(٤) الترمذى الجامع (٤ : ١٧٨)
(٥) مسلم صحيح مسلم (٢ : ٤٧٢)

والاوزاعى .

وقال الحسن والنخعى وقتاده ومالك وأبو حنيفه والشافعى وجماهير العلماء : يصلى عليه ، وأجابوا عن الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة و وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن أهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم "صلوا على صاحبكم" (١)

ففهم المانعون من الصلاة على قاتل نفسه من الحديث الذى رواه مسلم أن الامتناع من الرسول قصد به المنع ، وفهم غيرهم أن القصد من الامتناع الزجر ، وفعل الصحابة يؤيد قولهم وعدم انكار الرسول لفعلهم .

وهناك رواية تؤيد قول من قال أن الصحابة صلوا عليه رواها النسائى قال : أخبرنا اسحاق بن منصور ، قال أنبأنا أبو الوليد قال : حدثنا ابو خيثمة زهير قال : حدثنا سماك عن أبن سمرة : أن رجلا قتل نفسه بمشاقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما أنا فلا أصلى عليه" (٢)

قال الشوكانى ما معناه : أن مما يؤيد ترك الرسول الصلاة على قاتل نفسه انما هو زجر للناس ما عند النسائى ، "أما أنا فلا أصلى عليه" ـ وهو المذكور آنفا ـ وقد صلت عليه الصحابة ولم ينكر عليهم (٣)

---

(١)	النووى	شرح صحيح مسلم	(٧ : ٤٧)
(٢)	النسائى	السنن	(٤ : ٦٤)
(٣)	الشوكانى	نيل الاوطار	(٤ : ٥٤

■ ويرى الثورى أن المرأة لا تنكح الا بولى .
وهو مذهب الاوزاعى ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى وأحمد ، واسحاق (١) .
ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال : ثنا على بن حجر ، أخبرنا شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق ، وحدثنا عبد الله بن أبى زياد ، أخبرنا زيد بن الحباب ، عن يونس بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولى " (٢)
وقال الترمذى : والعمل فى هذا الباب على حديث النبى صلى الله عليه وسلم : لا نكاح الا بولى عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم : عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبى طالب وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم (٣)

■ ويرى الثورى أنه اذا زوج أحد الوليين قبل الاخر فنكاح الاول جائز . ونكاح الثانى مفسوخ ، واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ . وهو مذهب أحمد واسحاق (٤)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى الجامع قال : حدثنا قتيبه أخبرنا غندر أخبرنا سعيد بن أبى عروبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٢٣٢ ، ٢٣٣)
(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٢٢٦ ، ٢٢٧)
(٣) الترمذى الجامع (٤ : ٢٣٢ ، ٢٣٣)
(٤) الترمذى الجامع (٤ : ٢٤٨)

" ايما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك خلافا (١) .

وقال الحافظ في التلخيص : حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة والحاكم في المستدرك (٢)

■ ويرى الثوري أن المهر على ما تراضى عليه الطرفان فلم يحدد الشارع قدرا معينا وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق (٣) .

ويستدل الترمذي لهذا المذهب بما رواه في جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالوا : أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين .

قالت : نعم . قال : فاجازه .

قال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح (٤)

قال في تحفة الاحوذي : قال الحافظ في بلوغ المرام — بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا — أنه خولف في ذلك . انتهى .

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية — بعد أن حكى تصحيح الترمذي له — قال ابن الجوزي في التحقيق : عاصم بن عبيد الله قال ابن معين ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك (٥)

---

(١) الترمذي الجامع (٤ / ٢٤٨)
(٢) ابن حجر تلخيص الحبير (٣ : ١٦٩)
(٣) الترمذي الجامع (٤ : ٢٥٠)
(٤) الترمذي الجامع (٤ : ٢٥٠ ، ٢٥١)
(٥) المباركفوري تحفة الاحوذي (٤ : ٢٥١ ، ٢٥٢)

وقال ابن حجر في ترجمته : لعاصم بن عبيد الله : قال البخارى منكر الحديث ، وقال النسائى : لا نعلم مالكا روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الا عاصم بن عبيد الله فانه روى عنه حديثا .
وقال ابن خزيمة : لست احتج به لسوء حفظه ، وقال الدارقطنى مديني يترك وهو مغفل [١] .

ومع ضعف هذا الحديث لضعف راو فيه فقد فهم من السنة أن المهر غير محدد القدر وانما هو على ما تراضى عليه الطرفان فمن ذلك ما رواه الترمذى بسنده قال : حدثنا الحسن بن على الخلال أخبرنا اسحاق بن عيسى ، وعبد الله بن نافع قالا : أخبرنا مالك بن أنس عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : انى وهبت نفسى لك فقامت طويلا فقال رجل : يارسول الله زوجنيها أن لم يكن لك بها حاجة . فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ فقال : ماعندى الا ازارى هذا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ازارك أن أعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا . فقال : ما أجد قال : التمس ولو خاتما من حديد ، قال فالتمس فلم يجد شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجتكها بما معك من القرآن .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [٢]

فالحديث لم ينص على قدر معين من مال ، وانما على أى شيء حتى ولو كان ازارا أو خاتما من حديد فهو يدل على أن المهر على ما تراضى عليه الطرفان .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٥ : ٤٨)
(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٢٥٤)

■ ويرى الثورى تحريم نكاح المتعة ، وهو مذهب أكثر أهـــل العلم كابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق (١)

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا ابن ابى عمر ، أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن أبى طالب : أن النبـــى صلى الله عليه وسلم : نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمـــر الاهليه زمن خيـــبر .
قال الترمـذى : حديث على حديث حسن صحيح ، والعمل علـى هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم (٢)

■ ويرى الثورى أن الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت قد حل لها التزويج ، وان لم تكن انقضت عدتها وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق (٣) .
ويستدل الترمـذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال : حدثنا أحمد بن منيـع حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابى السنابل ابن بعكك قال : وضعت سبيعه بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يومـــا .
فلما تعلت (٤) تشوفت للنكاح فأنكر عليها ذلك .
فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : " ان تفعل فقد حـل أجلها " (٥)

---

(١) الترمـذى الجامـع (٤ : ٢٦٨)
(٢) الترمـذى الجامـع (٤ : ٢٦٨)
(٣) الترمـذى الجامـع (٤ : ٣٧٥)
(٤) تعلت : طهرت من النافس . تشوفت : تزينت للخطاب
(٥) الترمـذى الجامـع (٤ : ٣٧٨)

والحديث صحيح رواه البخارى بسنده قال : جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده قال : افتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الاجلين ، قلت أنا : وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (١)
قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى ، يعنى أبا سلمه .
فأرسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمه يسألها . فقالت : قتل زوج سبيعه الاسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها " (٢)

ويرى الثورى أن المتوفى عنها زوجها تتقى فى عدتها الطيب والزينة وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى (٣) .
ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال : حدثنا الانصارى ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمه أنها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة :
قالت زينب : دخلت على أم حبيبه زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفره خلوق أو غيره . فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

---

(١) سورة الطلاق آية ٤
(٢) البخارى الجامع الصحيح (١٠ : ٢٧٩)
(٣) الترمذى الجامع (٤ : ٣٧٨)

قالت زينب : فدخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوهـــا فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالى فى الطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

قالت زينب : وسمعت أمى أم سلمه تقول : جاءت امرأة الـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت من عينيـــها أفنكحلها . فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا " مرتين أو ثلاث مـــرات كل ذلك يقول " لا " ثم قال : " انما هى أربعة أشهر وعشـــرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول .

قال الترمذى : حديث زينب حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المتوفى عنها زوجها تتقى فى عدتها الطيب والزينـــة (١)

ويرى الثورى أن المظاهر ان واقع قبل أن يكفر فليس عليـــه الاكفارة واحدة . وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمـــد واسحاق (٢) .

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا أبو سعيد الاشج ، حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن محمد ابن اسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يســار

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٣٧٦ ـ ٣٧٨)
(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٣٧٩)
المظاهر : اسم فاعل من الظهـــار بكسر المعجمه : وهو قول الرجل لا مرأته انت على كظهر أمى . تحفة الاحوذى ٤/٣٧٩ .

عن سلمه بن صخر البياضى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

ويستدل الترمذى لهذا الرأى أيضا بما رواه قال :

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمه عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يارسول الله انى ظاهرت من أمرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر .

فقال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟

قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر .

قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب (١)

وقد حسن ابن حجر روايات حديث ابن عباس فقال : ولابى داود والترمذى من حديث ابن عباس : أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " فاعتزلها حتى تكفر عنك " وفى رواية ابى داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله " .

وقال ابن حجر : وأسانيد هذه الاحاديث حسان " (٢)

■ ويرى الثورى أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد فى منزل زوجها حتى تنقضى عدتها وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٣٧٩ ، ٣٨٠)

(٢) ابن حجر فتح البارى (١١ : ٣٥٤)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا الانصارى حدثنا معن ، حدثنا مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريعه بنت مالك بن سفيان وهى أخت أبى سعيد الخدرى ، أخبرتها أنها جاءت رسول الله تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدره ، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا ، حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يترك لى سكنا يملكه ولا نفقة .
قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم "
قالت : فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة (أو فى المسجد ؛ ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بى فنوديت له .
فقال : كيف قلت ؟
قالت : فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى .
قال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .
قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا .
قالت : فلما كان زمن عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به .

وذكر الترمذى بعد هذه الرواية سندا آخر لها ثم قال : هذا حديث حسن صحيح (١)
ثم قال : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم (٢)

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٣٩٠ ، ٣٩١)
(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٣٩٢)

■ ويرى الثورى أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق (١)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا قتيبه حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن أبى أنيسة عن عمرو بن شعيب عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول :
" من كاتب عبده على مائة أوقيه فأداها الا عشرة أواق (أو قال الا عشرة دراهم) ثم عجز فهو رقيق " .
قال الترمذى : هذا حديث غريب . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقى عليه شيء من كتابته (٢)
قال فى تحفة الاحوذى : "قال الشافعى : لم أجد أحدا روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين ، وقال فى تحفة الاحوذى : (قلت) وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم (٣)
قال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه أبو داود باسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم (٤)

■ ويرى الثورى أن العمرى ملك للمعمر فلو مات فهى لورثته . وهو قول أحمد واسحاق وهو قول الجمهور (٥)

---

(١)	الترمذى	الجامع	(٤ : ٤٧٣)
(٢)	الترمذى	الجامع	(٤ : ٤٧٣ ، ٤٧٤)
(٣)	أبو داود	السنن	(٤ : ٢٠
(٤)	المباركفورى	تحفة الاحوذى	(٤ : ٤٧٤)
(٥)	الترمذى	الجامع	(٤ : ٥٨٢)

وقال المباركفورى :

والعمرى : بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر .
قال فى النهاية : يقال له أعمرته الدار عمرى ، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى . وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية . فابطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئا فى حياته فهو لورثته من بعده ، (١)

وحجة هذا الرأى ما ذكره الترمذى فى جامعه قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال :
" العمرى جائزة لاهلها أو ميراث لاهلها "
قال الترمذى : وفى الباب عن زيد بن ثابت ، وجابر ، وأبى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية .

ومما يؤيد هذا المذهب ما رواه مسلم قال :
حدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) ، وأخبرنا أبو خيثمه عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه " (٢)
قال النووى فى شرح مسلم معلقا على هذا الحديث :

المراد به اعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا . فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون

---

(١) المباركفورى تحفة الاحوذى (٤ : ٥٨٠)
(٢) مسلم الصحيح (٣ : ١٢٤٦)

أنها كالعارية ويرجع فيها . وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله أعلم (١)

■ ويرى الثوري أن الغلام اذا استكمل خمس عشرة سنه فحكمه حكم الرجال ، وان احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وهو مذهب أحمد واسحاق والشافعي (٢)

وحجة هذا المذهب رواه الترمذي قال :

" حدثنا محمد بن وزير الواسطي ، حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ، فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٣)

■ ويرى الثوري أن يسوى الاب بين ولده في النحل والعطيه الذكر والانثى سواء ويحتج الترمذي لهذا الرأي بما رواه في جامعه قال :

" حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ـ المعنى واحد ـ قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير : أن أباه نحل ابنا له غلاما ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده .

فقال : أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا ؟

قال : لا قال : فاردده " (٤)

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم (١١ : ٧٢)
(٢) الترمذي الجامع (٤ : ٥٩٦)
(٣) الترمذي الجامع (٤ : ٥٩٥ ـ ٥٩٦)
(٤) الترمذي الجامع (٤ : ٦٠٨)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ويذكر ابن حجر فى فتح البارى أن القائلين بهذا الرأى يتمسكون بهذا الحديث فى ايجاب التسوية فى عطية الأولاد . وبه صرح البخارى ، وهو قول طاووس والثورى وأحمد واسحاق وقال به بعض المالكية .

ثم قال ابن حجر : ثم اختلفوا فى صفة التسوية .
فقال محمد بن الحسن ، وأحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات .
وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والانثى . وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه " سووا بين أولادكم فى العطيه فلوكنت مفضلا أحدا لفضلت النساء " أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه واسناده حسن ".(١)

وهذا الحديث يؤيد مذهب الثورى فى التسوية بين الاناث والذكور فى العطيه .

ويرى الثورى : أن فى الموضحة خمسا من الابل (٢) .
وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق . ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه قال : حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فى المواضح خمس خمس" قال الترمذى : هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (٣)

---

(١) ابن حجر فتح البارى (٦ : ١٤١)
(٢) الموضحة : بكسر الضاد المعجمه : هى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه .
(٣) الترمذى الجامع (٤ : ٦٤٨

■ ويرى الثورى أن دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق (١)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال : حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع

قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب (٢)

قال فى تحفة الاحوذى : أخرجه أبو داود ، وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه .

وقال ابن القطان فى كتابه اسناده كلهم ثقات (٣)

■ ويرى الثورى أن الزانى المحصن يرجم ولا يجلد .

وهو مذهب ابن المبارك والشافعى وأحمد (٤)

وحجة هذا الرأى ما رواه مسلم قال :

حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ، حدثنا يحيى بن يعلى ، وهو ابن الحارث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى ، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه " قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله : طهرنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه " قال : فرجع

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٦٤٨)

(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٦٤٨ ، ٦٤٩)

(٣) المباركفورى تحفة الاحوذى (٤ : ٦٤٩)

(٤) الترمذى الجامع (٤ : ٧٠٦)

غير بعيد . ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فيم أطهرك " فقال : من الزنى . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبه جنون " فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه [١] فلم يجد منه ريح خمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أزنيت " فقال نعم . فأمر به فرجم .

فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة .

قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال : " استغفروا لماعز بن مالك قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم " .

قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت : يارسول الله طهرني .

قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه . فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك . قال : وماذاك ؟ قالت: انها حبلى من الزنى . فقال "أنت " ؟ قالت : نعم قال لها : " حتى تضعي ما في بطنك " قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أي شم رائحة فمه ، والنكهة رائحة الفم .

فقال قد وضعت الغامدية : فقال : " اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه " فقام رجل من الأنصار فقال : الىّ رضاعه يانبى الله : قال فرجمها .(١)

ومن أدلة هذا الرأى ما رواه مسلم أيضا قال : حدثنى أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى ، حدثنا معاذ (يعنى ابن هشام) حدثنى ابى عن يحيى بن أبى كثير . حدثنى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين : أن امرأة من جهينة أتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يانبى الله أصبت حدا فاقمه على . فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : " أحسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها " ففعل فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها .(٢)

قال الشافعى :(٣)

" ويرجم الزانى الثيب ولا يجلد ، والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ".(٤) وهذا قبل نزول الحدود ثم روى عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " فهذا أول ما نزل فى الجلد ، ثم قال عمر رضى الله عنه على المنبر : الرجم فى كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا كان قد أحصن . ولم يذكر جلدا ورجم رسول الله ماعزا ولم يجلده ، وأمر رسول الله أنيسا أن يأتى امرأة فان اعترفت رجمها وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب وكل الائمة عندنا رجم بلا جلد ".

---

(١) مسلم الصحيح (٣ : ١٣٢١ ، ١٣٢٢)
(٢) مسلم الصحيح (٣ : ١٣٢٤)
(٣) الشافعى الأم (٦ : ١٣٤)
(٤) سورة النساء آية : (١٥)

فعدم ذكر الجلد مع الرجم دليل على أن الرجم وحده هو حد الزاني المحصن ، وثبت فعل الرسول لذلك في ثلاث وقائع فلم يجلد مع الرجم ، وهذه الوقائع متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم (١) .

فهذا الحديث مثبت للجلد مع الرجم للزاني المحصن ، وهو منسوخ بالفعل المتأخر وهو الرجم وحده للزاني المحصن . وهو مذهب ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة . وهو مذهب سفيان .

ويرى الثوري الجمع بين الجلد والنفي للزاني البكر .
وهو مذهب مالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق (٢) واحتج الترمذي لهذا الرأي بما رواه في جامعه قال : حدثنا أبو كريب ، ويحيى بن أكثم قالا : حدثنا عبد الله بن أدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب . وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .
قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث غريب .
وقال الترمذي : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت (٣)

---

(١) مسلم الصحيح (٣ : ١٣١٦)
(٢) الترمذي الجامع (٤ : ٧١٣)
(٣) الترمذي الجامع (٤ : ٧١١ ، ٧١٢)

قلت : أما حديث عبادة بن الصامت قد تقدم وفيه " البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام " وأما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد قد رواه البخاري قال :

" حدثنا علي بن عبد الله : حدثنا سفيان قال : حفظناه من فم الزهري . قال : أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد ابن خالد قالا :

" كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي .
قال : قل ، قال : ان ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام . وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت فرجمها . (١)

ففي هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وهذا مذهب أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر ، وعمر ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين (٢) وهو مذهب سفيان .

---

(١) البخاري الجامع الصحيح (١٥ : ١٤٩ ـ ١٥٢)
(٢) الترمذي الجامع (٤ : ٧١١ ، ٧١٢)

ويرى الثورى أنه اذا أكل كلب الصيد من الصيد فلا يحل لصاحبه أن يأكل مما أكل الكلب . وهو مذهب عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق (١)

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن عدى ابن أبى حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال : اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك فان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه " قلت : يارسول الله أرأيت أن خالطت كلابنا كلاب أخرى ؟ قال : إن ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره " (٢)
وقد سكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم عليه كعادته والحديث صحيح ذكره البخارى فى صحيحه قال :
حدثنا قتيبه بن سعيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك . وان قتلن ، الا أن يأكل الكلب فانى أخاف أن يكون مما أمسكه على نفسه ، وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل " (٣)

وروى البخارى الحديث بلفظ أقرب من لفظ الترمذى قال :
اذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ... " (٤)

---

(١) الترمذى الجامع (٥ : ٤٣)
(٢) الترمذى الجامع (٥ : ٤٢ و ٤٣)
(٣) البخارى الجامع الصحيح (١٢ : ٢٨ ، ٢٩)
(٤) البخارى الجامع الصحيح (١٢ : ٢٩)

■ ويرى الثورى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهو مذهب ابن المبارك والشافعى وأحمد . ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد ، وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه "

قال الترمذى : وهذا حديث حسن وقد روى من غير هذا الوجه عن أبى سعيد والعمل على عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

قال فى نيل الاوطار : الحديث أخرجه الدارقطنى ، وابن حبان وصححه وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى (٢)

■ ويرى الثورى أن التكفير قبل الحنث فى اليمين جائز . وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق (٣)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :

حدثنا قتيبه عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل "

قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الكفارة قبل الحنث تجزئ " (٤)

---

(١) الترمذى الجامع (٥ : ٤٨ ، ٤٩)
(٢) الشوكانى نيل الاوطار (٨ : ١٦٣)
(٣) الترمذى الجامع (٥ : ١٢٨)
الحنث : الخلف فى اليمين .
(٤) الترمذى الجامع (٥ : ١٢٧ ، ١٢٨)

■ ويرى الثورى أنه اذا حلف الرجل وقيد اليمين بالمشيئة بشرط اتصالها باليمين فلا حنث على الحالف .

وهذا مذهب الاوزاعى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى وأحمد (١) .

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنى ابى وحماد بن سلمه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه "
قال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن .
وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه . (٢)

■ ويرى الثورى : أن النساء اللاتى يغزون مع الرجال لا يسهم لهن من الغنيمة بل يعطين شيئا من الغنيمة وهو مذهب الشافعى (٣)

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما ذكره فى جامعه قال :
حدثنا قتيبه ، حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن زيد بن هرمز : أن نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس : كتبت الى تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ، وكان يغزو بهن

---

(١) الترمذى الجامع (٥ : ١٣٠)
(٢) الترمذى الجامع (٥ : ١٢٩ ، ١٣٠)
(٣) الترمذى الجامع (٥ : ١٦٧)

فيداوين المرضى ، ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن بسهم .

قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (١)

قال فى تحفة الاحوذى : يحذين : بصيغة المجهول من الحذو بالحاء المهملة والذال المعجمة أى يعطين قال فى القاموس : الحذوة بالكسر العطية . وأما يسهم : بصيغة المعلوم من الاسهام . والحديث دليل على أن النساء اذا حضرت القتال مع الرجال لا يسهم لهن بل يعطين شيئا من الغنيمة " (٢)

ويرى الثورى أنه لا يسهم للعبد من الغنيمة كما يسهم للمقاتلين من المجاهدين ولكن يرضخ له بشيء .

وهو قول الشافعى و أحمد واسحاق (٣)

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :

حدثنا قتيبه حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أنى مملوك .

قال : فأمر بى فقلدت السيف فاذا أنا أجره فأمر لى بشيء من خرثى المتاع ، وعرضت عليه رقيه كنت أرقى بها المجانين فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها .

---

(١) الترمذى الجامع (٥ : ١٦٦ ، ١٦٧)
(٢) المباركفورى تحفة الاحوذى (٥ : ١٦٧)
(٣) الترمذى الجامع (٥ : ١٦٩)

قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء. (١)
قال فى تحفة الاحوذى : (خرثى المتاع) بالخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ، بعدها مثلثه وهو سقطه فى النهاية هو أثاث البيت . قال فى القاموس : الخرثى بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (٢)

■ ويرى الثورى أن النفل أن يقول الامام : من أصاب شيئا فهو له ، ومن قتل فله سلبه وهو جائز و وليس فيه الخمس .
وهو مذهب الاوزاعى والشافعى وأحمد .
ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال : حدثنا الانصارى ، حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه " .
قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح . وأبو محمد هو نافع مولى أبى قتاده وقال : والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم (٣) .

■ ويرى الثورى أن دبغ جلد الميتة يجيز الانتفاع به ، وهو مذهب ابن المبارك . والشافعى وأحمد واسحاق (٤)

---

(١) الترمذى الجامع (٥ : ١٦٨ ، ١٦٩)
(٢) المباركفورى تحفة الاحوذى (٥ : ١٦٩)
(٣) الترمذى الجامع (٥ : ١٧٨ ، ١٧٩)
(٤) الترمذى الجامع (٥ : ٣٩٩)

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا قتيبه ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن عطاء
ابن أبى رباح .
قال : سمعت ابن عباس يقول : ماتت شاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهلها : الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم
به "
قال الترمذى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (١)

---

(١) الترمذى الجامع (٥ : ٣٩٨ ، ٣٩٩)

ثانيا : نماذج من احتجاجه بالحديث الضعيف :

ووجدت في أدلة الثوري الأحاديث الضعيفة لوجود راوٍ مجهول في الرواية أو للارسال في الحديث ، أو الانقطاع . فمن ذلك .

■ ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة العبسي قال : حدثنا أبوزيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان فقالا : نشهد الفجر معك يارسول الله .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : معك ماء ؟ قلت ليس معي ماء ولكن معي اداوة فيها نبيذ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ (١)

والثوري يرى جواز الوضوء بالنبيذ (٢) ويحتج الثوري بهذا الحديث على مذهبه .

والحديث ضعيف فيه مجهول هو أبوزيد مولى عمرو بن حريث .

قال الترمذي : وانما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث (٣)

قال ابن حجر : قال البخاري : أبوزيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله .

وقال ابن حبان : لا يدرى من هو .

وقال أبو اسحاق الحربي : مجهول . (٤)

---

(١) عبد الرزاق المصنف (١ : ١٧٩) الاداوة : اناء صغير من جلد يتخذ للماء .

(٢) الترمذي الجامع (١ : ٢٩٣)

(٣) الترمذي الجامع (١ : ٢٩٢

(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٢ : ١٠٣)

وقال ابن حجر فى فتح البارى :

وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه (١)

فالحديث ضعيف ولا تقوم به حجة لوجود أبى زيد فى سنده ، ولم يصح من طريق أخرى ، وأبو زيد مجهول العين .

قال النووى فى تعريف مجهول العين : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء .

ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين (٢) .

وعلى هذا فأبو زيد مجهول العين قد قال عنه الحاكم أبو أحمد : لا يوقف على صحة كنيته ، ولا اسمه ، ولا له غير راو غير أبى فزاره .

وقال عنه الترمذى : مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث .

وقال عنه أبوزرعة : مجهول لا يعرف ، لا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه (٣)

وأما حكم رواية المجهول فيقول السيوطى : " ورده هو الصحيح الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث " (٤)

وعلى هذا فالحديث مردود ، لا يصح الاحتجاج به لجهالة راويه .

وما ذهب اليه الثورى من جواز الوضوء بالنبيذ ليس فيه دليل صحيح يعتمد عليه سوى هذا الحديث المردود .

وما ذهب اليه جمهور العلماء كالشافعى ، وأحمد واسحاق هو الصواب .

ودليلهم : أن النبيذ ليس بماء قال تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " (٥)

---

(١)	ابن حجر	فتح البارى	(١ : ٣٦٧)
(٢)	النووى	تقريب النواوى	(١ : ٣١٧)
(٣)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(١٢ : ١٠٢ ، ١٠٣)
(٤)	السيوطى	تدريب الراوى	(١ : ١٠٣)
(٥)	سورة النساء	آية : ٤٣	

وأجابوا عن حديث ابن مسعود : بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج (١)

ومن احتجاج الثورى بالحديث الضعيف ما نقل عنه الترمذى فى مسألة القارن بالحج والعمرة ، فيرى الثورى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو مذهب أهل الكوفة (٢) ويحكى هذا القول عن على بن أبى طالب وابن مسعود ، وذكر ابن حجر روايتهما فى الفتح قال :

" واحتج الحنفيه بما روى عن على : أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

قال ابن حجر : وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفه .

وكذا أخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك .

قال ابن حجر : والمخرج فى الصحيحين وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد .

وقال البيهقى : ان ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة وأما السعى مرتين فلم يثبت .

وقال ابن حزم : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة فى ذلك شيء أصلا " (٣)

فالأدلة التى يعتمد عليها أصحاب الرأى القائل أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ضعيفة ، وأدلة الرأى المخالف

---

(١) المباركفورى تحفة الاحوذى (١ : ٢٩٤)
(٢) الترمذى الجامع (٤ : ١٩)
(٣) ابن حجر فتح البارى (٤ : ٢٤٠)

أقوى فيرون أن القارن يطوف طوافا واحدا وحجتهم ما ذكره الترمذى فى جامعة قال :

حدثنا ابن أبى عمر أخبرنا معاوية عن الحجاج عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا .
قال الترمذى : حديث جابر حديث حسن (١)

ومما يؤيد هذا الرأى ما رواه البخارى بسنده فى باب طواف القارن عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فاهللنا بعمرة ثم قال : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما قدمت مكة ، وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلنى مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم : هذه مكان عمرتك . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا "

ومما يؤيد ذلك ما رواه البخارى بسنده الى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره فى الدار فقال لا آمن أن يكون العام بين الناس . قال : فيصدوكم عن البيت فلو أقمت . قال : قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بينى وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم — لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (٢) ثم قال اشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجا .

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ١٩)
(٢) سورة الاحزاب آية : ٢١

قال : ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا " (١)

ولعل احتجاج الثورى بما روى عن على وابن محمود مع ضعف الروايات عنهما بسبب عدم وصول الحديث الصحيح اليه وقال الثورى بهذا لانه رأى أهل الكوفة .
فذهب الى ما ذهب اليه فقهاء الكوفة والله أعلم .

ومن احتجاج الثورى بالحديث الضعيف ما احتج به فى مسالة الصلاة على الشهيد .

فيرى أن الشهيد فى المعركة يصلى عليه وهو مذهب أهل الكوفة واسحاق (٢)
وحجة الثورى فى ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن الشيبانى عن أبى مالك قال : صلى النبى على قتلى أحد .
وبما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن عطاء بن أبى رباح قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر (٣)
قلت : أما رواية الشيبانى وهو أبو اسحاق سليمان بن سليمان الشيبانى ، عن ابى مالك وهو غزوان الغفارى وهو تابعى (٤) فليس فى الرواية اسم الصحابى الذى روى عنه أبو مالك الغفارى فالرواية على هذا مرسلة .
وأما رواية الزبير بن عدى عن عطاء بن أبى رباح وهو تابعى (٥) أيضا فالرواية مرسلة أيضا .

---

(١) البخارى الجامع الصحيح (٤ : ٢٤٠ ـ ٢٤٢)
(٢) الترمذى الجامع (٤ : ١٢٨)
(٣) عبد الرزاق المصنف (٣ : ٥٤١ ، ٥٤٢)
(٤) أنظر تهذيب التهذيب (٨ : ٢٤٥)
(٥) " " (٧ : ١٩٩)

فطلنا . الروايتين المثبتتين لصلاة النبى على قتلى بدر وأحد مرسلتان ، وقد ثبت فى صحيح الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد روى البخارى فى صحيحه قال :
حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث قال : حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال :
كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : " أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم (١)

فالحديث صريح فى عدم صلاة الرسول على قتلى أحد غير أن هناك رواية أخرى عند البخارى تخالف هذه الرواية قال الامام البخارى :

" حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال : " انى فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وانى والله أنظر الى حوضى الآن وانى أعطيت مفاتيح خزائن الارض ، وانى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها " (٢)

وفى رواية أخرى للبخارى بسنده الى عتبه بن عامر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال : انى بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد ... " الحديث (٣)

---

(١) البخارى الجامع الصحيح (٣ : ٤٥٣)
(٢) البخارى الجامع الصحيح (٣ : ٤٥٤)
(٣) البخارى الجامع الصحيح (٨ : ٣٥٢)

قال في الفتح : " إني فرطلكم " أي سابقكم " (١)
قال الشافعي :
" جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول : لا يصلي على القبر اذا طالت المدة قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت " (٢)

فما ذهب اليه الثوري من مشروعية الصلاة على شهيد المعركة ليس فيه دليل ثابت وكل الأدلة تثبت عدم الصلاة على شهداء أحد وشهداء بدر ، وأما صلاة الرسول على قتلى أحد بعد ثمان سنين فقد أجاب الشافعي بأن معناه الدعاء والاستغفار حين علم الرسول قرب أجله والله أعلم .

ولعل سبب احتجاج الثوري بهاتين الروايتين المرسلتين عدم وصول الحديث المرفوع المتصل اليه ، ولأن هذا هو رأي أهل الكوفة .

■ ومن احتجاج الثوري بالحديث الضعيف ما احتج به في مسألة أن الامة أن عتقت وكانت تحت حر فان لها الخيار في البقاء مع زوجها أو تركه (٣)

---

(١) ابن حجر فتح الباري (٣ : ٤٥٤)
(٢) ابن حجر فتح الباري (٣ : ٤٥٣)
(٣) الترمذي الجامع (٤ : ٣١٨، ٣١٩)

وحجة الثورى فى ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عائشة : أن زوج بريرة كان حرا (١)

والحديث بتمامه رواه البخارى قال : حدثنا موسى : حدثنا أبو عوانه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها . قالت : يارسول الله انى اشتريت بريرة لاعتقها وان أهلها يشترطون ولاءها . قال : اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق .

أو قال : اعطى الثمن . قال : فاشترتها فاعتقتها .

قال : وخيرت فاختارت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ماكنت معه .

قال الاسود : وكان زوجها حرا . قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح (٢)

فالثورى يرى أن الامة أن اعتقت فلها الخيار بين البقاء مع زوجها سواء كان حرا أو عبدا وهو مذهب الكوفيين (٣) وحجتهم فى ذلك ما روى عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا .

ويرى المخالفون وهم الجمهور أن الأمة ان عتقت فلها الخيار ان كانت تحت عبد (٤) وحجتهم فى ذلك تخيير الرسول لبريرة فى زوجها بين البقاء معه وتركه وقد اختارت تركه كما فى رواية البخارى .

---

(١) عبد الرزاق المصنف (٧ : ٢٥٤)
(٢) البخارى الجامع الصحيح (١٥ : ٤٣)
(٣) ابن حجر فتح البارى (١١ : ٣٢٦)
(٤) ابن حجر فتح البارى (١١ : ٣٢٦)

وكان حكم الجمهور بالخيار للامة اذا كان زوجها عبدا لما ثبت فى صحيح البخارى أن زوج بريرة كان عبدا قال البخارى .

" حدثنا الوليد : حدثنا شعبه وهمام ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيته عبدا يعنى زوج بريرة .

وقال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذاك مغيث عبد بنى فلان — يعنى زوج بريرة — كأنى أنظر اليه يتبعها فى سكك المدينة .

وقال : حدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوج بريره عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبنى فلان كأنى أنظر اليه يطوف وراءها فى سكك المدينة (١)

وأجاب الجمهور على رواية عائشة : كان زوج بريرة حرا . بما يلى :

قال ابن حجر : " وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أو عبد . وتمسكوا بحديث الاسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا .

وقد اختلف فيه على روايته هل هو من قول الاسود رواه عن عائشة أو هو قول غيره ؟ كما سأبينه .

وقال : قال ابراهيم بن أبى طالب — أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم — فيما أخرجه البيهقى عنه : خالف الاسود الناس فى زوج بريرة .

وقال الامام أحمد : انما يصح أنه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة ، واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو

---

(١) البخارى الجامع الصحيح (١١ : ٣٢٦ ، ٣٢٧)

أصح شيء . واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه .

ـ ويضيف ابن حجر سببا آخر لترك الجمهور لرواية الاسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا . وهو ـ أن هذا القول :- أن زوج بريره كان حرا ـ مدرج من كلام أحد الرواة ـ

قال ابن حجر : وكذا أورده ـ يعنى البخارى ، أورد حديث بريرة ـ فى الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبه وزاد فى آخره : قال الحكم : وكان زوجها حرا .

ثم أورده بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب[1] فزاد فيه : وخيرت فاختارت نفسها ، وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه . قال الاسود : وكان زوجها حرا . قال البخارى : قول الاسود منقطع ، وقال ابن عباس: رأيته عبدا أصح " وقال فى الذى قبله فى قول الحكم نحو ذلك .

وقد أورد البخارى عقب رواية عبدالله بن رجاء هذه[2] عن آدم

---

(١) المراد بحديث الباب : ما رواه البخارى قال : حدثنا عبدالله بن رجاء ، أخبرنا شعبه ، عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود . أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة فأبى مواليها الا أن يشترطوا الولاء . فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن أعتق .

وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل : ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

صحيح البخارى (١١ : ٣٢٩)

(٢) المراد : الرواية المذكورة فى أعلى الهامش .

عن شعبه . ولم يسق لفظه لكن قال : وزاد : فخيرت من زوجها . وقد أورده في الزكاة فلم يذكر هذه الزيادة وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في آخره : قال الحكم : قال ابراهيم : وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها " فظهر أن هذه الزيادة مدرجة ، وحذفها في الزكاة لذلك . وانما أوردها هنا (١) مشيرا الى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى " (٢)

وقال ابن حجر : قلت وأصرح ما رأيته في ذلك (أي نسبة القول لعائشة) رواية أبي معاوية : حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت .الحديث أخرجه أحمد عنه .

وأخرج ابن أبي شيبه عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا . ومن وجه آخر عن النخعي عن الاسود : أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حرا حين اعتقت .

قال ابن حجر : فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الاسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فان الاكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه .

وقال ابن حجر : وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجح رواية من قال : كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه فان القاسم ابن أخي عائشة ، وعروة ابن أختها وتابعهما

---

(١) يعني رواية آدم عن شعبه
(٢) ابن حجر فتح الباري (١١ : ٣٣٠)

غيرهما . فروايتهما أولى من رواية الاسود ، فانهما أقصد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم .(١)

فالقول المذكور عن عائشة : أن زوج بريرة كان حرا ، ليس من قولها وانما هو من قول أحد الرواة الذين ذكروا الخبر . وهو ادراج في الخبر والادراج هو : أن يذكر الراوي عقب الحديث كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث (٢) وهو محرم فعله في الحديث كما ذكر النووي (٣) .
وقد بنى القائلون بأن للامة الخيار ان عتقت سواء كانت تحت عبد أو حر . قولهم على هذه الرواية عن عائشة وهو منقوض بما ذكر والله أعلم .

■ ومن احتجاج الثوري بالحديث الضعيف ما احتج به في مسألة الرجوع في الهبة ، فيرى أن من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته ، ومن وهب لغير ذي محرم فله أن يرجع فيها مالم يثبت منها وهو مذهب أبي حنيفة (٤)
وحجة هذا المذهب ما رواه الحاكم قال :

حدثنا أبو جعفر عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المنصور أمير المؤمنين ببغداد في دار الخلافة ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر الرقي . ثنا عبد الله بن المبارك عن حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها .

---

(١) ابن حجر فتح الباري (١١ : ٣٣١)
(٢) النووي تقريب النواوي (١ : ٢٦٨)
(٣) النووي تقريب النواوي (١ : ٢٧٤)
(٤) الترمذي الجامع (٤ : ٥٢٤)

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه (١)
قال ابن حجر بعد ذكره الحديث : رواه الحاكم عن سمرة والدارقطنى عن ابن عباس وسنده ضعيف .(٢)
وقال المباركفورى : قال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة . (٣)
وحجة هذا المذهب فى جواز الرجوع فى الهبة للأجنبى مالم يثب منها ما رواه ابن ماجه :
قال : حدثنا على بن محمد ، ومحمد بن اسماعيل ، قالا ثنا وكيع ، ثنا ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصارى عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها " (٤) .
قال ابن حجر فى التلخيص : والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر .
قال البخارى : هذا أصح ، ورواه الدارقطنى من هذا الوجه (٥)
قلت : الحديث ضعيف : والاصح وقفه الحديث على عمر كما قال البخارى ، وابن حجر ، فليس لقولهم دليل قوى يعتمد عليه .

ويرى الجمهور : أنه لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده .

وحجة هذا المذهب ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر :
" لا يحل لأحد أن يعطى عطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده . (٦)

---

(١)	الحاكم	المستدرك	(٢ : ٥٢)
(٢)	ابن حجر	تلخيص الحبير	(٣ : ٧٣)
(٣)	المباركفورى	تحفة الاحوذى	(٤ : ٥٢٥)
(٤)	ابن ماجه	السنن	(٢ : ٧٩٨)
(٥)	ابن حجر	التلخيص	(٣ : ٧٣)
(٦)	الترمذى	الجامع	(٤ : ٥٢٤)

وقد روى الحديث أبو داود قال :

حدثنا مسدد ، ثنا يزيد — يعنى ابن زريع — ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يحل لرجل أن يعطى عطيه أو يهب هبة فيرجع فيها الا فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطيه ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد الى قيئه " (١)

وروى الحديث ابن ماجه قال :

" حدثنا محمد بن بشار ، وأبو بكر بن خلاد الباهلى ، قالا ثنا ابن ابى عدى عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن [illegible] عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده (٢)

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكره الحديث : أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات (٣)

فحجة الجمهور أصح وقولهم أرجح من القول المخالف والله أعلم .

---

(١) أبو داود السنن (٣ : ٢٩١)
(٢) ابن ماجه السنن (٢ : ٧٩٥)
(٣) ابن حجر فتح البارى (٦ : ١٣٨)

ثالثا : نماذج من احتجاجه بالموقوف :

وقد يحتج الثورى بالموقوف ، فمن ذلك ما احتج الثورى به فى مسألة الرجل يقول لزوجته : أمرك بيدك فيرى الثورى أنها ان اختارت نفسها واحدة رجعيه وهو مذهب عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما (١) .

وحجة الثورى فى ذلك ما رواه عن عبد الله بن مسعود وعمر روى ذلك عنه عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور قال : حدثنى ابراهيم عن علقمة ـ أو الاسود عن ابن مسعود قال :
جاء اليه رجل فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس . فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع . فقال : ان الذى بيدى من أمرك بيدك . فقالت : أنت طالق ثلاثا . فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعه وسالقى أمير المؤمنين عمر .
فلقيه فقص عليه القصة قال : فقال : فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعمدون الى ما فى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء بفيها التراب ماذا قلت ؟
قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها .
قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

وروى عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق أن رجلا جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها فسأل عمر

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٣٤٧)

عنها ابن مسعود : ما ترى فيها قال : أراها واحدة ، وهو أحق بها .

قال عمر : وأنا أرى ذلك [١]

ويرى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت : القضاء ما قضت وهو مذهب مالك وأحمد [٢]

قال في تحفة الاحوذى : أى الحكم ما نوت من رجعيه أو بائنة واحدة ، أو ثلاثا . لأن الامر مفوض اليها وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو أحد قولى زيد بن ثابت . [٣]

وقال ابن عمر : اذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج . وقال : لم أجعل أمرها بيدها الا واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه [٤]

وسبب الاختلاف في هذه المسألة عدم وجود نص صريح في المسألة . وورد فيها حديث رواه الترمذى قال :

" حدثنا على بن نصر بن على ، أخبرنا سليمان بن حرب ،أخبرنا حماد بن زيد قال : قلت لايوب : هل علمت أن أحدا قال في (أمرك بيدك) أنها ثلاث الا الحسن ؟

قال : لا الا الحسن . ثم قال : اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة ، عن كثير مولى بنى سمرة . عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث "

---

(١) عبد الرزاق المنصف (٦ : ٥٢٠ ، ٥٢١)
(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٣٤٧ ، ٣٤٨)
(٣) المباركفورى تحفة الاحوذى (٤ : ٣٤٧ ، ٣٤٨)
(٤) الترمذى الجامع (٤ : ٣٤٧)

قال أيوب : فلقيت كثيرا مولى بنى سمرة فسألته فلم يعرفه .
فرجعت الى قتادة فأخبرني فقال : نسي .
قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن أبي هريرة موقوفا ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا وكان على بن نصر حافظ صاحب حديث (١)

وقد رواه أبو داود (٢) والنسائي وقال بعد ايراده الحديث : هذا حديث منكر (٣) قال السندي في حاشيته على النسائي :قوله حديث منكر اشارة الى أن رفعه منكر (٤) .

فالحديث المرفوع لا يعرف رفعه كما ذكر الامام البخاري روى قوله الترمذي وكذلك النسائي أنكر رفعه والاصح وقفه على أبي هريرة . فعلى هذا فلا نص في المسألة وكل ماذكره من أقوال انما هي اجتهادات للصحابة في المسألة وذهب الجمهور الى ما ذهب اليه عمر وعبد الله بن مسعود قال الترمذي : وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوري وأهل الكوفة (٥) وهو مذهب الشافعي (٦)

■ ومن احتجاج الثوري بالموقوف ما احتج به في مسألة الذي يطلق ما ليس في ملكه .

---

(١)	الترمذي	الجامع	(٤ : ٣٤٦ ، ٣٤٧)
(٢)	أبو داود	السنن	(٢ : ٢٦٢ ، ٢٦٣)
(٣)	النسائي	السنن	(٦ : ١٤٧)
(٤)	السندي	حاشيته على النسائي	(٦ : ١٤٨)
(٥)	الترمذي	الجامع	(٤ : ٣٥١)
(٦)	المباركفوري	تحفة الاحوذي	(٤ : ٣٤٨)

فيرى الثورى : أنه اذا سمى امرأة بعينها أو وقّت وقتا أو قال : أن تزوجت من كوره كذا فانه أن تزوج فانها تطلق . وهو مذهب عبد الله بن مسعود ، وابراهيم النخعى والشعبى وغيرهما من أهل العلم (١) .

وحجة الثورى فى هذا ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس قال : سألت ابراهيم والشعبى عن الطلاق قبل النكاح قالا : سمى الاسود امرأة فوقت ان تزوجها فهى طالق . فسال عن ذلك ابن مسعود : قال : قد بانت منك فأخطبها الى نفسها (٢)

ويرى الآخرون أنه لا طلاق قبل النكاح .
قال البخارى : ويروى ذلك عن على ، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان ، وعلى بن حسين ، وشريح ، وسعيد بن جبير والقاسم ، وسالم ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد (٣)

وحجة هذا المذهب ذكره الترمذى قال : حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٣٥٧)
(٢) عبد الرزاق المصنف (٦ : ٤٢١)
(٣) البخارى الجامع الصحيح (١١ : ٢٩٩)

" لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك "

قال الترمذى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح (١)

قال ابن حجر : ذكر الترمذى فى العلل أنه سأل البخارى أى حديث فى الباب أصح — يعنى باب الطلاق قبل النكاح — فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروه عن عائشة .

قلت : (الترمذى) : ان البشر بن السرى وغيره قالوا : عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة مرسلا . قال : فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله .(٢)

فما ذهب اليه الجمهور أنه لا طلاق قبل النكاح هو الأصح لقوة دليلهم .

ولعل الثورى فى اعتماده على موقوف ابن مسعود سببه عدم صحة الحديث لديه فقد روى الثورى فى معنى الحديث المتقدم حديثا منقطعا رواه عنه عبد الرزاق قال : عن الثورى عن محمد بن المنكدر عمن سمع طاووسا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك . (٣)

---

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٣٥٥)
(٢) ابن حجر فتح البارى (١١ : ٣٠٠)
(٣) عبد الرزاق المصنف (٦ : ٤١٧ ، ٤١٨)
طاووس هو ابن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى .

فابن المنكدر لم يصرح باسم من روى عنه ، فالاسناد فيه مجهول ، فالحديث ضعيف لوجود مجهول فى سنده ، ولعل الثورى لم يصله حديث مرفوع متصل فرجح الموقوف على الحديث الضعيف والله أعلم .

■ ومن احتجاج الثورى بالموقوف ما احتج به فى مسألة المال المستفاد (١)
فيرى الثورى أنه اذا كان عند شخص مال يجب فيه الزكاة فاستفاد مالا فعليه أن يؤدى زكاة المالين ، وان لم يكن عنده الا المال المستفاد ــ وهو مال يجب فيه الزكاة ــ لم تجب عليه فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول وهذا هو مذهب أهل الكوفة . (٢)

وحجة الثورى فى هذا ما رواه عنه عبد الرزاق قال :
" عن الثورى عن ابى اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطى ثم يأخذ زكاته .
قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة (٣)
وروى عبد الرزاق عن الثورى عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهر أو شهرين ثم أفدت مالا فزكه معه زكهما جميعا " (٤)

فالثورى يحتج بقول كل من عبد الله بن مسعود والحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين .

ويرى الجمهور : أنه لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق .

---

(١) المال المستفاد : هو المال الذى حصل للرجل فى أثناء الحول . من هبة أو ميراث أو مثله ، ولا يكون من نتائج المال الأول " تحفة الاحوذى (٣ : ٢٧٢) .

(٢) الترمذى الجامع (٣ : ٢٧٤ ، ٢٧٥)

(٣) الهيثمى مجمع الزوائد (٣ : ٦٨)

(٤) عبد الرزاق المصنف (٤ : ٧٨ ، ٧٩)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه قال :

حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا هارون بن صالح الطلحى ، أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحـــول "

وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى أخبرنـــا أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول الحول عند ربه .

قال الترمذى : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

وقال : ورواه أيوب ، وعبيد الله ، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفـــا وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبـــل وعلى بن المدينى وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط .

وقال : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول " (١)

ويؤيد ابن حجر قول الترمذى قال فى التلخيص : قال الترمذى : والصحيح على ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقى ، وابن الجوزى وغيرهما ، وروى الدارقطنى فى غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطنى : الحنينى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف .

وروى البيهقى عن أبى بكر ، وعلى ، وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عـــن ابن عمر .

قال الدارقطنى : والاعتماد فى هذا على الآثار عن أبى بكر وغيره " (٢)

فليس فى المسألة حديث مرفوع صحيح . لكن ابن حجر يحتج للجمهـــور بحديث رواه أبو داود .

" حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب . أخبرنى جريـــر

---

(١) الترمذى الجامع (٣ : ٢٧٢ ـ ٢٧٤)

(٢) ابن حجر تلخيص الحبير (٢ : ١٥٦)

ابن حازم ، وسمى آخر عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه :

" فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء فيه — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك .

قال : فلا أدرى أعلىّ يقول " فبحساب ذلك " أو يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم " وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول " الا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول "

وذكر أبو داود رواية أخرى عن عاصم بن ضمرة عن على وذكر الحديث .

ثم قال أبو داود : الحديث رواه شعبه وسفيان وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم عن على لم يرفعوه (أوقفوه على على) (١)

قال ابن حجر : " حديث " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول " رواه أبو داود وأحمد ، والبيهقى من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن على والدارقطنى من حديث أنس وفيه " حسان بن سياه " وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت ، وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة ، وفيه حارثه ابن أبى الرجال وهو ضعيف ... "

وقال ابن حجر : حديث " على " لا بأس باسناده والاثار تعضده فيصلح للحجة " (٢)

قلت : ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة فى المال المستفاد هو القول الأصح لقوة دليلهم وهو حديث " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، والمروى عن على وعائشة وغيرهما ، ويصل الحديث الى درجة الحسن بمجموع الروايات والآثار عن الصحابة وتؤيد ذلك القول .

---

(١) أبو داود السنن (٢ : ١٠١)
(٢) ابن حجر تلخيص الحبير (٢ : ١٥٦)

ولعل الثورى رجح موقوف ابن مسعود ، والحسن ،
لعدم وصول الحديث الصحيح عنده • وهو مذهب أهل الكوفة •

■ ومن احتجاج الثورى بالموقوف ما احتج به فى مسألة مقدار ما به تقطع يد السارق فيرى الثورى أن السارق لا تقطع يده فى أقل من عشرة دراهم • وهو مذهب أهل الكوفة (١)

وحجة الثورى فى هذا ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد الا فى دينار أوعشرة دراهم •

وروى عبد الرزاق عن الثورى عن عطيه بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه •

وروى عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : لا تقطع اليد الا فى ترس أو حجفه •
قال : سألت ابراهيم ما قيمتها ؟ قال : دينار (٢)

وقد انتقد الترمذى على أصحاب هذا المذهب استدلالهم بما روى عن ابن مسعود قال : " وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع الا فى دينار أوعشرة دراهم •
قال : وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود " (٣)
وقال ابن حجر : وقال على بن المدينى لم يلق (٤) من الصحابة غير جابر بن سمرة •

---

(١) الترمذى الجامع (٥ : ٦)
(٢) عبد الرزاق المصنف (١٠ : ٢٣٣ ، ٢٣٤)
(٣) الترمذى الجامع (٥ : ٦)
(٤) يعني القاسم بن عبد الرحمن لم يلق من الصحابة غير جابر ابن سمره •

قيل له : فلقى ابن عمر قال : كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ولم يسمع منه .

وقال ابن حجر : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الرحمن الكوفى روى عن أبيه وعن جده مرسلا (١) فما رواه القاسم بن عبد الرحمن عن جده ابن مسعود ، وما رواه عن عمر بن الخطاب منقطع فلم يلق واحدا منهما .

أما الرواية الثالثة وهى التى رواها الثورى عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود فهى منقطعه أيضا بين ابراهيم وابن مسعود .

قال ابن حجر فى ترجمة ابراهيم النخعى : قال أبو حاتم : لم يلق أحدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنسا ولم يسمع منه " . (٢)

قلت : الا أن الانقطاع هنا ظاهرى فقط والواقع أن الاتصال بين ابراهيم وبين ابن مسعود حاصل فقد ذكر ابن حجر فى ترجمة ابراهيم :

وقال الاعمش : قلت لابراهيم أسند لى عن ابن مسعود فقال ابراهيم : اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله " (٢)

وقال ابن حجر : فى ترجمته : قال أبو سعيد العلائى : هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقى ذلك بما أرسله عن ابن مسعود (٣)

فعلى هذا فرواية الثورى عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود صحيحه وتعاضدها الروايات الاخرى عن ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢١)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ ، ١٧٧ ، ١٧٨)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ : ١٧٨ ، ١٧٩)

ويقف الباحث حائرا مستغربا موقف الثورى فى اعتماده على هذه الآثار عن الصحابة ويترك حديثا صحيحا رواه مسلم من طريقه.

قال مسلم : وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب واسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى ابن عقبه ، وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى اسماعيل بن أمية ، وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة ابن أبى سفيان الجمحى وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس واسامة بن زيد الليثى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك — يعنى حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم (١)

فالثورى يروى الحديث الصحيح المرفوع المتصل ، ولا يأخذ به ، ويأخذ بقول الصحابى ويعتمد عليه فى قوله فلعل الثورى لا يرى فرقا بين الحديث المرفوع ، وقول الصحابى ماداما صحيحين فلذلك قدم قول الصحابى على الحديث المرفوع المتصل لأنه وجد ما يعاضده من آثار ومرويات من ذلك ما رواه النسائى . قال :

أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا معاوية قال : حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال : لم يقطع النبى صلى الله عليه وسلم السارق الا فى ثمن المجن ، وثمن المجن يومئذ دينار .

وروى النسائى قال :

" أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال : لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار .

---

(١) مسلم الصحيح (١١ : ١٨٤ ، ١٨٥)

وروى النسائى قال :

أخبرنا أبو الازهر النيسابورى قال : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال : لم تقطع اليد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمة المجن يومئذ دينار .

وقال النسائى : وايمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبه (١)

فالثورى يعتمد على ما رواه عن ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب والمراسيل هذه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويترك حديثا صحيحا صريحا ، ويبدو أن الاحتياط دافع له على اتخاذ الموقف هذا فما ذكرت من الروايات المثبتة للقدر الموجب للقطع وهو دينار أو عشرة دراهم شبهة فى العمل بما دونها — ونقل هذا التعليل عن الحنفية (٢) ومع ذلك فالاحاديث الصحيحة الصريحة التى تثبت القدر الموجب للقطع وهو ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار تؤيد مذهب الجمهور ، وهو مذهب أبى بكر وعثمان وعلى (٣) .

فمن ذلك ما رواه مسلم قال :

حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم ، وابن أبى عمر — واللفظ ليحيى — قال ابن ابى عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا

ومن ذلك ما رواه مسلم أيضا قال :

---

(١) النسائى السنن (٨ : ٨٣ ، ٨٤)
(٢) الشوكانى نيل الاوطار (٧ : ١٤١ ، ١٤٢)
(٣) الترمذى الجامع (٥ : ٥)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن .

وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم [١] وغير ذلك من المرويات التي تؤيد ما ذهب اليه الجمهور وخالفهم سفيان .

■ ومن احتجاج الثوري بالموقوف ما احتج به في عدد تكبيرات العيدين فيرى الثوري أن تكبيرات العيدين تسع تكبيرات ، في الركعة الاولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يبدأ القراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع .
وهو مذهب أهل الكوفة [٢]

وحجة الثوري في هذه المسألة ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن علقمة والاسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا أربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر أربعا ثم ركع [٣]

ويرى أهل المدينة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد واسحاق أن التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة [٤] .

---

(١) مسلم صحيح مسلم (٣ : ١٣١٢ ، ١٣١٣)
(٢) الترمذي الجامع (٣ : ٨٦)
(٣) عبد الرزاق المصنف (٣ : ٢٩٣)
قال محقق المصنف : تسعا تسعا يعني تسعا في الفطر وتسعا في الأضحى .
(٤) الترمذي الجامع (٣ : ٨٣)

وحجة هذا المذهب ما رواه الترمذى قال : حدثنا مسلم بن عمر ، وأبو عمر ، والحذاء المدينى ، أخبرنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم : كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة .

قال الترمذى : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم (١)

ومن حججهم ما رواه ابن ماجه قال :

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كبّر فى صلاة العيد سبعا وخمسا (٢)

قال ابن حجر فى التلخيص : ورواه أحمد ، وابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى (٣)

فحجة الجمهور أصح من حجة سفيان وأهل الكوفة الذين اعتمدوا على الموقوف ولعل الثورى فى احتجاجه بالموقوف انما هو بسبب عدم وصول صحيح الحديث اليه والله أعلم .

■ ومن احتجاج الثورى بالموقوف ما احتج به فى مسألة النفخ فى الصلاة ، فيرى الثورى أن النفخ مبطل للصلاة وهو مذهب أهل الكوفة (٤) .

---

(١) الترمذى الجامع (٣ : ٨٠ ، ٨١)
(٢) ابن ماجه السنن (١ : ٤٠٧)
(٣) ابن حجر تلخيص الحبير (٢ : ٧٤)
(٤) الترمذى الجامع (٢ : ٣٨٥)

وحجة الثورى فى ذلك ما رواه عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول : من نفخ فى الصلاة فقد تكلم .

ونقل عن أبى هريرة مثل ذلك قال عبدالرزاق : عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن ابى صالح عن أبى هريرة قال : النفخ فى الصلاة كلام " (١)

ويرى أحمد ، واسحاق كراهة النفخ فى الصلاة ، وإن نفخ الرجل فى صلاته لم تفسد صلاته . واستدل الترمذى لهؤلاء بما ذكره فى جامعه قال :

حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عباد بن العوام ، أخبرنا ميمون أبو حمزة عن ابى صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت : " رأى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له أفلح اذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك .

قال أحمد بن منيع : كره عباد النفخ فى الصلاة . وقال : ان نفخ لم يقطع صلاته .

قال أحمد بن منيع : وبه نأخذ .

قال أبو عيسى : وحديث أم سلمة اسناده ليس بذاك ، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم (٢)

فالحديث ضعيف لوجود ميمون وهو أبو حمزة الاعور القصاب وهو ضعيف كذا فى التقريب (٣)

الا أن هناك حديثا صحيحا رواه أبو داود قال :

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٢ : ١٨٩)
(٢) الترمذى الجامع (٢ : ٣٨٥)
(٣) ابن حجر تقريب التهذيب (٢ : ٢٩٢)

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال " أف أف " ثم قال : رب الم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني الا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس[١] .

فالحديث يدل على أن الرسول نفخ في صلاته ، ولم يبطل الصلاة والحديث رواه أحمد والنسائي[٢] وذكره البخاري تعليقا قال البخاري :

ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف[٣]

وروى الحديث أيضا ابن خزيمة وقال محققه : اسناده صحيح[٤]

ويبدو أن عدم وصول الحديث الصحيح الى سفيان هو ما جعله يعتمد على موقوف ابن عباس والدليل مع رأى الجمهور .

■ ومن احتجاج الثوري بالموقوف ما احتج به في مسألة

---

(١) أبو داود السنن (١ : ٣١٠ ، ٣١١)
أمحصت الشمس : قال في القاموس : ظهرت من الكسوف وانجلت القاموس المحيط (٢ : ٣١٨)
(٢) المباركفوري تحفة الاحوذي (٢ : ٣٨٦)
(٣) البخاري الجامع الصحيح (٣ : ٣٢٦)
(٤) ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة (٢ : ٥٣)

الصلاة على السقط فيرى الثوري أنه لا يصلى عليه حتى يستهل [1] وهو مذهب الشافعي [2] .

وحجة الثوري في هذه المسألة ما رواه عبد الرزاق قال : عن الثوري عن الحسن قال : اذا استهل صلى عليه [3]

وذكر الترمذي حديثا مرفوعا في ذلك قال :

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث أخبرنا محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل " .

قال الترمذي : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع [4]

قال ابن حجر في التلخيص :

حديث : اذا استهل السقط صلى عليه " رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، والبيهقي من حديث جابر وزاد : " وورث " وفي اسناده اسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف .

قال ابن حجر : وقال الترمذي : رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا . وكأن الموقوف أصح ، وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه ، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح . ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعا ، والربيع ضعيف ورواه ابن أبي

---

(١) استهلال الصبي : تصويته عند ولادته

(٢)	الترمذي	الجامع	(٤ : ١٢١)
(٣)	عبد الرزاق	المصنف	(٣ : ٥٣٠)
(٤)	الترمذي	الجامع	(٤ : ١٢٠ ، ١٢١)

شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفا . ورواه النسائي أيضا وابن حبان في صحيحه ، والحاكم من طريق اسحاق الازرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لان أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن — (أى أنه مدلس وقد عنعن فلا يقبل منه الا التصريح بالسماع) — فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ، ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعا وقال : لا أعلم أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره ، ورواه أيضا من طريق بقية عن الاوزاعي عن أبي الزبير مرفوعا ". (١)

فالحديث الذي ذكره الترمذي لا يصح رفعه والاصح وقفه .

ورأى أحمد واسحاق أنه يصلى على الطفل — يعني السقط — وان لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق (٢)

واحتج الترمذي لهذا الرأى بما رواه في جامعه قال : حدثنا بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان ، أخبرنا اسماعيل بن سعيد بن عبيد الله أخبرنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء ، والطفل يصلى عليه . "

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. (٣) والمراد بالطفل هنا هو الصغير ، والمولود .

قال في تحفة الاحوذي : والطفل يصلى عليه " قال في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء ، والمولود ، وفي رواية أبي داود

---

(١) ابن حجر تلخيص الحبير (٢ : ١١٣ ، ١١٤)
(٢) الترمذي الجامع (٤ : ١١٩)
(٣) الترمذي الجامع (٤ : ١١٨ ، ١١٩)

والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة قال فى القاموس السقط : مثلثه ، الولد لغير تمام [1] فالمراد بالطفل هنا السقط يؤيد هذا المعنى رواية أبى داود . قال ابن حجر :

" وفى الباب ـ يعنى باب الصلاة على الطفل ـ عن المغيرة بن شعبة رواه أحمد والترمذى ، وابن حبان ، وصححاه والحاكم بلفظ : " السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة " قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى . لكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف وفى الباب أيضا عن على أخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك .

ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدى فى ترجمة شريك عن ابن اسحاق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقا . ووصله ابن أبى شيبه ، وأخرج ابن ماجه من رواية البخترى ابن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا " صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم " واسناده ضعيف " (٢)

فالحديث الذى رواه الترمذى وفيه " والطفل يصلى عليه " حديث لا يقل عن درجة الحسن ، لتصحيح الترمذى له ، وابن حبان ، والحاكم ، ويعاضدها رواية ابن عباس التى أخرجها ابن عدى وقواها ابن طاهر فى الذخير كما ذكر ابن حجر ، ويعاضده رواية ابن ماجه .

فما ذهب اليه أحمد واسحاق من الصلاة على السقط يؤيده الحديث المتقدم .

---

(١) المباركفورى تحفة الاحوذى (٤ : ١١٨)

(٢) ابن حجر تلخيص الحبير (٢ : ١١٤)

ولعل الثوري لم يصله الحديث واحتج بما رواه عن الحسن والله أعلم .

■ ومن احتجاج الثوري بالموقوف ما احتج به في مسألة المرتدة هل تقتل أم لا .
فيرى الثوري أنها تحبس ولا تقتل وهو مذهب أهل الكوفة (١)

وحجة الثوري ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي زريق عن ابن عباس قال : تحبس ولا تقتل المرأة ترتد (٢)

ويرى غيرهم أن المرتدة تقتل وهو مذهب الاوزاعي وأحمد واسحاق وحجتهم في ذلك ما رواه الترمذي قال :

حدثنا أحمد بن عبده الضبي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " ولم أكن لاحرقهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تعذبوا بعذاب الله "
فبلغ ذلك عليا فقال : صدق ابن عباس "
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٣)
قال في تحفة الاحوذي : ان قتل المرتدة قول الجمهور ، وهو الاصح الموافق لحديث الباب فان لفظ " من " في قوله " من بدل دينه " عام شامل للرجل والمرأة (٤)

---

(١) الترمذي الجامع (٥ : ٢٥)
(٢) عبد الرزاق المصنف (١٠ : ١٧٦)
(٣) الترمذي الجامع (٥ : ٢٥)
(٤) المباركفوري تحفة الاحوذي (٥ : ٢٥)

ولعل الثورى لم يأخذ بعموم ما رواه من طريقه عبد الرزاق قال : عن الثورى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم قال :

والذى لا اله غيره ما يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك للاسلام المفارق للجماعة . (١)

فالحديث عام فى تارك الاسلام ووجوب قتله سواء كان رجلا أو امرأة .

لكن الثورى لم يأخذ بعمومه ، ولعله خصص عموم الحديث بالموقوف على ابن عباس فكأن الحديث عنده يخصصه الموقوف عن الصحابى والله أعلم .

■ ومن احتجاج الثورى بالموقوف ما احتج به فى مسألة أكثر مدة الحيض فهو يرى أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام (٢)

وحجة الثورى فى هذه المسألة ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن الجلد بن أيوب عن اياس بن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : أجل الحيض عشرة . (٣)

وروى عبد الرزاق عن الثورى عن ربيع عن الحسن قال : أجله الحيض عشر . (٤)

---

(١) عبد الرزاق المصنف (١٠ : ١٦٨)
(٢) الترمذى الجامع (١ : ٤٠٣)
(٣) عبد الرزاق المصنف (١ : ٢٩٩)
(٤) عبد الرزاق المصنف (١ : ٤٠٣)

فعمدة الثورى فى تحديد مدة أكثر الحيض على ما رواه عـــن أنس بن مالك والحسن رضى الله عنهما ، ولم يجعل لرأيــــــه واجتهاده اعتبارا مع ما نقل عن الصحابيين وهذه المسألة من المسائل التى للعرف والعادة رأيهما فى الحكم بأقصى مدة الحيض .

فبالتتبع والسؤال والاستقراء يستطيع الانسان أن يصل الـى حكم فى هذه المسألة وهو ما فعله كثير من العلماء .

قال ابن قدامة فى المغنى :

وأقل الحيض يوم وليله ، وأكثره خمسة عشر يوما .. ثم قال ولنا أنه ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له فى اللغــــة ولا فى الشريعة . فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة كما فـى القبض ، والاحراز ، والتفرق وأشباهها .

وقد وجد حيض معتاد يوما . قال عطاء : رأيت من النســاء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر ، وقال أحمد : حدثنى يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشرة يوما حيضا مستقيما ، وقال ابن المنذر : قال الاوزاعـى عندنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشيا . يرون أنه حيض تدع لـــــه الصلاة .

وقال الشافعى : رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيـــــض يوما لا تزيد عليه . وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقـــــل من ثلاثة أيـــام .

وذكر اسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قـــال تحيض امرأتى يومين .

قال ابن قدامة : وقولهن يجب الرجوع اليه لقول الله تعالـى :

" ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " (١)
فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله " ولا تكتموا الشهادة " (٢) ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال " (٣)

فما استدل به ابن قدامة من وجوب الرجوع الى قول النساء في تحديد مدة أقل الحيض ، وأكثره هو الراجح وقد فعل الائمة ذلك فتتبعوا وسألوا النساء ثم قرروا أحكامهم على ضوء ما ذكرت النساء .

والثورى في هذه المسألة يعتمد على قول الصحابيين ولم يتتبع الامر في النساء فكأنه يرى أنه لا رأى له مع قول الصحابي والله أعلم .

■ ومن احتجاج الثورى بالموقوف ما احتج به في مسألة اخراج الزكاة من مال اليتيم هل يجب اخراجها أم لا . فيرى الثورى أنه ليس في مال اليتيم زكاة (٤)

وحجة الثورى في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى قال : اذا بلغوا فاعلموهم ما حل فيها من زكاة فان شاؤوا زكوه وان شاؤوا تركوه . (٥)

وروى مثل هذا الرأى عن ابن عباس ذكره ابن حجر . (٦)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣
(٣) ابن قدامه المغني (١ : ٣٢٤ ـ ٣٢٦)
(٤) الترمذى الجامع (١ : ٣٢٤ ـ ٣٢٦)
(٥) عبد الرزاق المصنف (٤ : ٧٠)
(٦) ابن حجر تلخيص الحبير (٢ : ١٥٩)

وقد انتقد هذا الدليل ابن حجر قال :

" روى البيهقى من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود .
قال : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك "

قال ابن حجر : وأعله الشافعى بالانقطاع وان ليثا ليس بحافظ
وقال وفى الباب عن ابن عباس ، وفيه ابن لهيعة " (١)
وقال فى تحفة الاحوذى : " وأما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث (٢)

وقال أحمد ومالك والشافعى واسحاق : أن فى مال اليتيم زكاة (٣)

واحتج الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا محمد بن اسمعيل أخبرنا ابراهيم بن موسى أخبرنا الوليد ابن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس قال : الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .
قال الترمذى : وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، ويروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر الحديث.

---

(١) ابن حجر تلخيص الحبير (٢ : ١٥٩)
(٢) المباركفورى تحفة الاحوذى (٣ : ٢٩٨)
(٣) الترمذى الجامع (٣ : ٢٩٧)

قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكـــاة منهم عمر ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر وبه يقول الشافعى ومالك وأحمد واسحاق (١)

قال المباركفورى : واستدلوا ـ يعنى الموجبين للزكاة فى مال اليتيم ـ بأحاديث الباب وهى وان كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضى الله عنهم وبعموم الاحاديث الواردة فى ايجـاب الزكاة (٢)

وقد ذكر ابن حجر بعضا من أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى أمـوال اليتامى قال :

" حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا فى أمـوال اليتامى لا تأكلهـا الزكاة " .

رواه الشافعى عن عبد المجيد بن أبى داود عن يوسف بـــن ماهك به مرسلا . ولكن أكده الشافعى بعموم الاحاديث الصحيحة فى ايجاب الزكاة مطلقا .

وفى الباب عن أنس مرفوعا " أتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة رواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد .

وروى البيهقى من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليـــه مثله . وقال اسناده صحيح .

وروى الشافعى عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفـا أيضـا .

وروى البيهقى من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت أبـــا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبى العاص قـــال :

---

(١) الترمذى الجامع (٣ : ٢٩٦ ، ٢٩٧)

(٢) المباركفورى تحفة الاحوذى (٣ : ٢٩٨)

قدم عثمان بن أبي العاص على عمر . فقال له عمر : كيف متجر أرضك ؟ فان عندى مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه . قال : فدفعه اليه .

وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه

وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخالي يتيما في حجرها . وكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه " (١)

فمما تقدم : فالاحاديث في الباب ضعيفة ، وتؤيدها أعمال بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، وتؤيد هذه الاحاديث الضعيفة وهذه الآثار عن الصحابة الآيات والاحاديث الموجبة لاخراج الزكاة عموما .

قال الله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " (٢)

وقوله : " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا من خير تجدوه عند الله " (٣)

وروى البخاري بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال :

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن قال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله ، واني

---

(١) ابن حجر تلخيص الحبير (٢ : ١٥٨ ، ١٥٩)
(٢) سورة البقرة آية ٤٣
(٣) سورة البقرة آية ١١٠

رسول الله ، فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

وروى البخاري بسنده الى أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : ماله ماله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرب ماله؟ (١) تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصل الرحم " .

وروى البخاري بسنده الى أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا . وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا (٢)

الى غير ذلك من الادلة الصحيحة الدالة على وجوب الزكاة مطلقا .

---

(١) قال ابن حجر : قال (ماله ماله) وفي رواية بهز في كتاب الأدب قال القوم " ماله ماله " قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد وقال ابن حجر : قوله (أرب) بفتح الهمزة والراء أي حاجة أي : له حاجة و ما زائدة الفتح ٤ : ٥ ، ٦

(٢) البخاري الجامع الصحيح ٤ : ٤ ـ ٦

والثوري يرجح رواية عبدالله بن مسعود على الروايات الاخرى عن الصحابة والتي رويت بعضها من طريقه فمن ذلك ،

— روى عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع قال : باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت قال : اني كنت أزكيه . وكنا يتامى في حجره .

— وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى .

— ويروى عبدالرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان ابن أبي العاص : ان عندنا أموال يتامى قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة فخذها فاعطل بها . فخرج ، فربح بها ثمانين ألفا .

— وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة (١)

فالثوري وصلته آثار عن الصحابة توجب اخراج الزكاة لكنه يرجح رواية ابن مسعود ، ورواية الحسن قال عبدالرزاق : عن الثوري عن يونس عن الحسن ، قال :

سألته عن مال اليتيم فقال : عندي مال لابن أخي فما أزكيه (٢)
ولعل ترجيحه لقولهما لان العمل عليه عند أهل الكوفة .

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٤ : ٦٧ ـ ٦٩)

(٢) عبدالرزاق المصنف (٤ : ٦٩)

قلت : الادلة العامة فى اخراج الزكاة لم تستثن أموال اليتامى وهو عمل كبار الصحابة والجمهور وهو الارجح ان شاء الله .

ومن احتجاج الثورى بالموقوف ما احتج به فى مسألة صلاة ركعتى الطواف بعد صلاتى الصبح والعصر ، فيرى الثورى أنه لا يصلى ركعتى الطواف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وهو مذهب مالك (١)
وحجة هذا المذهب ما رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل . وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى بعدما طلعت الشمس " (٢)
ويرى الشافعى وأحمد واسحاق ، جواز صلاة ركعتى الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر . (٣)

واحتج الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا أبو عمار وعلى بن خشرم قالا : أخبرنا سفيان بن عيينه عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " .
قال الترمذى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح (٤)

فالحديث دليل لمن قال بجواز صلاة ركعتى الطواف فى أى وقت من ليل أو نهار .

---

(١) الترمذى الجامع (٣ : ٦٠٧)
(٢) الترمذى الجامع (٣ : ٦٠٧)
(٣) الترمذى الجامع (٣ : ٦٠٦)
(٤) الترمذى الجامع (٣ : ٦٠٤ ، ٦٠٥)

قال فى تحفة الاحوذى : قلت : الظاهر أن صلاة الطواف مستثناه من الاوقات المنهية . قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الاوقات .

فلعل الثورى لم يصله الحديث الصحيح فاعتمد على فعل عمر بن الخطاب والله أعلم .

■ ومن احتجاجه بالموقوف فى مسألة ايجابه للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة (١)

وحجة الثورى فى هذه المسألة : ما رواه ابن شيبه قال حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمه بن كهيل عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (٢)

وروى الحديث كاملا مسلم قال : حدثنا محمد بن عمرو بن جبله . حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن زريق عن أبى اسحق قال : كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به .
فقال ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة . لا ندرى لعلها

---

(١) الترمذى الجامع (٣ : ٦٠٧)
(٢) ابن أبى شيبه المصنف (٥ : ١٤٨)

حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة .

قال الله عز وجل : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينه " (١)

وروى مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طريق الثورى بألفاظ متعددة منها :

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا : قال : " ليس لها سكنى ولا نفقة .

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن ابى بكر بن أبى الجهم بن صخير العدوى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة . قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا حللت فآذنينى " فآذنته فخطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامة بن زيد .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد " فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طاعة الله وطاعة رسوله خير لك .
قالت : فتزوجته فاغتبطت " (٢)

---

(١) مسلم الصحيح (٢ : ١١١٨ ، ١١١٩)
الاية (١) سورة الطلاق .

(٢) مسلم الصحيح (٢ : ١١١٩ ، ١١٢٠)

فسفيان بلغه حديث فاطمة بنت قيس والتى طلقها زوجها ثلاثا ولم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم لها بنفقة ولا سكنى ، ولكنه ترك الأخذ بالحديث الصحيح واعتمد على قول عمر بن الخطاب الذى رد قول المرأة ولم يعتمد عليه وانما اعتمد على الاية وهى قوله تعالى :

" يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " (١)

وحجتهم من الآية : أن آخرها وهو النهى عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى (٢)

وهناك رأى ثانى : وهو وان لها السكنى ولا نفقه لها ٠ وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد ، والشافعى ٠

قال الشافعى : وانما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى :

" ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينه "

قالوا : هو البذاء ، أن تبذوا على أهلها ، واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذوا على أهلها ٠

قال الشافعى : ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة حديث فاطمة بنت قيس (٣)

---

(١) سورة الطلاق آية (١)
(٢) الشوكانى نيل الاوطار (٦ : ٣٤٠)
(٣) الترمذى الجامع (٤ : ٣٥٢)

ويرى الامام أحمد واسحاق والشعبي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري أنه ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة[1] وحجتهم ما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس المتقدم

قال الشوكاني : "وأرجح هذه الاقوال من قال بأنه لا سكنى ولا نفقة لها ".

وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فان الذى فهمه السلف من قوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيوتهن " هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " .

لان الامر الذى يرجى احداثه هو الرجعة لا سواه .

وهو الذى حكاه الطبري عن قتادة ، والحسن ، والسدى والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه .

وقال الشوكاني : قال في الفتح : وحكى غيره أن المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ، (٢)

قلت : الحجة ، وصريح الحديث مع القائلين بأنه لا سكنى ولا نفقة للمطلقة ثلاثا .

فلعل الثوري رد الحديث الصحيح المتصل لرد عمر له فأخذ بقول عمر ، لأنه مذهب عبد الله بن مسعود أيضا .

---

(١)	الترمذي	الجامع	(٤ : ٣٥٢)
(٢)	الشوكاني	نيل الأوطار	(٦ : ٣٤٠)

نتيجـــة الدراسـة

مما تقدم نستنتج ما يلي :

أولا : يحتج الثوري بالحديث المرفوع المتصل ، ويظهر ذلك جليا في النماذج التي ذكرناها آنفـا .

ثانيا : يحتج الثوري بالحديث المرسل ويشهد لذلك ما ذكرناه في مسألة الصلاة على الشهيد (١) .

ومما يؤيد ذلك ما ذكره أبو داود في رسالته الى أهل مكة قال :

" وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثـــوري ومالك بن أنس ، والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه في ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم (٢) .

ثالثا : قد يحتج الثوري بالحديث الضعيف اذا كان العمل عليه عند أهل الكوفـــة كما في مسألة الوضوء بالنبيذ (٣)

رابعا : للموقوف عن الصحابة أثر كبير في فقه الثوري ، فهو أصل من الاصول الـــتي يعتمد عليها ويظهر ذلك جليا في ذلك العدد الكبير من المسائل الـــتي يذهب فيها الى أقوال الصحابة .

وفي حال الاختلاف بين الصحابة يقدم الثوري قول ابن مسعـــود وكان هذا العمل من تقديم كل عالم لقول أهل بلده ، هو صنيع العلماء فـــي زمن الثوري وفي ذلك يقول الدهلوي .

" وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لانه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل الى فضلهم وتبحرهم .

---

(١) أنظر صفحة ١٨٤)
(٢) أبو داود رسالته الى أهل مكة (٢٤)
(٣) انظـــر صفحة (١٨٤) .

فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان أحفظهم لقضايا عمر ، وحديث أبي هريرة ، ومثل عروة وسالم و وعطاء بن يسار ، وقاسم ، وعبيد الله بن عبد الله والزهري ، ويحيى بن سعيد وزيد بن اسلم وربيعه أحق بالاخذ من غيره عند أهل المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ، ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم .

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه ، وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم أحق بالاخذ بها عند أهل الكوفة" (١)

ويقدم الثوري الموقوف على مايلي :

أ ـ يقدمه على الحديث الضعيف كما في مسألة الذي يطلق ماليس في ملكه (٢) .

ب ـ يقدمه على رأيه الخاص واجتهاده كما في مسألة تحديد أكثر مدة الحيض (٣) .

جـ ـ ويقدمه الثوري على الحديث الصحيح المرفوع المتصل ان خالفه وأيد ذلك الموقوف العمل به عند أهل الكوفة ، كما في مسألة المطلقة ثلاثا حيث رد حديثا صحيحا رواه عنه مسلم (٤) ، ومن ذلك رده لحديث رواه مسلم من طريقه في مقدار ما تقطع به يد السارق لتعارضه مع ما رواه عن ابن مسعود وكان الموقوف مؤيدا بآثار مرسلة وعليه العمل عند أهل الكوفة (٥) .

وان أخذ الثوري بالموقوف على الصحابي يكون لاحد أمرين :

أحدهما : ان الموقوف عن الصحابي أصل في الاحتجاج لكنه دون السنة المرفوعة فيحتج به عند عدم وصول الحديث اليه في المسألة ويعترض على هذا رده للحديثين اللذين أشرنا اليهما آنفا .

ثانيهما : ان يكون الموقوف في الاحتجاج كالسنة المرفوعة فلا فرق بينهما ، والمرجحات هي التي تقدم الموقوف كموافقته لعمل أهل الكوفة مثلا ، ويرد الحديث لعدم وجود مرجح له .

---

(١) الدهلوي حجة الله البالغة (١ : ١٤٤)

(٢) انظر صفحة (١٩٨)

(٣) انظر صفحة (٢١٨)

(٤) انظر صفحة (٢٢٧)

(٥) انظر صفحة (٢٠٦)

ويؤيد الاحتمال الثاني رده لحديث فاطمة بنت قيس ، ورده للحديث الذي يحدد ما به تقطع يد السارق بموقوفين عن ابن مسعود يخالفان الحديث المرفوع .

فلو كان الثوري يذهب الى تقديم الحديث المرفوع على غيره من آراء الصحابة ويجعل له منزلة أعلى من آراء الصحابة لقدم العمل بالحديثين ولم يعمل بما نقل عن الصحابة .

ومما يؤيد هذا الاحتمال : اعتماده على موقوف ابن عباس [1] في عدم قتل المرتدة مع روايته للحديث العام في قتل المرتد فخصص الحديث العام بموقوف ابن عباس . فكأن الثوري يسوى بين الحديث المرفوع والموقوف فيخصص أحدهما الآخر .

ومما يؤيد هذا الاحتمال تقديمه الموقوف على رأيه واجتهاده ، فهو يعتبر الموقوف نصا في المسألة فلا اجتهاد مع النص ، فلو لم يعتبر الموقوف نصا لاجتهد فيما للرأى مجال .

ويؤيد هذا الاحتمال ما روى عنه أنه قال : انما الدين بالآثار [2] والآثار يدخل فيها السنة المرفوعة ، وأقوال الصحابة وفتاويهم فيعتبرها مصدرا من مصادر التشريع فكأنه يسوى بينهما في المنزلة .

فبناء على ما تقدم الثوري يسوى بين الموقوف وبين السنة المرفوعة فيعتبر الموقوف سنة من السنن وأن الاصل فيهما الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن نقول أن الثوري يقدم رأى الصحابي على قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يقدم قول النبي قول غيره من البشر ، وانما نقول أن الثوري يعتبر قول الصحابي سنة أصلها عن سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك سوى بينهما في المنزلة والاحتجاج ومن المسلم به أنه لا يقدم قول الصحابي على نص من كتاب أو سنة . ولكن المختلف فيه بين العلماء هو هل قول الصحابي حجة ان لم يكن هناك نص [3] وليس هذا محل تفصيله والله أعلم .

---

(١) انظر صفحة (٢١٧)
(٢) القاضي عياض الالماع (٣٨)
(٣) انظر ، روضة الناظر وجنة المناظر (٨٤)

تعريف التدليس
وأقسامه

التدليس لغة :

قال في القاموس : الدّلس بالتحريك الظلمة كالدلسة ، بالضم واختلاط الظلام . ومنه التدليس في الاسناد (١)

التدليس في الاصطلاح : وهو قسمان :

الأول : تدليس الاسناد :

أن يروى عمن لقيه شيئا لم يسمعه منه بصيغة محتملة . ويلتحق به من رآه ولم يجالسه ، ويلتحق بتدليس الاسناد :

تدليس القطع : وهو أن يحذف الصيغة ، ويقتصر على قوله مثلا : الزهري عن أنس .

وتدليس العطف : وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ، ويعطف عليه شيخا آخر له ، ولا يكون سمع ذلك من الثاني (٢)

وتدليس التسوية : قال العراقي وهو شر الأقسام ، وصورة هذا القسم من التدليس أن يجيء المدلس الى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ

---

(١) الفيروز ابادي القاموس المحيط (٢ : ٢١٦)

(٢) ابن حجر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (٣)

ثقة فيهمل المدلس الذى سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن شيخه الثانى بلفظ محتمل كالمنعنه ونحوها فيصير الاسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ فى الاسناد ما يقتضى عدم قبوله الا لاهل النقد والمعرفة بالعلل .

قال العراقى : وهو قادح فيمن تعمد فعله (١)

وقال السيوطى : وقال شيخ الاسلام لاشك أنه جرح (٢)

أما حكم من فعل القسم الاول : وهو أن يروى عمن لقيه شيئا لم يسمعه منه بصيغة محتملة فقد قال ابن الصلاح : انه مكروه جدا ذمه أكثر العلماء .

ثم قال : ثم اختلفوا فى قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا ، وقالوا : لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين .

ثم قال : والصحيح التفصيل : وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباههما فمقبول محتج به . (٣)

وقال ابن الصلاح فى حكم المرسل : " ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر .

ثم قال : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد

---

(١) العراقى التقييد والايضاح (٩٥ ـ ٩٧)
(٢) السيوطى تدريب الراوى (١ : ٢٢٦)
(٣) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (٩٨ ، ٩٩)

الأثر وقد تدلولوه فى تصانيفهم وفى صدر صحيح مسلم : المرسل فـــى أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة (١)

الثانى : تدليس الشيـــوخ :

وهو أن يصف شيخه بما لم يشتهر به من اسم أو لقب أو كنية أو نسبة ، ايهاما للتكثير غالبا ، وقد يفعل ذلك لضعف شيخه وهـــو خيانة ممن تعمده (٢) .

ويقول العراقى فى الحكم على هذا النوع :

" وقد جزم أبو نصر الصباغ فى كتاب العدّة : أن من فعل ذلـــك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ، وانما أراد أن يغير اسمـــه ليقبلوا خبره لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو .
وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه والله أعلم " (٣)

وبعد هذا العرض الموجز لمعنى التدليس وأقسامه نبين الانواع الـــتى وردت عن سفيان .

انـــواع تدليســـه

تدليس الشيـــوخ :

اشتهر الثورى فى مروياته بكنايـــة شيوخه الضعفاء أو الثقات من أقرانه أو تلاميذه ، أو بابهامهم فيقول عن رجل .
وفى ذلك يقول ابن حبان فى ترجمة محمد بن سالم الكوفى :

---

(١)	ابن الصلاح	مقدمة ابن الصلاح	(٧٣)
(٢)	ابن حجر	تعريف أهل التقديس	(٤)
(٣)	العراقى	التقييد والايضاح	(١٠٠)

" وكان الثورى يحدث عنه ويقول : حدثنى أبو سهل . وكان هذا مذهبا للثورى اذا حدث عن الضعفاء كناهم حتى لا يعرفوا " (١)

ويقول يحيى بن سعيد القطان : كان سفيان الثورى يحدثنى فاذا حدثنى عن الرجل يعلم انى لا أرضاه كناه لى . فحدثنى يوما :

قال : حدثنى أبو الفضل — يعنى بحر السقا " (٢)

ومن هنا يظهر لنا أن سفيان الثورى كان يأتى فى مروياته المدلسة هذا النوع من أنواع التدليس وهو تدليس الشيوخ .

والناظر فى كتاب الفرائض لسفيان الثورى يجد ذلك جليا واضحا من ذلك قال : عن أبى سهل ، عن الشعبى ، عن زيد وعلى قالا : المملوكين واليهود والنصارى لا يحجبون ولا يرثون " (٣)

وقال الثورى فى " باب امرأة وأبوين " من كتاب الفرائض أيضا :

" عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال هى من أربعة " (٤)

تدليس الاسناد :

وصف الثورى أنه كان يسقط شيخه الذى روى عنه . ويروى عمن فوقه ، وهو شيخ له أيضا سمع منه ، لكنه لم يسمع الرواية من شيخه هذا بل سمعه ممن اسقطه .

وروى ذلك عنه أبو زرعة قال : حدثنا أبو نعيم قال :

" كان سفيان اذا حدث عن عمرو بن مرة بما سمع يقول : حدثنا

---

(١)	ابن حبان	المجروحين	(٢٥٩)
(٢)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(١ : ٤٤٩)
(٣)	الثورى	كتاب الفرائض	(ل ٢ / ب)
(٤)	المصدر السابق		(ل ٣ / أ)

وأخبرنا ولذا دلس عنه يقول : قال عمرو بن مرة "(١) .

فسفيان يسقط ما بينه وبين عمرو وهو شيخه ويدلس عنه . وهـــذا النوع من التدليس يسمى بتدليس الاسناد وهو :

" أن يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه " (٢)

تدليس التسويـة :

ذكر الخطيب في الكفاية (٣) والعلائي (٤) والعراقي (٥) والسيوطي(٦)

أن سفيان الثوري يدلس تدليس تسوية .

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي :

"وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط ممن بعـــده في الاسناد رجلا ضعيفا في الرواية ، أو صغير السن ، ويحسن الحديث وكان سليمان الاعمش ، وسفيان الثوري ، وبقية بن الوليد يفعلون هذا "

وعمدة الخطيب في حكمه هذا ما ذكره في الكفاية أيضا :

قال " أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم ، قال : ثنا العباس بن محمد الدوري قال : ثنــــا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري يوما ترك فيه رجلا .

فقيل له : يا أبا عبد الله فيه رجل .

قال : هذا أسهل الطريق " (٧)

وجاء من بعد الخطيب وقالوا قوله وحجتهم ما احتج به .

---

(١) أبو زرعة تاريخه (ل ٧٥ / ب)
(٢) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (٩٥)
(٣) الخطيب الكفاية (٥١٨)
(٤) العلائي جامع التحصيل (١ : ١٧٠ ، ١٧١)
(٥) العراقي التقييد والايضاح (٩٧)
(٦) السيوطي تدريب الراوي (١٤١)
(٧) الخطيب البغدادي الكفايــه (٥١٨ ، ٥١٩)

لكن المتأمل للنص يجد أن النص غير صريح فى أن المراد منه تدليس التسوية • لما علمنا أن تدليس التسوية : اسقاط شيخ الشيخ • والنص محتمل لان يكون الساقط شيخ الشيخ ، ويحتمل أنه أسقط شيخا مباشرا له • وانى أرجح الاحتمال الثانى وذلك لما عرف عن الثورى انه يسقط من سمع منهم ، ويروى عمن فوق شيخه •

من ذلك ما رواه عبد الله بن أحمد قال حدثنى أبى قال حدثنا عبد الرحمن قال : سألت سفيان عن حديث عمرو بن مرة عن أبى عبيدة : فى الوتر لاهل القرآن " فقال : لم اسمعه ـ يعنى من عمرو بن مرة •
وقال عبد الله بن أحمد : حدثنى ابى قال : حدثنا عبد الرحمن قال :
وسئل : ـ يعنى سفيان ـ عن حديث عمرو بن مرة : كان يحز على عبد الله أن يتكلم بعد طلوع الفجر •
فقال : حدثنى رجل عن عمرو بن مرة " (١)

فكأن الثورى حدث عن عمرو بن مرة بهاتين الروايتين فأسقط منهما شيخه الراوى الذى بينه وبين عمرو وعندما سئل عنهما أخبر أنه لم يسمع من عمرو وانما سمع ممن روى عن عمرو بن مرة •

فمن خلال هذين النصين نستنتج ما يلى :
أن سفيان فى هذه المرويات كان يسقط شيخه الذى روى عنه ، وربما هذا ما قصد اليه قبيصه من اسقاط سفيان لرجل فى السند •

ومما يؤيد رأيى أنه لم يصدر عن سفيان تدليس التسوية أنه لم يستطع واحد من الذين وصموه بتدليس التسوية أن يثبت بدليل فى حديث أو أثر •

---

(١) أحمد العلل (٢٣٧)

وقد تتبعت كتاب العلل للامام أحمد ، وعلل على بن المديــــنى وعلل ابن أبى حاتم لعلى أظفر برواية واحدة يسقط فيها سفيان شيخ شيخــه فلم أجد .

وتتبعت كتاب العلائى لانه من عادته أن يذكر أمثلة ونماذج مــــن المرويات التى دلسها الراوى المعروف بالتدليس فلم أجد ما قصدت .

وقد ذكر العلائى فى جامع التحصيل ما يلى :

" سفيان بن سعيد الثورى : الامام المشهور ــ تقدم أنه يدلس ــ ولكــن ليس بالكثير : من ذلك .

١ ــ ما روى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر صلى بالناس وهو جنب " (١)
قال أحمد بن حنبل : لم يسمع سفيان من القاسم بن عبد الرحمن

٢ ــ عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبه عن عمر رضى الله عنه قال :
" يتزوج العبد اثنتين وطلاقه اثنتان "
قال أحمد أيضا : لم يسمع الثورى من محمد بن عبد الرحمن .

٣ ــ وروى سفيان الثورى عن أبى معشر عن ابراهيم ، عن الاسود عــــن بلال : (كان اذانه واقامته مرتين)
قال الدارقطنى : لم يسمعه الثورى من أبى معشر .

٤ ــ وقال عبد الرحمن بن مهدى : سألت سفيان عن حديث عمرو بن مرة

---

(١) قلت وتمام الرواية عند أحمد : قال عبد الله بن أحمد قال ابى : سفيان لم يسمع من القاسم بن عبد الرحمن انما روى عن اشعث يحتى ابن سوار عنــه "
أنظر : ابن حنبل : أحمد التاريخ والعلل (ل ١٢٨ / أ)

عن أبي عبيدة في الوتر لأهل القرآن .
قال : لم أسمعه (١)

٥ ـ قال : وسئل عن حديث عمرو بن مرة كان يحز على عبد الله أن يتكلم بعد طلوع الفجر .
قال حدثني رجل عن عمرو بن مرة "

٦ ـ وقال أبو نعيم الملائي : حديث سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن عن البراء (قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح)
لم يسمعه سفيان من عمرو ، دلسه .
كذا وجدت هذين ، والظاهر أن المراد سفيان فيهما الثوري " (٢)

٧ ـ في العلل لابن أبي حاتم : أن حسين بن حفص روى عن سفيان عن جعفر عن سعيد بن جبير (أفطر الحاجم والمحجوم)
وأنه سأل أباه عن ذلك فقال : هذا جعفر بن أبي وحشيه ، انما يرويه الثوري عن شعبه عن أبي بشر جعفر بن اياس (٣) انتهى كلام الملائي .

---

(١) قلت في علل أحمد : وقال لم اسمعه ـ يعني من عمرو بن مرة . العلل (٣٣٧)
(٢) قلت في علل أحمد : كان المسئول هو سفيان الثوري ، والسائل عبد الرحمن بن مهدي .
أنظر : العلل (٣٣٧) للامام أحمد بن حنبل .
(٣) العلائي جامع التحصيل : (٢ : ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢)
وجعفر بن ابي وحشيه هو جعفر بن اياس أبو بشر تهذيب التهذيب (٢ / ٨٣) .
قلت : ان رواية الثوري عن جعفر بن اياس أبو بشر ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن . وابي معشر رواياته عنهم منقطعة فلم يثبت سماعه عنهم . وقد نفى ابن حنبل سماعه من القاسم بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن وجعفر بن اياس أبو بشر لم يذكر من ضمن شيوخ الثوري وأبو معشر زياد بن كليب لم يذكر من ضمن شيوخ الثوري . فروايات الثوري عن هؤلاء ليس تدليسا وانما هو ارسال خفي =

فهذه هى النماذج التى ذكرها العلائى والتى توصل اليها وليس فيها واحد اسقط فيه سفيان شيخ شيخه وانما الذى اسقطهم هم شيوخه المباشرين .

فتهمة سفيان بتدليس التسوية أمر لا دليل عليه سوف خبر محتمل ، يرده جميع من وصفه بذلك ولا دليل لهم غير ذلك .
والاحتمال الاقوى أن سفيان كان يسقط شيوخه المباشرين له كما فى الروايات التى ذكرت آنفا والله أعلم .

<u>أثر تدليسه فى مروياته المعنعنة :</u>

ان الاثر المباشر لمن دلس تدليس الاسناد يقع على مروياته المعنعنة لان الرواية المعنعنة توهم الاتصال وتحتمل الانقطاع خاصة من أولئك الذين عرفوا بتدليس الاسناد ، وللعلماء موقفان ممن فعل ذلك .

الأول : أنه لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين .
وهو مذهب فريق من أهل الحديث والفقه (١)

الثانى : التفصيل : قال ابن الصلاح : والصحيح التفصيل . وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع حكمه حكم المرسل — يعنى حكمه الرد ما لم يصح اسناده من طريق آخر — .
وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وأشباهها فهو مقبول محتج به (٢)

= لانه روى عمن عاصره ولم يسمع منه والله أعلم .
قال أبو حاتم : ولم يدرك الثورى جعفر بن أبى وحشيه .
ابن أبى حاتم العلل (١/ ٢٦٤)

(١) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (٩٨)
وانظر ابن كثير الباعث الحثيث (٥٤)

(٢) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (٩٩)

فعلى المذهب الصحيح لا تقبل روايات سفيان المنمنه حتى يصرح فيها بالسماع . تطبيقا للقاعدة .

لكن للعلماء موقفا آخر ازاء تدليس سفيان ، واشباهه من كبار الحفاظ كابن عيينه .

يقول ابن حجر في طبقات المدلسين :

" من احتمل العلماء تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح لا مامته . وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثورى ، أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينه " (١)

وقال العلائى : " هذه أسماء من ظفرت به أنه ذكر بالتدليس: ثم ليعلم بعد ذلك أن هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث يتوقف في كل ما قاله فيه واحد منهم " عن " ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات :.

أولها : من لم يوصف بذلك الا نادرا جدا بحيث أنه لا ينبغى أن يعد منهم : كيحيى بن سعيد الانصارى ، وهشام بن عروة . وموسى بن عقبه .

وثانيهما : من احتمل الائمة تدليسه ، وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك لامامته ، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى أو لانه لا يدلس الا عن ثقة وذلك : كالزهرى ، وسليمان الاعمش وابراهيم النخعى ، واسماعيل بن أبى خالد ، وسليمان التيمى . وحميد الطويل ، والحكم بن عيينه ، ويحيى بن أبى كثير ، وابن جريج ، والثورى ، وابن عيينه ، وشريك ، وهشيم .

ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير ما ليس فيه التصريح بالسماع .

---

(١) ابن حجر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (٢)

وبعض الائمة حمل قول مغلطاى أن الشيخين اطلعا على سماع واحد لذلك الحديث الذى أخرجه بلفظ عن ونحوها من شيخه وفيه تطويل بل الظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم من الاسباب .

قال البخارى : لا أعرف لسفيان — يعنى الثورى — عن حبيب بن أبى ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور وذكر مشائخ كثيرة لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ما أقل تدليسه " انتهى كلام العلائى (١)

فمذهب الائمة من المحدثين كالبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة أنهم قبلوا عنعنة هؤلاء ومنهم سفيان الثورى . وسبب قبولهم لعنعنة الثورى هو : امامته ، وقلة تدليسه كما ذكر ابن حجر سابقا ، وكما نقل العلائى عن البخارى . وامامة سفيان أمر لا يشك فيه ، أما قلة تدليسه فقد حاولت التحقق فيها بتتبع الاحاديث التى دلسها وكنى عن شيوخه وذلك لما عرفنا عنه أنه اذا دلس كنى عن شيوخه أو ذكرهم مبهمين كأن يقول : عن رجل كما تقدم ذكره (٢)

فتصفحت فى ذلك كتابين له : أولهما : تفسيره ، وثانيهما كتاب الفرائض له فلم أخرج منهما بحديث واحد دلس فيه سفيان بكناية شيخه .

ثم انتقلت الى مصنف تلميذه عبد الرزاق أحد الائمة الذين حافظوا على حديث سفيان وآرائه فلم أجد فى مصنفه الضخم الا حديثين كنى فيهما سفيان عن شيوخ ضعفاء أو مجهولين .

---

(١) العلائى جامع التحصيل (١ : ٢٠٩ ، ٢١٠)

(٢) أنظر بحث تدليس الشيوخ .

١ ــ قال عبد الرزاق : عن الثورى عن أبى عباد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام قبل رمضان بيوم ، والاضحى ، والفطر ، وثلاثة أيام التشريق " (١)

فالثورى فى هذا الحديث يروى عن أبى عباد ، وهو عبد الله بن سعيد المقبرى قال ابن حبان فى ترجمته : كان ممن يقلب الاخبار ويهم الآثار حتى يسبق الى قلب من يسمعها أنه كان المتعمد لها .
ثم يقول : وكان الثورى اذا حدث عنه قال : حدثنا أبو عباد ابن سعيد (٢) .

وقال البخارى فى ترجمته : وكنيته أبو عباد ، وكان الثورى يروى عنه يقول : " أبو عباد " (٣)

٢ ــ وروى عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثنى من سمع أنس بن مالك يقول : قالت أم سليم : يارسول الله صلى الله عليك ، والمراة ترى ما يرى الرجل فى المنام ؟

فقالت عائشة : فضحت النساء .

قالت : ان الله لا يستحى من الحق .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تربت يداك فمن أين يكون الاشباه " (٤)

وزيادة فى البحث تصفحت السنن الاربعة فلم أجد سفيان يكنى أو يبهم شيخا ضعيفا له فى حديث واحد .

وبيانا للحقيقة ان سفيان الثورى فى كتابيه كثيرا ما يكنى شيوخه أو يبهمهم وذلك عند روايته الآثار عن الصحابة والتابعين

---

(١) عبد الرزاق المصنف (٤ : ١٦٠)
(٢) ابن حبان المجروحين (٢ : ١٦)
(٣) البخارى التاريخ الصغير (١٧٢)
(٤) عبد الرزاق المصنف (١ : ٢٨٤)

وأما الاحاديث المرفوعة فلم أجد لسفيان حديثا كثيرا يكنى فيها عن شيوخه أو يبهمهم ، سوى الحديثين المتقدمين فى عبد الرزاق ، وأحاديث سأذكرها فى البحث الآتـى .

فظهر لى أن سفيان لم يكن مكثرا فى تدليسه للحديث فى نوع تدليسه عن الشيوخ . وأما تدليسه فى الاسناد فلم يذكر العلماء أنه وقع من سفيان الا مع عمرو بن مرة ولم يذكر العلائى غيره فى نماذجه التى ذكرناها . وهى روايات يسيره عنه ، ولم تذكر كتب العلل أيضا أن سفيان دلس عن غيره تدليس اسناد .

وروى أبوزرعة قال : وحدثنا أبو نعيم قال : كان سفيان اذا حدث عن عمرو بن مرة بما سمع يقول : حدثنا وأخبرنا ، واذا دلس عنه يقول : قال عمرو بن مرة . (١)

فلا اشكال اذن فى معرفة ما سمعه سفيان من عمرو وما لم يسمعه وبانت طريقته فى تدليسه عن عمرو بن مرة .

وبظهور أسلوب سفيان فى تدليسه عن الشيوخ وهو كنايته عن الشيوخ الضعفاء أو ابهامهم ، ثم بظهور أسلوب سفيان فى تدليسه عن عمرو بن مرة تمكنا من معرفة حديث سفيان المدلس من غيره . وثبت لنا أن عنعنة سفيان غير محتملة للتدليس الا فى حديثه عن عمرو بن مرة . فلذلك قبل العلماء عنعنته ولم يردوها . وهذا الذى يظهر لى والله أعلم .

ثم ان هناك روايات يقطع فيها الباحث بعدم تدليس سفيان فيها : وهى روايات يحيى بن سعيد القطان عن سفيان يقول عبد الله بن أحمد بن حنبل : عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد قال :

---

(١) أبو زرعة تاريخه (ل ٧٥/ب)

ما كتبت عن سفيان شيئا الا قال " حدثني " أو حدثنا " الا حديثين . ثم قال أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة ، ومغيرة ، عن ابراهيم ، فان كان من قوم عدو لكم "(١) قالا : هو : الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل فليس فيه دية فيه كفارة "(٢) فروايات يحيى بن سعيد عن سفيان كلها موصوله بالتحديث ما عدا ما ذكر . قال البخاري : اعلم الناس بالثوري يحيى بن سعيد لانه عرف صحيح حديثه من تدليسه " (٣)

وهناك روايات للثوري لا يشك في اتصالها اذلم يثبت تدليسه عنهم قط ذكرهم الامام البخاري قال : لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور وذكر مشائخ كثيرة . قال : لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ما أقل تدليسه " (٤)

---

(١) سورة النساء آية ٩٢
(٢) ابن حنبل العلل (٥٤)
(٣) ابن رجب شرح علل الترمذي (٨٤)
(٤) العلائي جامع التحصيل (١ : ٢١٠)
وانظر ابن عبد البر التمهيد (١ : ٣٥)

الأحاديث التي دلسها ودراستها

الحديث الأول :

روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عباد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وثلاثة أيام التشريق ». (١)

هذا الحديث رواه الثوري عن أبي عباد : وهو عبد الله بن سعيد المقبري وكناه ولم يصرح فيه باسمه . وضعفه : عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم والبخاري ، والنسائي ، وقال عنه البخاري : تركوه (٢) .

والحديث رواه الدارقطني بسنده وفيه الواقدي وقال الدارقطني : الواقدي غيره أثبت منه (٣) .

وروى البزار هذا الحديث ذكر روايته صاحب التعليق المغني على الدارقطني : ورواه أيضا من طريق ابى عباد عبد الله بن سعيد (٤)

وروى البيهقي هذا الحديث من طريق ابى عباد وقال البيهقي أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي (٥)

---

(١) عبد الرزاق المصنف (٤ : ٣٠٥)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٥ : ٢٣٧ ، ٢٣٨)
(٣) الدارقطني السنن (٢ : ١٥٧)
(٤) الابادي التعليق المغني على الدارقطني (٢ : ١٥٧)
(٥) البيهقي السنن الكبرى (٤ : ٢٠٨)

وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد : وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة أيام فى السنة يوم الاضحى ، ويوم الفطر ، وثلاثة أيام التشريق .

قال فى مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى . وهو ضعيف من طرقه كلها (١)

فالحديث بطرقه كلها تعتمد على أبى عباد ، والواقدى وهما ضعيفان جدا وروايات أنس ضعفها الهيثمى .

الحديث الثانى :

روى عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثنى من سمع أنس بن مالك يقول : قالت أم سليم يارسول الله صلى الله عليك : المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام .

قالت عائشة : فضحت النساء .

قالت : ان الله لا يستحى من الحق .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : تربت يداك فمن أين يكون الاشباه ؟ (٢)

هذا الحديث مشهور . رواه البخارى بلفظ آخر قال :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قالت : يارسول الله : ان الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت ؟

قال : نعم اذا رأت الماء . فضحكت أم سلمه قالت : تحتلم المرأة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم يشبه الولد ؟ (٣)

ورواه مسلم أيضا :

قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن

---

(١) الهيثمى مجمع الزوائد (٣ : ٢٠٣)
(٢) عبد الرزاق المصنف (١ : ٢٨٤)
(٣) البخارى الجامع الصحيح (٧ : ١٧٥)

عروه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمه عن أم سلمه قالت : جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم : اذا رأت الماء .
قالت أم سلمه : يارسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقالت : تربت يداك فبم يشبهها الولد (١)

والحديث الذى رواه الثورى عن ممن سمع أن سلفه ابهام لشيخه ، وهو تدليس للشيوخ . والتسلسل المنطقى للرواية من ترتب الاجابة على الاسئلة مفقودة فى رواية الثورى المدلسة . ولعله رواها عن ضعيف الحفظ فلذا أبهمه الثورى .
وللحديث رواية أخرى عن الثورى رواها عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :
يارسول الله ! المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل .
قال : عليها الغسل .
قالت أم سلمه : يارسول الله : وهل تحتلم المرأة .
قال : نعم فبما يشبهها ولدها . (٢)

الحديث الثالث :

وهناك روايات ثلاث أخرى ذكرها ابن عدى فى كتابه الكامل .
وسأوردها .

---

(١) مسلم صحيح مسلم (١ : ٢٥١)
(٢) عبد الرزاق المصنف (١ : ٢٨٤)

روى ابن عدى قال : عن اسحاق بن موسى عن سعد بن سعيد أنا الفضل بن الحباب ثنا محمد .... (١) سفيان الثورى عن أبى عباد بن سعيد . عن أبيه سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : انكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق " (٢) .

فى هذه الرواية يكنى سفيان عن شيخه أبى عباد ، وهو عبد الله بن سعيد المقبرى . وهو تدليس فى الشيوخ .

وقد روى هذا الحديث الحاكم فى مستدركه قال :
حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا أبو عمار ، ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم لا تسعون الناس بأموالكم وليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق " رواه سفيان الثورى عن عبد الله بن سعيد .
حدثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولى ثنا محمد بن شكان ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رفعه : قال انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح معناه يقرب من الاول غير أنهما لم يخرجاه عن عبد الله بن سعيد (٣) .
وقال الذهبى فى التلخيص عقب الحديث . " عبد الله واه " (٤)
قال فى فيض القدير معقبا على الحديث :

---

(١) لم أتبين اسم الراوى الذى روى عن سفيان فى المخطوطه .
(٢) ابن عدى الكامل فى الضعفاء (ل ٦١٨/ب)
(٣) الحاكم المستدرك (١ : ١٢٤)
(٤) التلخيص الذهبى (١ : ١٢٤)

" قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه
وروى من وجه آخر ضعيف عن عائشة . وقد حسنه المناوى (١)
قال في مجمع الزوائد بعد ذكر الحديث : " وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف " (٢)
قلت : مدار هذا الحديث على ابى عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري وقد تركه جمهور علماء الجرح والتعديل فلا يمكن الحكم بتصحيح هذه الرواية كما ذهب الحاكم ولا تحسينها كما ذهب المناوى . فالحديث ضعيف والله أعلم .

الحديث الرابع :

وروى ابن عدى قال : ثنا قتيبه ثنا أبي ثنا مؤمل عن سفيان الثوري
ثنا أبو عباد بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقل أعمار أمتي أبناء السبعين " (٣)
في هذه الرواية يكنى سفيان شيخه بأبي عباد . وهو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا كما ذكرنا .

ذكر السيوطي في الجامع الصغير رواية تشابه لهذه الرواية قال :
" أقل أمتي أبناء السبعين " رواه الحكيم عن أبي هريرة . ورمز له بالضعف (٤) وقال المناوى في هذه الرواية : رواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة وفيه محمد بن ربيعة أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال : لا يعرف (٥)
وذكر السيوطي رواية أخرى قال :
" أقل أمتي الذين يبلغون السبعين " وقال رواه الطبراني عن ابن عمر ورمز له بالضعف " . (٦)

---

(١) المناوى فيض القدير (٢ : ٥٥٧)
(٢) الهيثمي مجمع الزوائد (٨ : ٢٢)
(٣) ابن عدى الكامل (ل ٨ ٦١ / ب)
(٤) السيوطي الجامع الصغير (٥٣)
(٥) المناوى فيض القدير (٢ : ٧٢)
(٦) السيوطي الجامع الصغير (٥٣)

وقال المناوى : رواه الطبراني والديلمى عن ابن عمر بن الخطاب وفيه سعيد بن راشد السماك قال الذهبى فى الضعفاء : قال النسائى : متروك (١)

فهذه الرواية لم تثبت من طريق صحيح فكل ما جاء من طرق فيه ضعيف متروك ، أو مجهول ، أو ضعيف جدا .

ولعل أقرب حديث الى معنى ما ذكر ما رواه الترمذى بسنده الى أبى سلمه عن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك " .
قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن . (٢)
وقد حسّن ابن حجر الحديث فى فتح البارى (٣)

الحديث الخامس :

روى ابن عدى قال : ثنا على بن الحسن بن سالم الاصبهانى حدثنى اسماعيل بن محمد بن عصام قال وجدت فى كتاب جدى - يعنى عصام بن يزيد ... (٤) عن سفيان عن رجل عن عمارة بن غزيه عن المقبرى عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين " .
قال ابن عدى : وهذا الرجل الذى لم يسم فى هذا الاسناد هو عندى ابراهيم بن أبى يحيى كنى الثورى عن اسمه (٥) قال فى تقريب التهذيب عن ابراهيم : متروك (٦) .

---

(١) المناوى فيض القدير (٢ : ٧٢)
(٢) الترمذى الجامع (٦ : ٦٢٤)
(٣) ابن حجر فتح البارى (١٤ : ١٥)
(٤) لم أتبين اسم من روى عن سفيان فى المخطوطه .
(٥) ابن عدى الكامل (٧٢ / ب)
(٦) ابن حجر تقريب التهذيب (١ : ٤٢)

وأورد ابن عدى هذا الحديث فى موضع آخر قال : ثنا عمر بن الحسن ابن نصر ، ثنا أبو عبد الرحمن الازرق ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابى عباد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين .(١)
فالثورى فى هذه الرواية كنى عن اسم شيخه أبى عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى .

ففى كلا الطريقين دلس الثورى فيهما . فلم يصرح باسم من روى عنهما وكلاهما ضعيفان .

لكن الحديث صح من طرق أخرى روى الامام أحمد قال :
" حدثنا صفوان بن عيسى . أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند (٢)
عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال :
" من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين "
قال أحمد شاكر : " اسناده صحيح " (٣)
وروى الحاكم الحديث بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . (٤)
وقال الذهبى : صحيح (٥)

فالحديث صحيح من طرق أخرى غير طريقى الثورى . والاسنادان اللذان ذكرهما الثورى ضعيفان جدا والله أعلم .

---

(١) ابن عدى الكامل (٦١٨ / ب)
(٢) قال فى تقريب التهذيب : عبد الله بن سعيد بن أبى هند الفزارى صدوق ربما وهم . وروى له الجماعة تقريب التهذيب (١ : ٤٢٠)
(٣) ابن حنبل المسند (٢ : ١٣٠)
(٤) الحاكم المستدرك (٤ : ٩١)
(٥) الذهبى التخليص (٤ : ٩١)

أسماء من دلس عنهم سفيان

١ ــ ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو اسحاق الاسلمي المدني :

قال ابن حجر : روى عنه الثوري وهو أكبر منه وكنى عن اسمه (١)

قال ابن عدى : ثنا على بن الحسن بن سالم الاصفهاني ، حدثني اسماعيل بن محمد بن عصام قال : وجدت في كتاب جدى يعني عصام بن يزيد .... (٢) عن سفيان عن رجل عن عمارة بن عربة عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين "

قال ابن عدى : وهذا الرجل الذى لم يسم في هذا الاسناد هو عندى ابراهيم بن أبي يحيى كنى الثوري عن اسمه " (٣)

فالثوري كنى عن اسم ابراهيم بن أبي يحيى . وهو متروك ، وهذا العمل تدليس في الشيوخ .

قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكا عنه : أكان ثقة ؟ قال : لا ولا ثقة في دينه .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه .

وقال أبو طالب عن أحمد : لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكره .

قال على بن المديني عن يحيى بن سعيد : كذاب .

وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس" (٤)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ / ١٥٨)

(٢) لم أتبين اسم الذى روى عن الثوري في المخطوطه .

(٣) ابن عدى الكامل (ل ٧٤ / ب)

(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ / ١٥٨)

٢ ـ بحر بن كنيز السقا أبو الفضل الباهلى . بصرى جد أبى حفص الفلاس.

قال ابن حبان فى المجروحين : مات سنة ستين ومائة ، كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك . وكان الثورى اذا روى عنه يقول : حدثنى أبو الفضل حتى لا يعرف " (١)

قلت : وما كنى الثورى فيه عن اسمه ما رواه ابن عدى قال :

" انا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى الفضل عن الحسن قال : من نسى صلاة فى السفر فليصلى فى الحضر ركعتين ومن نسى فى الحضر صلى فى السفر أربعا " .

قال ابن عدى : وأبو الفضل الذى روى عنه الثورى هو بحر السقا " (٢)

وقال عنه ابن عدى : ولبحر السقا غير ما ذكرت من الحديث وكل رواياته مضطربه ويخالف الناس فى أسانيدها أو متونها والضعف على حديثه بين " (٣)

٣ ـ الحسن بن دينار ، وهو الحسن بن واصل التميمى بصرى يكنى أبا سعيد .

قال ابن عدى : حدث عنه سفيان الثورى ، وكناه فقال : ثنا أبو سعيد السليطى .

وقال البخارى : يقول الثورى : " أبو سعيد السليطى " (٤) يعنى اذا دلس عنه .

قال أحمد : لا أكتب حديثه ، وقال النسائى متروك (٥)

وقال ابن عدى : أجمع من تكلم فى الرجال على ضعفه ، على أنى لم أر له حديثا قد جاوز الحد فى الانكار وهو الى الضعف أقرب منه الى الصدق (٦)

---

(١) ابن حبان المجروحين (١ / ١٨٣)
(٢) ابن عدى الكامل (ل ١٧٤ / أ)
(٣) ابن عدى الكامل (ل ١٧٦ / أ)
(٤) البخارى التاريخ الصغير (١٨١)
(٥) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٢٧٥)
(٦) ابن عدى الكامل (ل ٢٥١ / أ)

٤ ـ الصلت بن دينار الأزدي البصري : أبو شعيب المجنون .

قال ابن حبان : وكان الثوري اذا حدث عنه كان يقول حدثنا أبو شعيب المجنون . ولا يسميه " (١)

وقال أحمد : متروك الحديث . ترك الناس حديثه .

وقال ابن معين : ليس بشيء وقال عمرو بن علي : كثير الغلط متروك الحديث كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه "(٢)

٥ ـ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري . أبو عباد .

قال البخاري : كنيته أبو عباد . وكان الثوري يروى عنه يقول : أبو عباد " (٣) يعني اذا دلس عنه .

قال ابن حجر : قال أحمد : منكر الحديث متروك الحديث .

وكذا قال عمرو بن علي وقال الدوري عن ابن معين . ضعيف

وقال الدارمي عن ابن معين : ليس بشيء .

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبه عن يحيى : لا يكتب حديثه .

وقال أبوزرعه : ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيء .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال البخاري : تركوه (٣)

وقد تقدم ذكر نماذج من مرويات سفيان المدلسة عنه .

٦ ـ عبد الله بن المبارك : وقد كنى الثوري عن اسمه حين دلسه عنه .

روى الامام أحمد عن وكيع عن سفيان عن رجل من أهل خراسان عن عكرمه : في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله .

قال : هذا مجهول ليس بشيء .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن هذا الرجل ؟

---

(١) ابن حبان المجروحين (١ : ٣٧٠)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ٤٣٤)
(٣) البخاري التاريخ الصغير (١٧٢)

قال يقولون : هو ابن المبارك " (١)
وروى ابن عدى بسنده الى ابن المبارك قوله :
" حدثت سفيان الثورى بحديث ثم جئته بعد ذلك فاذا هو يدلسه عنى . فلما رآنى استحى " (٢)

٧ ـ عبيدة بن معتب الضبى أبو عبد الكريم الكوفى .

قال يعقوب بن سفيان : كان الثورى اذا روى عنه كناه ، قال : أبو عبد الكريم . قال ـ أى يعقوب ـ وسفيان لا يكاد يكنى رجلا الا وفيه ضعف " (٣)

٨ ـ عمرو بن مرة بن طارق بن الحارث بن سلمه أبو عبد الله الكوفى الاعمى .

قال أبوزرعه : وحدثنا أبو نعيم قال : كان سفيان اذا حدث عن عمرو بن مرة بما سمع يقول : حدثنا وأخبرنا . واذا دلس عنه يقول : قال عمرو بن مرة " (٤)
فسفيان اذا دلس عن عمرو بن مرة قال : قال : قال عمرو ـ فيسقط من بينهما وهو الذى روى عنه سفيان . وقد تقدم ذكر نماذج من تدليسه عنه .

٩ ـ مثنى بن صباح أبو عبد الله .

قال البخارى : " كناه الثورى " (٥)
قال ابن حجر : قال عبد الله بن أحمد عنه أبيه : لا يساوى حديثه شيئا مضطرب الحديث .

---

(١)	ابن حنبل	العلل	(٤٠٣)
(٢)	ابن عدى	الكامل	(ل ٢٣٢/ ب)
(٣)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٧ / ٨٧)
(٤)	أبو زرعه	تاريخ أبو زرعه	(ل ٧٥ / ب)
(٥)	البخارى	الضعفاء الصغير	(٢٧٧)

قال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ضعيف ٠
وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة وقال في موضع آخر متروك الحديث ٠ (١)

١٠ ـ محمد بن سالم أبو سهل الكوفي ٠

قال البخاري : كان الثوري يروى عنه يقول : أبو سهل ، وربما قال : رجل عن الشعبي ٠ (٢)
قال ابن حجر : وقال البخاري : يتكلمون فيه ، كان ابن المبارك ينهى عنه ٠
وقال علي أنا لا آخذ عنه ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ٠ وقال النسائي : ليس بثقة ٠ (٣)

فمما تقدم نستنتج أن سفيان الثوري يدلس حين يكون من روى عنه ضعيفا ٠ أو يكون ثقة كعبد الله بن المبارك ولكنه أصغر منه فيدلس عنه ، ويدلس عن عمرو بن مرة لانه من كبار مشائخه ولم يسمع منه الا أحاديث يسيرة ذكر ذلك أبو زرعه عن أبي نعيم قال : لم يسمع سفيان من عمرو بن مرة الا سبعة أحاديث سمعتها كلها من سفيان غير واحد لم أضبطه نرى أنه حديث طلق بن قيس فسفيان حين يدلس عن عمرو بن مرة يوهم السامع أنه سمع منه كثيرا من الحديث ٠ (٤)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٦)
(٢) البخاري التاريخ الكبير (١ : ١٠٥)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٩ : ١٧٦)
(٤) أبو زرعه تاريخه (ل ٧٥ / ب)

الفَصْلُ الخامِسُ

مؤلفاته، شيوخه، تلاميذه

مؤلفاتــــــه :

ذكر ابن النديم فى الفهرست أن لسفيان الثورى ثلاثة مؤلفات :

١ ــ الجامع الكبير ويجرى مجرى الحديث .
٢ ــ الجامع الصغير .
٣ ــ كتاب الفرائــض .(١)

أولا : الجامع الكبــــير :

ذكر ابن حجر فى هدى السارى : أن أول من جمــع الحديث الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبى عروبة وغيرهمـــا وكانوا يصنفــون كل باب على حدة ، الى أن قام كبار أهل الطبقــة الثالثة ــ يعنى اتباع التابعين ــ فدونوا الاحكام فصنف الامـــام مالك الموطأ ، وتوخى فيه القوى مــن حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم .

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكــة وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعى بالشام ، وأبو عبد الله سفيــان ابن سعيد الثورى بالكوفة وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصـرة ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم.(٢)

---

(١) ابن النديم الفهرست (٣١٥)
(٢) ابن حجر هدى السارى (١٧ ، ١٨)

ويحدد الذهبي عام ثلاثة وأربعين ومائة فيه بداية تدوين الحديث (١) وأما ترتيب ظهور هذه المؤلفات فيذكر مكي في القوت :
أن أول تأليف وضع كتاب ابن جريج وضعه بمكة في الآثار وشيء من التفسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس ، ثم كتاب معمر بن راشد اليماني باليمن فيه سنن ، ثم الموطأ ثم جامع سفيان الثوري ، وجامع سفيان بن عيينه في السنن والآثار وشيء من التفسير فهذه الخمسة أول شيء وضع في الاسلام (٢) .

فالجامع الكبير ظهر مع ظهور المؤلفات في الاقطار الاسلامية ويعتبر أول كتاب ظهر في الكوفة ، وكان ظهوره بعد ظهور موطأ الامام مالك .

ويبدو لي أن الجامع الكبير يتألف من كتب ، والكتاب مقسم الى أبواب ويظهر ذلك مما نقله الذهبي عن ابن حميد قال سمعت مهران الرازي يقول : كتبت عن سفيان الثوري أصنافه فضاع مني كتاب الديات فذكرت ذلك له . فقال : اذا وجدتني خاليا فاذكر لي حتى أمله عليك .

فحج فلما دخل مكة طاف بالبيت وسعى ثم اضطجع فذكرته ، فجعل يملي على الكتاب ، باب في أثر باب حتى أملاه جميعا من حفظه . (٣)

---

(١) السيوطي تاريخ الخلفاء (٢٨٤)
(٢) الكتاني الرسالة المستطرفة (٩١)
(٣) الذهبي سير النبلاء (ل ٨١ / أ)

قيمتـــه العلميـــة :

كان الجامع ذا قيمة علمية كبيرة فقد تقبله العلماء وطـــلاب العلم بالاستحسان والثناء ، وأقبل على سماعه طلاب العلم ، فقد كان يطلب من سفيان املاءه حيثما حل ، فقد طلب املاءه بمكة (١) وطلب سماعه باليمن وأملاه هناك (٢)

وكان يحرص على سماعه الطلاب بعد وفاة سفيان فممن سمعه الامام البخارى وقد سمعه من شيخه أبى حفص أحمد بن حفص (٣)

وكان العلماء يحثون العامة على سماع الجامع والاخذ بما فيه باعتباره كافيا لهم يجدون فيه أحكام دينهم فمن هؤلاء ابن معين فقد سئل : ما ترى فى رجل فرط فى العلم حتى كبر فلم يقو علـــــى الحديث يكتب جامع سفيان ويعمل بما فيه ؟

قال يحيى : كان سفيان اماما يقتدى به .

قال السائل : فمن كرهـــه ؟

قال يحيى : ليس يكره جامع سفيان الا الاحمق » (٤)

ويحث أبو داود فى رسالته الى أهل مكة على كتابة جامـــــع سفيان فيقول : " ولا أعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب ــ يعنى مؤلفه السنن ــ ولا يضـــــر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئا واذا نظـر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره .

---

(١)	الفسوى	المعرفة والتاريخ	(ل ٢٣٩/ب)
(٢)	الامام أحمد	العلـــل	(٣٧١)
(٣)	البغدادى	تاريخ بغداد	(٢ : ١١)
(٤)	ابن معين	التاريخ والعلل	(ل ٩٧ / أ)

وأما هذه المسائل مسائل الثورى ومالك والشافعى فهذه الاحاديث أصولها .

ويعجبنى أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثورى فانه أحسن ما وضع الناس فى الجوامع " (١)

فيعد أبو داود جامع سفيان من أفضل ما وضع للناس من الجوامع أى أنه أفضل ما ظهر فى تلك الفترة كالموطأ وغيره من المؤلفات . فلا ريب أن يقبل الناس عليه اقبالا كبيرا حتى أن عبيد الله بن موسى أحد تلاميذ الثورى وأحد رواة الجامع قال : لقد هممت أن أحكه بالحائط مما قد أكثر الناس على فيه " (٢)

فقد هم عبيد الله موسى أن يحك الجامع بالحائط حتى يستريح من مضايقات طلاب سماع جامع سفيان .

ومما يظهر قيمة الجامع العلمية ما قاله بشر بن الحارث بن عبد الرحمن الزاهد المعروف بالحافى : الذى أنا عليه ، بل كل الذى أنا عليه جامع سفيان (٣) فقد كان بشر الحافى من أفضل أهل زمانه ويرجع الفضل لجامع سفيان . ومما يؤسف له أن الجامع لم يصلنا ونرجو من الله أن يقيض من يكشف عنه حتى ينفع الله به .

---

(١) أبو داود رسالة أبى داود الى أهل مكة (٢٨)
(٢) ابن معين التاريخ والعلل (ل ٨١ / أ)
(٣) أبو نعيم الحلية (٧ : ٣٦)
بشر الحافى : قال الخطيب : كان ممن فاق أهل عصره فى الورع والزهد ، وتفرد بوفور العقل وأنواع الفضل ، وحسن الطريقة واستقامة المذهب .

وقال ابن حجر : قال أبو حاتم : ثقة رضى ، وقال ابن حبان فى الثقات : أخباره وشمائله فى التقشف وخفى الزهد والورع أظهر من أن يحتاج الى الاغراق فى وصفها ، وكان ثورى المذهب فى الفقه والورع =

رواة الجامع الكبـــــير :

سمع الجامع عن سفيان عدد كبير من الناس وأشهر من روى الجامع من ذكرهم ابن النديم .

١ ـ عبدالله بن الوليد المدني .
٢ ـ ابراهيم بن خالد الصنعاني .
٣ ـ عبدالملك الجدي .
٤ ـ الحسين بن حفص وهو من غير أهل اليمن (١)

ولعل أصح سماع للجامع هو سماع عبدالله بن الوليد المدني وذلك لان سماعه كان مباشرا عن سفيان وكان يمليه عليه املاء وقـــد تم هذا الاملاء بمكة المكرمة في فترة تخفيه عن السلطان وهي الفـــترة الاخيرة من حياته .

قال الفســوى : كان سفيان أقام بمكة هاربا شبيه التوارى ، فأنـزله المخزومى دارا له كثيرة الغلة ، أنزله بلا كراء فكلم سفيان أن يحدثـه وأنه لا يقوى على الحفظ والضبط الا أن يكتب املاء .

قال له : التمس رجلا خفيف اليد أملى عليه ثم أقرأه عليك .

قال : وكان المدني معلما يعلم بمكة جيد الخط خفيف اليــــــد فاستعان به المخزومــى ، ذهب به الى سفيان فأملى عليه هـذه الاحاديث التي يسمونها الجامع ثم قرأه سفيان على المخزومى وجماعــه حضروا قراءته وسمعوه منهم عثمان بن اليمان .

= وقال الدارقطني : ثقة زاهد جل ليس يروى الا حديثا صحيحـــــا وربما تكون البلية ممن يروى عنه . تهذيب التهذيب (١ : ٤٤٥)

(١) ابن النديم الفهرست (٣١٥)

قال الفسوى : ويروى أن محمد بن كثير المهدى البصرى قد حضر قراءة بعض ذلك وسمع بمكة من سفيان وكذلك يزيد بن أبى حكيم (١) .

ويقول ابن مهدى عن سماع عبد الله بن الوليد :

" قد نظرت فيه فما رأيت سماعا سمع من سفيان أقل خطأ وسقطا منه (٢) .

وروى ابن أبى حاتم عن حرب بن اسماعيل أنه قال : قلت لاحمد بن حنبل : عبد الله بن الوليد كيف حديثه ؟

قال : قد سمع من سفيان ، وجعل يصحح سماعه ، ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح ، وكان ربما أخطأ فى الاسماء وقد كتبت أنا عنه كثيرا (٣)

فمن النصوص السابقة نجد أن سماع عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان سماع صحيح لا خطأ فيه ولا سقط الا نادرا .

وأملى سفيان الجامع أيضا على هشام بن يوسف فى اليمن (٤)

وقال عبد الرزاق : مكث سفيان يملى علينا ثمانية وأربعين يوما " (٥) .

ويبدو أن هذا السماع صحيح أيضا لانه كان املاء والله أعلم .

---

(١) الفسوى المعرفة والتاريخ (٢٣٩)
(٢) الفسوى المعرفة والتاريخ (٢٤٠ / أ)
(٣) ابن ابى حاتم الجرح والتعديل (ق ٢ م ٢ / ١٨)
(٤) الامام أحمد العلل (٣٧١)
(٥) الفسوى المعرفة والتاريخ (٢٤٣ / أ)

نماذج من الجامـــــع :

وجدت أثناء بحثى فى سفيان نماذج من جامع سفيان من ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه فى باب السلم الى أجل معلوم قال " حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عـــــن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال : اسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم الى أجل معلوم .
قال البخارى : وقال عبدالله بن الوليد : حدثنا سفيان ، حدثنا ابن ابى نجيح وقال : فى كيل معلوم ووزن معلوم (١)

ولعل اعتماد البخارى على طريق أبى نعيم لعلو سندهـــا وقربها الى سفيان من رواية العدنى ، لأن البخارى لم يرو الجامـــع عن العدنى مباشرة وانما رواها عن شيخه أبو حفص أحمد بن حفص (٢) وقد ذكر العدنى فى روايته تصريح الثورى بالسماع عن ابن أبى نجيـــح فلذلك ذكر رواية العدنى .

ومن مرويات البخارى عن الجامع ما رواه عن محمد بن كثـــير قال أخبرنا سفيان عن معاوية بن أسحاق ، عن عائشة بنت طلحـــة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استأذنت النـــبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد
فقال : جهادكن الحـــج .
قال البخارى : وقال عبدالله بن الوليد : حدثنا سفيان عـــن معاوية بهذا (٣)

---

(١) البخارى الجامع الصحيح (٥ : ٣٤١)
(٢) الخطيب البغدادى تاريخ بغداد (٢ : ١١)
(٣) البخارى الجامع الصحيح (٦ : ٤١٦)

فرواية عبدالله بن الوليد منقولة عن جامع سفيان كما ذكر ابن حجر في الفتح (١)

ومن أحاديث جامع سفيان ما رواه النسائي قال :

" أخبرنا أحمد بن نصر قال أنبأنا عبدالله بن الوليد ـ يعني المدني ـ عن سفيان وأنبأنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال أنبأنا اسحاق ـ يعني الازرق ـ قال : أنبأنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت :

" كأني أنظر الى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم " (٢)

والحديث صحيح رواه البخاري عن عائشة بلفظ : " كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣)

وهناك موقوفات عن بعض الصحابة في الجامع أيضا من ذلك :

ما رواه البخاري في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة قال : (٤)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما ويعلق ابن حجر في الفتح على ذلك بقوله :

وأخرج الثوري في جامعه رواية عبدالله بن الوليد المدني عنه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع مثله (٥) ـ يعني ما رواه نافع ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله .

---

(١)	ابن حجر	فتح الباري	(٦ : ٤١٦)
(٢)	النسائي	السنن	(٥ : ١٣٨)
(٣)	البخاري	الجامع الصحيح	(٤ : ١٤١)
(٤)	البخاري	الجامع الصحيح	(٤ : ٢٦٠)
(٥)	ابن حجر	فتح الباري	(٤ : ٢٦٠)

ومن ذلك ما رواه النسائى قال : أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال : حدثنا سفيان عن شعبه عن قتادة عن أنس قال : قطع أبو بكر رضى الله عنه فى مجن قيمته خمسة دراهم (١)

ومن ذلك مارواه الترمذى بسنده الى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية " قال عبد الله : والنعى اذان بالميت .

قال الترمذى : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى أخبرنا عبد الله بن الوليد المدنى عن سفيان الثورى عن أبى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه " والنعى أذان بالميت .

قال الترمذى : وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبى حمزة (٢) ـ يعنى المرفوع .

فالرواية الموقوفة على ابن مسعود صححها الترمذى ، وهذه هى رواية سفيان فى جامعه والتى رواها عبد الله بن الوليد .

وهناك آراء للثورى فى جامعه من ذلك ما رواه البخارى قال قال الثورى : اذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته (٣) .
قال ابن حجر فى الفتح : " قوله : " وقال الثورى : الخ .. هو فى الجامع له من رواية عبد الله بن الوليد المدنى عنه (٤) .

---

(١) النسائى السنن (٨ : ٧٧)
(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٦٠)
(٣) البخارى الجامع الصحيح (٦ : ١٨٥)
(٤) ابن حجر فتح البارى (٦ : ١٨٥)

ثانيا : الجامع الصغير :

قال ابن النديم : رواه عنه جماعة منهم :

١ ــ الاشجعي .

٢ ــ غسان بن عبيد .

٣ ــ الحسين بن حفص الاصبهاني .

٤ ــ المعافي بن عمران .

٥ ــ عبد العزيز بن ابان .

٦ ــ عبد الصمد بن حسان .

٧ ــ زيد بن أبي الزرقاء .

٨ ــ القاسم بن يزيد الجرمي .(١)

ويذكر ابن حجر في ترجمة " مهران بن أبي عمر العطار " قال : قال ابن حبان : أنه أسلم على يد الثوري وله صنف الجامع الصغير ".(٢) .

فالثوري ألف الجامع الصغير وصنعه للمبتدئين في طلب العلم وأحكام الدين كمن أسلم حديثا ونحوه ، وهو مختصر عن الجامع الكبير والله أعلم .

ووجدت خبرا واحدا عن الجامع الصغير ذكره صاحب الاستذكار قال : " وقد اختلف أيضا عن الثوري في سؤر السهر وذكر في جامعه أنه يكره سؤر مالا يؤكل لحمه ــ وهو ممن يكره أكل السهر ــ وذكره المروزي قال حدثنا عمرو بن زراره قال : حدثنا أبو النضر قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان قال : لا بأس بفضل السنور .(٣)

---

(١) ابن النديم الفهرست (٣١٥)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٢٨)

(٣) ابن عبد البر الاستذكار (١ : ٢١٠)

ثالثا : كتاب الفرائض :

هذا المؤلف مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق . ويتألف من ثمان لوحات .

وهذه النسخة من رواية " محمد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الواسطى . المعروف بالباغندى " .

وقد رواها عن عدة مشائخ عن سفيان الثورى فقد روى بعض الكتاب عن أبى نعيم ، وبعضه عن خلاد بن يحيى بن صفوان وبعضه عن قبيصة بن عقبه ، وبعضه عن عبد الرحمن بن مهدى " .

والكتاب يتكون من أبواب مثل :

١ ـ باب الاكدرية .

٢ ـ باب فى امرأة وأبوين .

٣ ـ باب فى ابنه وابنه ابن واخت .

٤ ـ باب اخوة لام وأم ... الخ .

وكل باب فيه عدة آراء لبعض الصحابة الذين أفتوا فى تلك المسألة مثال ذلك : ما ذكره فى باب " امرأة وأبوين " .

حدثنا قبيصه ثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب أن عثمان جعلها من أربعة قال : هى من أربعة .

ـ حدثنا قبيصه ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمر وعبد الله أنهما جعلاها من أربعة امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقى وللأب ما بقى فى امرأة وأبوين .

ـ حدثنا قبيصه ثنا سفيان عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال : هى من أربعة .

ـ حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبى عبد الله عن فضيل عن ابراهيم قال : خالف الناس ابن عباس فى زوج وأبوين .

ـ حدثنا قبيصه ثنا سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع

عن عبد الله بن مسعود قال : ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب "(١)

وفي بعض تلك الروايات يكني سفيان عن بعض الضعفاء فيقول : حدثنا " أبو سهل (٢) " وهو محمد بن سالم وهو ضعيف ، وقد يبهم الثوري اسم الراوي فيقول : حدثنا رجل من أهل المدينة (٣) وهذا العمل يسمى تدليس في الشيوخ وقد تقدمت أحكامه .

وفي هذا الكتاب الاحاديث فيه قليلة فليس فيه الا حديثان وفيه بعض أقوال لبعض التابعين أيضا وهي قليلة أيضا والله أعلم .

رابعا تفسيره :

للثوري كتاب في التفسير حققه الاستاذ امتياز عرشي من الهند .

ويصف المحقق هذا الكتاب بقوله :

" والسور كلها على الترتيب العثماني وسقط من بينها تفسير سورة " محمد " وسورة " الدخان " كأن الثوري لم يكن عنده فيهما شيء " .

أما الآيات فليس على النهج المتعارف فتفسير الآية المتأخرة مقدم على تفسير الآية المتقدمة ، وتفسير بعض الآيات يوجد في تفسير الآيات لسور أخرى .

وعدد روايات هذه النسخة (٩١١) ، وأكثرها مروية عن مفسري مكة وفيها روايات رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الثوري من الصحابة عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ...

وأكثر رواياته مقطعة ، رواها عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير وابي رزين ، والشعبي ، والسدي ، وعطاء ، وغيرهم .

---

(١) الثوري الفرائض (ل ٣ / أ ، ب)
(٢) الثوري الفرائض (ل ٢/ب)
(٣) الثوري الفرائض (ل ٣ / أ)

وروى هذا التفسير عن الثورى تلميذه أبو حذيفه ـ وهو موسى بن مسعود النهدى البصرى المؤدب ـ وهو من رواة البخارى ، والترمذى وابى داود ، وابن ماجه » (١)

نماذج منه :

قال سفيان : نزلت أربع آيات من أول البقرة فى نعت المؤمنين وثلاث آيات فى نعت الكافرين ، وثلاث عشرة آية فى نعت المنافقين ...

قال سفيان : عن أبى الهيثم عن سعيد بن جبير فى قوله جل وعز :

" أو كصيب من السماء (٢) " قال السحاب فيه المطر ...

قال سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله جل وعز :

" يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون " (٣)

قال : تطيعون .

سفيان عن مجاهد " فلا تجعلوا لله اندادا " قال عدلاء " وأنتم تعلمون (٤) " يا أهل الكتاب انه واحد فى التوراة والانجيل » (٥)

فالثورى يفسر الايات بما وجد لديه من آثار مرفوعة ، أو عن الصحابة أو من بعدهم . ولا يفسر جميع آيات السورة وقد كان هذا منهج الاوائل فى تفسير القرآن .

---

(١) الثورى تفسير سفيان الثورى (٣٧) من المقدمة
(٢) سورة البقرة آية (١٩)
(٣) " " " (٢١)
(٤) " " " (٢٢)
(٥) الثورى تفسير سفيان الثورى (٢٦)
(م) العشر آيات فقط

شيوخـــــه :

اجتمع للثورى رحمه الله العدد الكثير من الشيوخ ، وقد ذكر الذهبي في سير النبلاء : أن عدد شيوخه ستمائة شيخ ، وكبارهم الذين حدثوه عن أبي هريرة، وجرير بن عبد الله ، وابن عباس وأمثالهم (١)

وقد ذكر الذهبي أسماء سبعين ومائتي شيخ منهم (٢)

وسأذكر منهم هنا الثقات من شيوخ الثورى والذين قبل الائمة حديثهم واعتمدت على تعديل ابن حجر لهم في تقريب التهذيب .

١ ــ ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفى الكوفى ، ثقة (٣)
٢ ــ ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش الاسدى المدنى ، ثقة (٤)
٣ ــ ابراهيم بن محمد بن المنتشر الاجدع الهمدانى ، ثقة (٥)
٤ ــ ابراهيم بن ميسرة الطائفى : ثبت حافظ (٦)
٥ ــ أجلح بن عبد الله بن حجية : صدوق (٧)
٦ ــ اسرائيل بن موسى أبو موسى : ثقة (٨)
٧ ــ اسلم المنقرى ، أبو سعيد : ثقة (٩)
٨ ــ اسماعيل بن كثير الحجازى أبو هاشم المكى : ثقة (١٠)
٩ ــ الاسود بن قيس العبدي الكوفى : ثقة (١١)

---

(١) الذهبي سير النبلاء (٧٨ / أ)
(٢) الذهبي سير النبلاء (ل ٧٥/أ ــ ل ٧٧/ب)
(٣) ابن حجر تقريب التهذيب (١ : ٣٨)
(٤) المصدر السابق (١ : ٣٩)
(٥) " " (١ : ٤٢)
(٦) " " (١ : ٤٤)
(٧) " " (١ : ٤٩)
(٨) " " (١ : ٦٤)
(٩) " " (١ : ٦٤)
(١٠) " " (١ : ٧٣)
(١١) " " (١ : ٧٦)

١٠ ـ أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي : ثقة (١)

١١ ـ الأغر بن الصباح التميمي الكوفي : ثقة (٢)

١٢ ـ أفلت بن خليفة العامري : ثقة (٣)

١٣ ـ أياد بن لقيط السدوسي : ثقة (٤)

١٤ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت حجة (٥)

١٥ ـ أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ثقة (٦)

١٦ ـ البختري ابن أبي البختري ، صدوق (٧)

١٧ ـ بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي ، ثقة يخطئ قليلا (٨)

١٨ ـ بشير بن سليمان الكندي ، أبو اسماعيل الكوفي ، ثقة يغرب (٩)

١٩ ـ بكير بن عطاء الليثي ، الكوفي ، ثقة (١٠)

٢٠ ـ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، صدوق (١١)

٢١ ـ بيان بن بشر الاحمسي أبو بشر الكوفي ، ثقة ثبت (١٢)

٢٢ ـ توبة العنبري ، البصري ، ثقة (١٣)

٢٣ ـ ثابت بن عبيد الانصاري ، كوفي ، ثقة (١٤)

٢٤ ـ ثور بن يزيد أبو خالد الاحمصي ، ثقة ثبت (١٥)

---

(١) المصدر السابق (١ : ٧٩)
(٢) " (١ : ٨٢)
(٣) " (١ : ٨٢)
(٤) " (١ : ٨٦)
(٥) " (١ : ٨٩)
(٦) " (١ : ٩١)
(٧) " (١ : ٩٤)
(٨) " (١ : ٩٦)
(٩) " (١ : ١٠٣)
(١٠) " (١ : ١٠٨)
(١١) " (١ : ١٠٩)
(١٢) " (١ : ١١١)
(١٣) " (١ : ١١٤)
(١٤) " (١ : ١١٦)
(١٥) " (١ : ١٢١)

٢٥ ـ جامع بن أبى راشد الكاهلى ، ثقة فاضل (١)
٢٦ ـ جامع بن شداد المحاربى ، ثقة (٢)
٢٧ ـ جبلة بن سحيم ، كوفى ثقة (٣)
٢٨ ـ جعفر بن برقان ، صدوق يهم فى حديث الزهرى (٤)
٢٩ ـ جعفر بن محمد بن على بن الحسين المعروف بالصادق ، صدوق فقيه (٥)
٣٠ ـ حبيب بن أبى ثابت ، ثقة فقيه جليل (٦)
٣١ ـ حبيب بن الشهيد الأزدى ، ثقة ثبت (٧)
٣٢ ـ حبيب بن أبى عمرة القصاب الكوفى ، ثقة (٨)
٣٣ ـ الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعى الكوفى (٩)
٣٤ ـ الحسن بن عمر الفقيمى الكوفى ، ثقة ثبت (١٠)
٣٥ ـ حكيم بن الديلم المدائنى ، صدوق (١١)
٣٦ ـ حميد بن قيس المكى الأعرج ، ليس به بأس (١٢)
٣٧ ـ حميد بن أبى حميد الطويل ، ثقة مدلس (١٣)
٣٨ ـ حنظله بن أبى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى ، ثقة (١٤)
٣٩ ـ داود بن أبى هند القشيرى ، الكوفى ، ثقة متقن (١٥)

---

(١) المصدر السابق (١ : ١٢٤)
(٢) « (١ : ١٢٤)
(٣) « (١ : ١٢٥)
(٤) « (١ : ١٢٩)
(٥) « (١ : ١٣٢)
(٦) « (١ : ١٤٨)
(٧) « (١ : ١٤٩)
(٨) « (١ : ١٥٠)
(٩) « (١ : ١٦٨)
(١٠) « (١ : ١٦٩)
(١١) « (١ : ١٩٤)
(١٢) « (١ : ٢٠٣)
(١٣) « (١ : ٢٠٢)
(١٤) « (١ : ٢٠٦)
(١٥) « (١ : ٢٣٥)

٤٠ ــ راشد بن كيسان العبسي ، أبو فزارة الكوفي ، ثقة (١)

٤١ ــ ربيعه بن أبي عبد الرحمن التيمي ، المعروف بربيعة الرأى ، ثقة (٢)

٤٢ ــ ركين بن الربيع بن عميلة ، الكوفي ، ثقة (٣)

٤٣ ــ زبيد بن الحارث اليامي ، ثقة ثبت (٤)

٤٤ ــ الزبير بن عدى الهمداني ، ثقة (٥)

٤٥ ــ زياد بن علاقة أبو مالك الكوفي ، ثقة (٦)

٤٦ ــ زيد بن اسلم العدوى ، ثقة عالم (٧)

٤٧ ــ زيد بن جبير بن حومل ، ثقة (٨)

٤٨ ــ سالم بن عجلان الافطس ، ثقة (٩)

٤٩ ــ سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، ثقة ثبت (١٠)

٥٠ ــ سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة عابد (١١)

٥١ ــ سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة (١٢)

٥٢ ــ سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج ، ثقة عابد (١٣)

٥٣ ــ سلمة بن كهيل الحضرمي ، ثقة (١٤)

٥٤ ــ سلمة بن نبيط أبو فراس الكوفي ، ثقة (١٥)

---

(١) المصدر السابق (١ : ٢٤٠)
(٢) « (١ : ٢٤٧)
(٣) « (١ : ٢٥٢)
(٤) « (١ : ٢٥٧)
(٥) « (١ : ٢٥٨)
(٦) « (١ : ٢٦٩)
(٧) « (١ : ٢٧٢)
(٨) « (١ : ٢٧٣)
(٩) « (١ : ٢٨١)
(١٠) « (١ : ٢٧٩)
(١١) « (١ : ٢٨٦)
(١٢) « (١ : ٢٨٦)
(١٣) « (١ : ٣١٦)
(١٤) « (١ : ٣١٨)
(١٥) « (١ : ٣١٩)

٥٥ ــ سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة حافظ (١)

٥٦ ــ سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر المصري ، ثقة عابد (٢)

٥٧ ــ سماك بن الفضل الخولاني اليماني ، ثقة (٣)

٥٨ ــ سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، ثقة (٤)

٥٩ ــ شبيب بن غرقدة ، ثقة (٥)

٦٠ ــ شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن (٦)

٦١ ــ صالح بن صالح بن حيّ ، ثقة (٧)

٦٢ ــ صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري ، ثقة (٨)

٦٣ ــ ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الاكبر ، ثقة (٩)

٦٤ ــ عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الكوفي ، صدوق (١٠)

٦٥ ــ عاصم بن النضر بن المنتشر الاحول التيمي ، صدوق (١١)

٦٦ ــ عبد الله بن أبي بكر بن حزم الانصاري ، ثقة (١٢)

٦٧ ــ عبد الله بن الحسن بن الحسن الهاشمي المدني ، ثقة (١٣)

٦٨ ــ عبد الله بن دينار العدوي ، ثقة (١٤)

٦٩ ــ عبد الله بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد ، ثقة (١٥)

---

(١) المصدر السابق (١ : ٣٣١)
(٢) » (١ : ٣٢٦)
(٣) » (١ : ٣٣٢)
(٤) » (١ : ٣٣٣)
(٥) » (١ : ٣٤٦)
(٦) » (١ : ٣٥١)
(٧) » (١ : ٣٦٠)
(٨) » (١ : ٣٦٨)
(٩) » (١ : ٣٧٤)
(١٠) » (١ : ٣٨٥)
(١١) » (١ : ٣٨٦)
(١٢) » (١ : ٤٠٥)
(١٣) » (١ : ٤٠٩)
(١٤) » (١ : ٤١٣)
(١٥) » (١ : ٤١٤)

٧٠ ـ عبد الله بن الربيع بن خثيم الثوري الكوفي ، ثقة (١)

٧١ ـ عبد الله بن السائب الكندي الكوفي ، ثقة (٢)

٧٢ ـ عبد الله بن شبرمة الكوفي ، ثقة (٣)

٧٣ ـ عبد الله بن شداد المدني الاعرج ، صدوق (٤)

٧٤ ـ عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فاضل عابد (٥)

٧٥ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، ثقة (٦)

٧٦ ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ، صدوق (٧)

٧٧ ـ عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل (٨)

٧٨ ـ عبد الله بن أبي عيسى بن عبد الرحمن الانصاري الكوفي ، ثقة (٩)

٧٩ ـ عبد الله بن أبي لبيد المدني ، ثقة (١٠)

٨٠ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي ، أبو محمد المدني ، صدوق (١١)

٨١ ـ عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، ثقة (١٢)

٨٢ ـ عبد الرحمن بن ثروان ، أبو قيس الاودي الكوفي ، صدوق (١٣)

٨٣ ـ عبد الرحمن بن عابس ابن ربيعة الكوفي ، ثقة (١٤)

٨٤ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الكوفي الجهني ، ثقة (١٥)

---

(١) المصدر السابق (١ : ٤١٤)

(٢) « (١ : ٤١٨)

(٣) « (١ : ٤٢٢)

(٤) « (١ : ٤٢٢)

(٥) « (١ : ٤٢٤)

(٦) « (١ : ٤٢٨)

(٧) « (١ : ٤٣٢)

(٨) « (١ : ٤٣٩)

(٩) « (١ : ٤٣٩)

(١٠) « (١ : ٤٤٣)

(١١) « (١ : ٤٤٧ ـ ٤٤٨)

(١٢) « (١ : ٤٥٦)

(١٣) « (١ : ٤٧٥)

(١٤) « (١ : ٤٨٥)

(١٥) « (١ : ٤٨٨)

٨٥ ـ عبد الرحمن بن علقمه المكى ، ثقة.(١)

٨٦ ـ عبد الرحمن القاسم محمد بن أبي بكر الصديق التيمى ، ثقة.(٢)

٨٧ ـ عبد العزيز بن رفيع الأسدى ، أبو عبد الملك المكى ، ثقة.(٣)

٨٨ ـ عبد الكريم بن مالك الجزرى ، أبو سعيد ، ثقة.(٤)

٨٩ ـ عبد الملك بن أبي بشير البصرى ، ثقة.(٥)

٩٠ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى المكى ، ثقة فقيه فاضل (٦)

٩١ ـ عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمى ، ثقة فقيه (٧)

٩٢ ـ عبدة بن أبي لبابة الاسدى ، أبو القاسم الكوفى ، ثقة.(٨)

٩٣ ـ عبيد الله بن عمر العمرى المدنى ، ثقة.(٩)

٩٤ ـ عبيد بن الحسن المزنى ، أبو الحسن الكوفى ، ثقة.(١٠)

٩٥ ـ عبيد بن مهران الكوفى ، المكتب ، ثقة (١١)

٩٦ ـ عبيد بن عبد الرحمن المزنى ، أبو عبيدة البصرى ، صدوق (١٢)

٩٧ ـ عثمان بن الحارث ، أبو الدواع ، ثقة.(١٣)

٩٨ ـ عثمان بن حكيم بن عباد الانصارى الاوسى ، ثقة.(١٤)

٩٩ ـ عثمان بن عاصم بن حصين الاسدى الكوفى ، أبو حصين ، ثقة.(١٥)

---

(١) المصدر السابق (١ : ٤٩٢)
(٢) " (١ : ٤٩٥)
(٣) " (١ : ٥٠٩)
(٤) " (١ : ٥١٦)
(٥) " (١ : ٥١٧)
(٦) " (١ : ٥٢٠)
(٧) " (١ : ٥٢١)
(٨) " (١ : ٥٣٠)
(٩) " (١ : ٥٣٧)
(١٠) " (١ : ٥٤٢)
(١١) " (١ : ٥٤٥)
(١٢) " (١ : ٥٤٤)
(١٣) " (٢ : ٧)
(١٤) " (٢ : ٧)
(١٥) " (٢ : ١٠)

١٠٠ ـ عثمان بن المغيرة الثقفي ، أبو المغيرة الكوفي ، الأعشى ، ثقة (١)

١٠١ ـ عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري ، صدوق (٢)

١٠٢ ـ علقمة بن مرثد الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة (٣)

١٠٣ ـ علي بن الاقمر بن عمرو الهمداني ، ثقة (٤)

١٠٤ ـ علي بن بذيمة الجزري ، ثقة (٥)

١٠٥ ـ عمارة بن القعقاع بن شبرمة الكوفي ، ثقة (٦)

١٠٦ ـ عمر بن سعيد ابن أبي حسين الكوفي المكي ، ثقة (٧)

١٠٧ ـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، ثقة (٨)

١٠٨ ـ عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الاثرم ، ثقة (٩)

١٠٩ ـ عمرو بن عامر الانصاري الكوفي ، ثقة (١٠)

١١٠ ـ عمرو بن قيس الملائي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن ، عابد (١١)

١١١ ـ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ، أبو عبد الله الكوفي (١٢)

١١٢ ـ عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، ثقة فاضل (١٣)

١١٣ ـ عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني المدني ، ثقة (١٤)

١١٤ ـ عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الاعمى ، ثقة (١٥)

---

(١) المصدر السابق (٢ : ١٤)
(٢) » (٢ : ١٤)
(٣) » (٢ : ٣١)
(٤) » (٢ : ٣٢)
(٥) » (٢ : ٣٢)
(٦) » (٢ : ٥١)
(٧) » (٢ : ٥٦)
(٨) » (٢ : ٦٢)
(٩) » (٢ : ٦٩)
(١٠) » (٢ : ٧٣)
(١١) » (٢ : ٧٧)
(١٢) » (٢ : ٧٨)
(١٣) » (٢ : ٨٠)
(١٤) » (٢ : ٨١)
(١٥) » (٢ : ٨٤)

١١٥ ـ عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي ، ثقة (١)
١١٦ ـ عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي ، ثقة (٢)
١١٧ ـ العلاء بن خالد الاسدي الكاهلي ، صدوق (٣)
١١٨ ـ العلاء بن عبد الكريم اليامي ، أبو عون الكوفي ، ثقة عابد (٤)
١١٩ ـ عياش بن عمرو الكوفي ، ثقة (٥)
١٢٠ ـ عيسى بن عبد الرحمن السلمي ، ثقة (٦)
١٢١ ـ غيلان بن جامع بن أشعث البخاري ، ثقة (٧)
١٢٢ ـ فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز الكوفي ، ثقة (٨)
١٢٣ ـ فضيل بن غزوان ابن جرير ، أبو الفضل الكوفي ، ثقة (٩)
١٢٤ ـ قيس بن مسلم الجدلي ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة (١٠)
١٢٥ ـ قيس بن وهب الهمداني الكوفي ، ثقة (١١)
١٢٦ ـ كليب بن وائل التيمي البكري المدني ، صدوق (١٢)
١٢٧ ـ محارب بن دثار السدوسي الكوفي ، ثقة (١٣)
١٢٨ ـ محمد بن أبي أيوب أبو عاصم الثقفي الكوفي ، صدوق (١٤)
١٢٩ ـ محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، ثقة (١٥)

---

(١) المصدر السابق (٢ : ٨٦)
(٢) تهذيب التهذيب (٨ : ١٧٠)
(٣) تقريب التهذيب (٢ : ٩١)
(٤) تقريب التهذيب (٢ : ٩٣)
(٥) تقريب التهذيب (٢ : ٩٥)
(٦) تقريب التهذيب (٢ : ٩٩)
(٧) تقريب التهذيب (٢ : ١٠٦)
(٨) (٢ : ١٠٧)
(٩) تقريب التهذيب (٢ : ١١٣)
(١٠) المصدر السابق (٢ : ١٣٠)
(١١) " (٢ : ١٣٠)
(١٢) " (٢ : ١٣٦)
(١٣) " (٢ : ٢٣٠)
(١٤) " (٢ : ١٤٧)
(١٥) " (٢ : ١٤٨)

١٣٠ــ محمد بن سعيد الطائفى ، أبو سعيد المؤذن ، صدوق (١)

١٣١ ــ محمد بن طارق المكى ، ثقة عابد (٢)

١٣٢ ــ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى ثقة فقيه فاضل (٣)

١٣٣ ــ محمد بن عجلان المدنى ، صدوق (٤)

١٣٤ ــ محمد بن عقبه بن أبى عياش الاسدى ، أخو موسى ، ثقة (٥)

١٣٥ ــ محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، صدوق (٦)

١٣٦ ــ محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى ، أبو الزبير المكى ،صدوق (٧)

١٣٧ ــ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المدنى ، ثقة فاضل (٨)

١٣٨ ــ مخارق بن خليفة الأحمسى ، أبو سعيد الكوفى ، ثقة (٩)

١٣٩ ــ مخول بن راشد ، أبو راشد الكوفى ، ثقة (١٠)

١٤٠ ــ مزاحم بن زفر بن الحارث الضبى العامرى الكوفى ، ثقة (١١)

١٤١ ــ مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدرى المكى ،لا بأس به (١٢)

١٤٢ ــ مطرف ابن طريف الكوفى ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ،ثقة فاضل (١٣)

١٤٣ ــ معبد بن خالد بن مرير الجدلى ، ثقة عابد (١٤)

١٤٤ ــ معمر بن راشد الازدى ، أبو عروة البصرى ، ثقة ثبت فاضل (١٥)

---

(١) المصدر السابق (٢ : ١٦٥)
(٢) " (٢ : ١٧٢)
(٣) " (٢ : ١٨٤)
(٤) " (٢ : ١٩٠)
(٥) " (٢ : ١٩١)
(٦) " (٢ : ١٩٤)
(٧) " (٢ : ٢٠٧)
(٨) " (٢ : ٢١٠)
(٩) تهذيب التهذيب (١٠ : ٦٧)
(١٠) تقريب التهذيب (٢ : ٢٣٦)
(١١) " " (٢ : ٢٤٠)
(١٢) " " (٢ : ٢٥٢)
(١٣) المصدر السابق (٢ : ٢٥٣)
(١٤) " (٢ : ٢٦١)
(١٥) " (٢ : ٢٦٦)

١٤٥ ـ المغيرة بن مقسم ، أبو هشام الكوفي ، ثقة متقن (١)

١٤٦ ـ المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي ، ثقة (٢)

١٤٧ ـ المقدام بن شريح بن هانى بن يزيد الحارثي الكوفي ، ثقة (٣)

١٤٨ ـ منصور بن حيان ، ابن حصن الاسدى ، ثقة (٤)

١٤٩ ـ منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث المهدرى المكي ، ثقة (٥)

١٥٠ ـ منصور بن المعتمر بن عبد الرحمن بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت (٦)

١٥١ ـ موسى بن أبي عائشة الهمدانى ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد (٧)

١٥٢ ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش ، ثقة فقيه (٨)

١٥٣ ـ ميسرة بن حبيب النهدى ، أبو حازم الكوفي ، صدوق (٩)

١٥٤ ـ ميسرة بن عمار الأشجعي الكوفي ، ثقة (١٠)

١٥٥ ـ نسير ابن ذعلوق ، أبو طعمة الكوفي ، صدوق (١١)

١٥٦ ـ نهشل بن مجمع الضبي الكوفي ، صدوق (١٢)

١٥٧ ـ نوح بن أبي بلال المدنى ، ثقة (١٣)

١٥٨ ـ هارون بن عنترة ابن عبد الرحمن الشيباني ، لا بأس به (١٤)

١٥٩ ـ هشام بن حسان الازدى القردوسي ، ثقة (١٥)

---

(١) المصدر السابق (٢ : ٢٧٠)
(٢) « (٢ : ٢٧٠)
(٣) « (٢ : ٢٧٢)
(٤) « (٢ : ٢٧٥)
(٥) « (٢ : ٢٧٦)
(٦) « (٢ : ٢٧٧)
(٧) « (٢ : ٢٨٥)
(٨) « (٢ : ٢٨٦)
(٩) « (٢ : ٢٩١)
(١٠) « (٢ : ٢٩١)
(١١) « (٢ : ٢٩٨)
(١٢) « (٢ : ٣٠٨)
(١٣) « (٢ : ٣٠٨)
(١٤) « (٢ : ٣١٢)
(١٥) « (٢ : ٣١٨)

١٦٠ ـ هشام بن عائذ بن نصيب الأسدى ، صدوق (١)

١٦١ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ، ثقة فقيه (٢)

١٦٢ ـ واصل بن حيان الاحدب الاسدى الكوفى ، ثقة ثبت (٣)

١٦٣ ـ وبر ابن أبى دليلة واسمه مسلم الطائفى ، ثقة (٤)

١٦٤ ـ الوليد بن قيس السكونى الكوفى ، أبو همام ، ثقة (٥)

١٦٥ ـ يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى المدنى ، ثقة ثبت (٦)

١٦٦ ـ يحيى بن هانئ بن عروة المرادى ، أبو داود الكوفى ، ثقة (٧)

١٦٧ ـ يزيد بن يزيد بن جابر الازدى الدمشقى ، ثقة فقيه (٨)

١٦٨ ـ يعلى بن عطاء العامرى ، ثقة (٩)

١٦٩ ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، أبو عبيد البصرى ، ثقة ثبت فاضل ورع (١٠)

١٧٠ ـ أبو اسحاق السبيعى وهو عمرو بن عبد الله الهمدانى ، ثقة عابد (١١)

١٧١ ـ أبو اسحاق الشيبانى وهو سليمان بن أبى سليمان الكوفى ، ثقة (١٢)

١٧٢ ـ أبو بكر بن عبد الله بن أبى الجهم العدوى ، ثقة (١٣)

١٧٣ ـ أبو جعفر الفراء الكوفى اسمه سليمان ، ثقة (١٤)

١٧٤ ـ أبو حيان التيمى اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، ثقة عابد (١٥)

---

(١) المصدر السابق (٢ : ٣١٩)
(٢) " (٢ : ٣١٩)
(٣) " (٢ : ٣٢٨)
(٤) " (٢ : ٣٣٠)
(٥) " (٢ : ٣٣٥)
(٦) تهذيب التهذيب (١١ : ٢٢٣)
(٧) تقريب التهذيب (٢ : ٣٥٩)
(٨) تقريب التهذيب (٢ : ٣٧٢)
(٩) تقريب التهذيب (٢ : ٣٧٨)
(١٠) تقريب التهذيب (٢ : ٣٨٥)
(١١) تقريب التهذيب (٢ : ٧٣)
(١٢) تقريب التهذيب (١ : ٣٢٥)
(١٣) تقريب التهذيب (٢ : ٣٩٧)
(١٤) تقريب التهذيب (٢ : ٤٠٦)
(١٥) تقريب التهذيب (٢ : ٣٤٨)

١٧٥ ـ أبو روق الهمدانى اسمه عطيه بن الحارث ، صدوق (١)

١٧٦ ـ أبو السوداء النهدى اسمه عمرو بن عمران ، ثقة (٢)

١٧٧ ـ أبو شهاب الحناط اسمه موسى بن نافع ، صدوق (٣)

١٧٨ ـ أبو فروة الهمدانى الاكبر وهو عروة بن الحارث ، ثقة (٤)

١٧٩ ـ أبو مالك الاشجعى هو سعد بن طارق ، ثقة (٥)

١٨٠ ـ أبو هاشم الرمانى هو يحيى بن دينار ، ثقة (٦)

---

(١) تقريب التهذيب (٢ : ٢٤)

(٢) " (٢ : ٧٥)

(٣) " (٢ : ٢٨٩)

(٤) المصدر السابق (٢ : ١٨)

(٥) " (١ : ٢٨٧)

(٦) " (٢ : ٤٨٣)

تلاميـــــذه :

اشتهر الثورى فى زمانه كمحدث شهرة واسعة شملت العالم الاسلامى كله فكان له من التلاميذ العدد الكثير فى سائر العالم الاسلامى آنذاك وقد عد الذهبى منهم مائة وعشرة كلهم من الذين عرفوا بالحديث (١)

وأن فى الكتابة عن تلاميذ سفيان أهمية كبيرة باعتبارهم الواسطة التى تنقل مروياته ففيهم المتقن المتمكن من حديث سفيان ، ومنهم الجيد فى حديثه ومنهم الضعيف فلابد من بيان أكثرهم اتقانا لحديثه ، ومن يعتمد على رواياته لحديثه ، ومن لا يعتمد عليه .

وقد صنف يحيى بن معين تلاميذ سفيان الثقات الى طبقتين :

قال : الطبقة الاولى : يحيى بن سعيد ، ووكيع بن الجراح ، وابن المبارك والاشجعى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأبو نعيم .

وقال : وليس أحد من هؤلاء يحدث عن سفيان فيخالفه بعض هؤلاء فيكون القول قوله حتى يجيء انسان يفصل بينهما ، فاذا اتفق من هؤلاء اثنان على شيء كان القول قولهما (٢)

قال : وأما الطبقة الثانية من الثقات ولكنهم دون الطبقة الاولى فى الضبط والمعرفة بحديث سفيان فهم : يحيى بن آدم ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو أحمد الزبيرى ، وأبو حذيفة ، وقبيصه ، ومعاوية بن القصار ، والفريابى (٣)

---

(١) الذهبى سير النبلاء (ل ٧٨ / أ)
(٢) ابن معين التاريخ والعلل (ل ٨٦ / أ)
(٣) ابن معين التاريخ والعلل (ل ٦٩ / أ)

ويقول ابن معين عنهم : سماعهم من سفيان قريب من السواء (١)
وفى رواية له : فهم كلهم فى سفيان بعضهم قريب من بعض وهم ثقات كلهم دون أولئك — يعنى الطبقة الاولى — فى الضبط والمعرفة (٢)

وقد فاضل الامام أحمد بين بعض أصحاب الطبقة الاولى فيقدم يحيى بن سعيد القطان على عبدالرحمن بن مهدى روى ذلك ابن أبى حاتم بسنده الى صالح بن أحمد بن حنبل قال : قال أبى : يحيى بن سعيد أثبت من من هؤلاء يعنى من وكيع ، وعبدالرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هارون وأبى نعيم ، وقد روى عن خمسين شيخا ممن روى عنهم سفيان.
قلت : كان يكثر عن سفيان ؟
قال : انما كان يتتبع مالم يكن سمعه فيكتبه (٣)

ويقدم ابن معين يحيى بن سعيد على عبدالرحمن بن مهدى قال ابن حجر :
قال ابن معين : يحيى القطان أثبت من ابن مهدى فى سفيان (٤)
وقال ابن عدى : عن عثمان الدارمى قال : سألت يحيى بن معين عن أصحاب الثورى : يحيى أحب اليك عبدالرحمن قال : يحيى (٥)

ويقدم الامام أحمد عبدالرحمن بن مهدى على وكيع بن الجراح روى ذلك عنه ابنه صالح قال : قلت لابى أيما أثبت عندك عبدالرحمن أو وكيع ؟
قال : عبدالرحمن أقل سقطا من وكيع فى سفيان قد خالفه وكيع فى ستين حديثا من حديث سفيان وكان عبدالرحمن يجيء بها على ألفاظها وهو أكثر

---

(١) ابن معين التاريخ والعلل (ل ٥٦ / أ)
(٢) ابن رجب شرح علل الترمذى (ل ٣١٢)
(٣) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٢٤٦)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٨)
(٥) ابن عدى مقدمة الكامل (ل ٣٣/ ب)

عددا لشيوخ سفيان من وكيع ، وروى وكيع عن نحو من خمسين شيخا لم يرو عنهم عبد الرحمن ولقد كان لعبد الرحمن توق حسن .

قلت : فأبو نعيم ؟ قال : أين يقع أبو نعيم من هؤلاء (١)

وقال علي بن المديني : أصحاب سفيان الثوري يحيى ، وعبد الرحمن ، ووكيع وأبو نعيم ، والاشجعي ، وعبد الله بن المبارك (٢)

وسأترجم لأصحاب هاتين الطبقتين وما كان بينهم وسفيان من أخبار .

الطبقة الاولى :

- يحيى بن سعيد القطان :

وهو أثبت أصحاب سفيان ، وقد روى عن خمسين شيخا ممن روى عنهم سفيان (٣)

وكان يحرص على كتابه ما صرح فيه الثوري بالسماع خوفا من تدليسه .

روى عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن سعيد قال : ما كتبت عن سفيان شيئا الا قال : حدثني أو حدثنا الا حديثين .

ثم قال أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة ومغيرة عن ابراهيم " وان كان من قوم عدو لكم . قالا : هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل فليس فيه دية فيه كفارة "(٤)

وقال يحيى بن سعيد : جهد الثوري أن يدلس على رجلا ضعيفا فما أمكنه .

---

(١)	ابن أبي حاتم	تقدمة	(٢٥٣)
(٢)	الفسوي	المعرفة والتاريخ	(٢٣٩ / أ)
(٣)	ابن أبي حاتم	تقدمة الجرح والتعديل	(٢٤٦)
(٤)	الامام أحمد	العلل	(٥٤)

قال مرة : حدثنا أبو سهل عن الشعبى .
فقلت له : أبو سهل محمد بن سالم ؟
فقال : يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شيء (١)

فعلى هذا جميع مرويات يحيى بن سعيد عن سفيان صرح فيها سفيان بالسماع فلا شبهة للتدليس فيها . الا ما ذكرناه .

وكان يحيى بن سعيد كثير الملازمة لسفيان فقد سمع منه فى الكوفة ومكة والبصرة (٢)

وكان آخر لقاء بينهما فى الفترة التى سبقت وفاة سفيان ، فقد نزل سفيان بالبصرة متخفيا وبجواره يحيى بن سعيد ففتح يحيى بينهما بابا ليسمع منه الحديث ويدخل عليه من يأمن جانبه (٣)

وكانت العلاقة السابقة لهذه الفترة علاقة ود ومحبة فقد كان سفيان يزور يحيى وينام لديه ويسمع أحدهما من الآخر الحديث يقول يحيى بن سعيد " بات عندى الثورى فحدثته بحديثين أحدهما عن عمرو بن عبيد فقام يصلى فرفعت المصلى فاذا هو قد كتبهما عنى " (٤)

— عبد الرحمن بن مهدى :

ابن حسان أبو سعيد البصرى .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٨ ، ٢١٩)
(٢) ابن معين معرفة الرجال (ل ٧٨ / أ)
(٣) الذهبى سير النبلاء (ل ٨٠ / ب)
(٤) الذهبى سير النبلاء (ل ٨٢ / أ)

سمع الثوري ، وشعبة ، ومالكا ، والدستوائي وغيرهم
ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة (١)
وهو أحد أعيان الطبقة الأولى من تلاميذ الثوري ، قال الامام أحمد
فيه : كان أفقه من يحيى بن سعيد القطان ، وهو أثبت من وكيع
لانه أقرب عهدا بالكتاب (٢) وكان ثبتا يحرص على أداء الحديث
بألفاظه (٣)

وقال الامام أحمد : كان عبد الرحمن أكثر عددا لشيوخ سفيان
من وكيع (٤)

قال ابن حجر : قال الاثرم سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد
ابن حنبل ـ يسئل عن عبد الرحمن بن مهدي أكان كثير الحديث؟
فقال : قد سمع ولم يكن بذاك الكثير جدا لكن الغالب عليه حديث
سفيان وكان يشتهي أن يسئل عن غيره من كثرة ما يسئل عنه (٥)
وكان عبد الرحمن كثير الملازمة لشيخه قال عبد الرحمن : لقيت سفيان
عشر مرات قبل أن يأتي الى البصرة (٦) يعني المرة الاخيرة التي
جاء فيها سفيان الى البصرة والتي كانت قبل وفاته .

وقال عبد الرحمن : حججت سنة احدى وخمسين ، وسنه اثنتين
وخمسين ، وسنة ثلاث ، وتزوجت سنة أربع ، وحججت سنة خمس
وست وسبع وتسع كلها ألقى سفيان (٧) يعني بمكة .

---

(١)	البخاري	التاريخ الكبير	(٥ : ٣٥٤)
(٢)	الذهبي	تذكرة الحفاظ	(١ : ٣٣٠)
(٣)	ابن أبي حاتم	الجرح والتعديل	(ق ٢ ، م ٢ : ٢٨٩)
(٤)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ : ٢٨٠)
(٥)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ : ٢٧٩)
(٦)	الخليلي	الارشاد في معرفة علماء الحديث ٤ ، ل (١/٧٧ أ ب)	
(٧)	الفسوي	المعرفة والتاريخ	(ل ٢٤١ / أ)

ولابن مهدى ميزة يتميز بها عن غيره أنه كان لا يحدث بروايه سفيان عن شيوخه الضعفاء فقد روى عنه أنه ضرب على نيف وثمانين شيخا يحدث عنهم سفيان (١)

وكيع بن الجراح :

ابن مليح الرؤاسى أبو سفيان الكوفى .
أحد الائمة الحفاظ ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، وتوفى سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء (٢)
قال عنه حماد بن زيد : هذا راويه سفيان (٣)
وقال سفيان الثورى حين نظر الى وكيع ، أترون هذا الرؤاسى ؟ لا يموت حتى يكون له شأن (٤) وكان سفيان يتعجب من حفظه (٥)

وكان من شدة حفظه أنه لا يكتب ما يسمعه من سفيان وانما كان يحفظه فاذا رجع الى البيت كتب ما حفظه (٦)

ويفضل ابن معين وكيعا على عبدالرحمن بن مهدى فى حديث سفيان (٧)
والراجح تقديم عبدالرحمن بن مهدى على وكيع فى حديث سفيان لما تقدم من ترجيح الامام أحمد لعبدالرحمن وتقديمه اياه على وكيع لقلة خطأ عبدالرحمن بن مهدى فى حديث سفيان .

---

(١) الفسوى المعرفة والتاريخ (ل ٢٤٠ / ب)
(٢) الذهبى تذكرة الحفاظ (١ : ٣٠٦ ، ٣٠٩)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ١٢٥)
(٤) الخطيب البغدادى تاريخ بغداد (١٣ : ٤٦٨ ، ٤٦٩)
(٥) " " تاريخ بغداد (١٣ : ٤٧٥)
(٦) ابن معين التاريخ والعلل (ل ٤٩ / ب)
(٧) ابن أبى حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٢٣١)

أبو نعيم الفضل بن دكين :

هو عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي مولى آل طلحة أبو نعيم ، الملائي الكوفي الاحول ، والفضل بن دكين لقب له .

روى عن : الاعمش ، وأيمن بن نابل ، وسلمة بن وردان ، وسلمة بن نبيط ، ويونس بن اسحاق ، وعيسى بن طهمان ، وعبد الرحمن بن الغسيل ، ومالك بن أنس ، وابن ابى ذئب ، والثوري ومسعر ، ومعمر ، وغيرهم .

روى عنه : البخاري فأكثر ، وأصحاب الكتب الستة وروى البخاري والباقون بواسطة يوسف بن موسى القطان وغيره ...(١)

قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن أبى نعيم الفضل بن دكين فقال : ثقة ، كان يحفظ حديث الثوري ، ومسعر حفظا جيدا ، كان يحرز حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمسمائة حديث وحديث مسعر نحو خمسمائة حديث كان يأتي بحديث الثوري عن لفظ واحد لا يغيره ، وكان لا يلقن ، وكان حافظا متقنا .(٢)

ويقول أبو نعيم شاركت الثوري في ثلاثة عشر ومائة شيخ (٣)

وقال أبو نعيم : عندى عن أمير المؤمنين في الحديث ـ يعني سفيان الثوري ـ أربعة آلاف (٤)

وما اجتمع ذلك العدد الكثير من حديث سفيان الا لطول ملازمته لسفيان .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٢٧٠)

(٢) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ق ٢ ، ٣٣٦ : ٦٢

قال في القاموس المحيط : حرزه حفظه (٢ : ١٧٢)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٢٧٢)

(٤) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (١٢ ، ٣٤٨)

قال يعقوب الفسوى : حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الفضل بن دكين قال : جالست سفيان الثورى سنة سبع وأربعين ومائة وجالسته ثمان سنين حتى خرج من الكوفة سنة خمس وخمسين ومائة ، ولا والله ما عاد الى الكوفة حتى مات " (١)

ويفضل الامام أحمد أبا نعيم فى الحديث على وكيع بن الجراح ويعلل ذلك لقلة خطأ ابى نعيم من وكيع (٢)
وكانت ولادة أبى نعيم سنة ثلاثين ومائة ، ومات سنة تسع عشرة ومائتين (٣)

- عبد الله بن المبارك :

هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى أبو عبد الرحمن المروزى .
روى عن : سليمان التيمى ، وحميد الطويل ، واسماعيل بن أبى خالد ، ويحيى بن سعيد الانصارى ، وسعد بن سعيد الانصارى ، وابراهيم بن أبى عبلة ، وعاصم الاحول ، والثورى وشعبة ، والاوزاعى ، وابن جريج ، ومالك والليث وغيرهم (٤)
وروى عنه : الثورى ، وابن عيينه ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن معين وغيرهم كثير .
قال الامام أحمد : لم يكن فى زمانه أطلب للعلم منه ، جمع أمرا عظيما ما كان أحد أقل سقطا منه ، كان رجلا صاحب حديث حافظا ، وكان يحدث من كتاب .

---

(١) الفسوى المعرفة والتاريخ (ل ٢٤٤/أ)
(٢) الذهبى تذكرة الحفاظ (١ : ٣٧٢)
(٣) الذهبى تذكرة الحفاظ (١ : ٣٧٣)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٥ : ٣٨٣)

وقال شعبه : ما قدم علينا مثله .

وقال ابن مهدى : الائمة أربعة : الثورى ، ومالك ، وحماد بن زيد ، وابن المبارك .

وقال ابن معين : كان كيسا ، متثبتا ، ثقة ، وكان عالما صحيح الحديث ، وكانت كتبه التى حدث بها عشرين ألفا واحدى وعشرين ألفا (١)

كانت ولادته سنة ثماني عشرة ومائة ، وتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (٢)

— عبدالله بن عبيد الرحمن الاشجعى :

أبو عبد الرحمن الكوفى .

روى عن : هشام بن عروة واسماعيل بن أبى خالد ، ومالك بن مغول ، وشعبه ، والثورى ، وعبدالملك بن سعيد بن أبجر ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم .

وروى عنه : أبناه أبو عبيده وعباد ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ويحيى بن آدم ، وابن المبارك ، وعلى بن حفص المدائنى وعثمان ابن أبى شيبه ، وأبو خيثمة ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وآخرون (٣)

قال محمد بن سعد : روى كتب الثورى على وجهها ، وروى عنه الجامع ، وكان من أهل الكوفة ، فقدم بغداد فلم يزل بها حتى مات (٤) .

وقال الاشجعى : سمعت من سفيان ثلاثين ألف حديث . (٥)

---

(١)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٥/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦)
(٢)	الذهبى	تذكرة الحفاظ	(١ : ٢٧٥، ٢٧٩)
(٣)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٧ : ٣٤، ٣٥)
(٤)	الخطيب البغدادى	تاريخ بغداد	(١٠ : ٣١٢)
(٥)	الخطيب البغدادى	تاريخ بغداد	(١٠ : ٣١١)

وقال أحمد وسئل عن أصحاب الثورى : فقال : يحيى ، عبد الرحمن ، ووكيع ، ثم الاشجعى .
وقال عثمان ابن أبى شيبه : كان أثبت الناس فى الثورى اذا أخرج كتابه (١)

الطبقة الثانية من تلاميذ الثـــورى :

يحيى بن آدم :

هو يحيى بن آدم بن سليمان الاموى آل أبى معيط أبـــو زكرياء الكوفى .

روى له الجماعه ، روى عن : عيسى بن طهمان ، وفطر بن خليفة واسرائيل والثورى وجرير بن حازم ، والحسن بن حـــى والحسن بن عياش ، وزهير بن معاوية وغيرهم .
وروى عنه : أحمد ، واسحاق ، وعلى بن المدينى ، ويحيـــى بن معين ، والحسن بن على الخلال ، وأحمد بن ابى رجـــاء الهروى ، وابنا أبى شيبه وآخرون (٢)
قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين : يحيى بن آدم ما حاله فى سفيان ؟
قال : ثقة (٣)
قال يحيى بن معين : قبيصه أكبر من يحيى بن آدم بشهرين (٤)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٧ : ٣٥)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ١٧٤ ، ١٧٥)
(٣) الخطيب البغدادى تاريخ بغداد (١٢ : ٤٧٥)
(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ١٧٦)

قال يحيى بن أبي شيبه : ثقة ، صدوق ، ثبت ، حجة مما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع (١)

وقال الذهبي : وثقة ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو داود ذاك أوحد الناس وتوفى سنة ثلاث ومائتين (٢)

- عبيد الله بن موسى :

هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام العبسي : مولاهم أبو محمد الكوفي الحافظ .

روى عن : اسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، وأيمن بن نابل . والثوري والحسن بن صالح ويونس بن أبي سفيان وغيرهم .

وروى عنه البخاري ، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن أبي سريج الرازي وغيرهم .

قال ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة حسن الحديث وأبو نعيم أتقن منه .

وقال ابن عدى : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال عثمان بن أبي شيبه : صدوق ثقة ، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا .

وقال ابن عدى : قال البخاري عنده جامع سفيان ويستصغر فيه .

وقال ابن معين : ثقة ما أقربه من يحيى بن يمان ، ويحيى بن يمان أرجو أن يكون صدوقا وليس حديثه بالقوى .

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ١٧٦)

(٢) الذهبي تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٠)

قال ابن حجر : وفى الزهره روى عنه البخارى ٢٧ حديثا وروى فى مواضع غير واحد عنه (١)

أبو أحمد الزبيرى :

هو : محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدى مولاهم أبو أحمد الكوفى .

روى عن : ايمن بن نابل ، ويحيى بن أبى الهيثم العطار ، والثورى ومسعر ، ومالك بن أنس وغيرهم .

روى عنه : ابنه طاهر ، وأحمد بن حنبل ، وأبو خيثمه ، وأبو بكر ابن أبى شيبه وغيرهم . وروى له الجماعة .

قال أبو أحمد الزبيرى : لا أبالى أن يسرق منى كتاب سفيان انى أحفظه كله .

قال ابن نمير : من أصحاب الثورى ، مشهور بالطلب ثقة صحيح الكتاب ، وكان صديق أبى نعيم ، وأبو نعيم أقدم سماعا منه .

وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ فى حديث سفيان .

وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : كوفى ثقة .

وقال أبو حاتم : عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام .

وقال النسائى : ليس به بأس (٢)

وقد سمع منه بمكة وقد سمع منه فى السنين الاخيرة من حياته وهو متخف عن السلطان (٣)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٧ : ٥٣)
(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥٤ ، ٢٥٥)
(٣) الذهبى سير النبلاء (٨٥/ أ)

— أبو حذيفة النهدى :

هو موسى بن مسعود النهدى البصرى .

روى عن عكرمة بن عمار ، وأيمن بن نابل ، وابراهيم بن طهمان وزائدة والثورى وشبل بن عباد ، وزهير بن محمد التميمى وغيرهم .

روى عنه : البخارى ، وروى له أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه بواسطة الحسن بن على الخلال ، والذهلى ، وأبو حاتم ، وأحمد بن سعيد الدارمى ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم (١)

قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه : فقال : صدوق معروف بالثورى ، ولكن كان يصحف .

قال : وروى أبو حذيفة عن سفيان بضعة عشر ألف حديث وفى بعضها شيئ .

وقال ابن معين : لم يكن من أهل الكتاب أى لم يكن ضابطا لكتابه .

وقال عبد الله بن أحمد سمعت ابى يقول : قبيصة أثبت منه حديثا فى سفيان أبو حذيفة شبه لا شيئ .

قال ابن حجر : قد أخرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه

وقال : ماله عند البخارى عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة له عنده آخر عن زائدة متابعة أيضا . (٢)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٧٠)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ٣٧٠ ، ٣٧١)

قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبه السوائى أبو عامر الكوفى :

روى عن : الثورى وشعبه ، وفطر بن خليفة ، ويونس بن ابى اسحاق واسرائيل بن يونس ، والجراح والد وكيع ، وحماد بن سلمة وغيرهم .

روى عنه : البخارى ، وروى له الباقون بواسطة ابنه عقبه ، ويحيى بن بشر البلخى ، وأبو بكر بن ابى شيبه ، وهناد بن السرى ، ومحمود بن غيلان وغيرهم (١)

قال الخطيب البغدادى : حدثنا حنبل بن اسحاق قال : قال : أبو عبدالله : كان يحيى بن آدم أصغر من سمع من سفيان عندنا .

قال : وقال يحيى : قبيصة أصغر منى بسنتين (٢)

قال عبدالله بن أحمد : سمعت ابى وذكر قبيصه وأبا حذيفة فقال : قبيصة أثبت منه جدا ـ يعنى فى حديث سفيان ـ أبو حذيفة لاشيء وقد كتبت عنهما جميعا (٣)

روى ابن أبى حاتم بسنده الى يحيى بن معين أنه سئل عن حديث قبيصة ؟ فقال : ثقة الا فى حديث الثورى ليس بذاك القوى .

وقال عبدالرحمن سألت أبى عن قبيصه وابى حذيفة فقال : قبيصة أحلى عندى ، وهو صدوق ، ولم أر أحدا من المحدثين يأتى الحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة ، وعلى بن الجعد فى حديث الثورى (٤)

وقال أبو زرعه فى تاريخه :

حدثنى أحمد بن الحوارى قال :

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٤٧ ، ٣٤٨)

(٢) الخطيب البغدادى تاريخ بغداد (١٢ : ٤٧٤)

(٣) ابن حنبل العلل (١٢٤)

(٤) ابن أبى حاتم الجرح والتعديل (ق ٢ م ٣ : ١٢٦)

قلت للفريابى : رأيت قبيصه عند سفيان ؟
قال : نعم رأيته صغيرا .
قال أبوزرعه : فذكرته لمحمد بن عبدالله بن نمير .
فقال لوحدثنا قبيصه عن النخعى لقبلنا منه (١)

وقال الآجرى عن ابى داود : كان قبيصه وأبوعامر وأبو حذيفة لا يحفظون ثم حفظوا بعد .
وقال اسحق بن سيار : ما رأيت أحفظ منه من الشيوخ .
وقال الفضل بن سهل الاعرج : كان قبيصه يحدث بحديث الثورى على الولاء درسا درسا حفظا .
وقال قبيصة : جالست الثورى وأنا ابن ستة عشر سنة ثلاث سنين
قال فى تهذيب التهذيب : وفى الزهرة روى له البخارى أربعة وأربعون حديثا .(٢)
وكان قبيصة يحفظ سبعة آلاف من حديث الثورى (٣)

محمد بن يوسف الفريابى :

هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبى أبو عبدالله الفريابى .
روى عن : فطر بن خليفة ، وابراهيم بن أبى عبلة ، والاوزاعى وجرير بن حازم ، ونافع مولى ابن عمر ، والثورى ولازمة ، وزائدة وغيرهم .
روى عنه : البخارى ، وروى هو والباقون بواسطة أحمد بن حنبل واسحاق الكوسج ، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمى وغيرهم (٤)

---

(١)	أبو زرعه	التاريخ	(١٠٧ / أ)
(٢)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٨ : ٣٤٩)
(٣)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(١٠ : ٢١٨)
(٤)	ابن حجر	تهذيب التهذيب	(٦ / ٥٣٥)

قال أبوزرعة لابى نعيم : رأيت الفريابى عند سفيان ؟
قال : نعم (١)
وقال أحمد بن حنبل : الفريابى سمع من سفيان الثورى بالكوفة وصحبه وسمع منه .
قال أحمد : كتبت أنا عن الفريابى بمكة (٢)
وقال أبو عمرو بن النحاس : سألت ابن معين قلت : أيهما أحب اليك كتاب الفريابى أو كتاب قبيصه ؟
قال : كتاب الفريابى .
وقال البخارى : حدثنا محمد بن يوسف وكان من أفضل أهل زمانه .
وقال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة عن الفريابى ويحيى بن يمان :
فقال الفريابى أحب الى .
وقال السلمى سألت الدارقطنى : اذا اجتمع قبيصه والفريابى من تقدم منهما ؟
قال : الفريابى نقدمه ونشكره .
وقال ابن عدى : له افرادات عن الثورى وله حديث كثير عن الثورى وقد يقدم الفريابى فى الثورى على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه (٣)

---

(١) أبو زرعه تاريخه (١٠٧ / أ)
(٢) ابن أبى حاتم الجرح والتعديل (١٢٠ق ١ / م ٤)
(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦/٥٣٦ ، ٥٣٧)

معاويــــة القصـــــار :

هو معاوية بن هشام القصار الازدى ، أبو الحسن الكوفى ،
روى عن سفيان الثورى ، وعلى بن صالح ، وشيبان النحوى ومالك
ابن أنس وغيرهم .
روى عنه : أحمد واسحاق وابنا أبى شيبه والحسن بن الخلال ،
وآخـــــرون .
قال أبو حاتم : قلت لعلى بن المدينى : معاوية بن هشام ، وقبيصه
والفريابى ؟
قال : متقاربـــون .
وقال ابن أبى حاتم : سألت ابى عن يحيى بن يمان ، ومعاويـــة
ابن هشام ؟
قال : ما أقربهما ثم قال : معاوية بن هشام كأنه أتوم حديثــا
وهو صدوق .
وقال أبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ .
وذكره ابن شاهين فى الثقات .
وقال أحمد بن حنبل : هو كثير الخطأ .
قال الساجى : وحدثنى الحسن بن معاوية بن هشام قال :
سمعت قبيصه وذكر له أبى . فقال : أين أقع منه .
قال الحسن بن معاوية : كان عند أبى عـــن الثورى ثلاثـــة
عشر ألفا . وعند قبيصة سبعة آلاف .
وذكر ابن حجر أنه روى له البخارى فى الادب ، ومسلم والأربعة.(١)

---

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠ : ٢١٨)

الخاتمــــة

يبرز أثر جهود سفيان فى السنة ــ وهى المنهج الثانى للدين الاسلامى ــ ومحافظته عليها من جميع الصور التى ذكرناها سابقا .

فمن صور المحافظة عليها حفظه وضبطه لها والعناية بها ، فقد دار عليه حديث الكوفة ، وبها مدرسة الصحابى الجليل عبدالله بن مسعود رضى اللـه عنه وغيره من الصحابة الذين نزلوا الكوفة وجعلوها لهم موطنا .

وروى الثورى عن شيوخ دار عليهم اسناد غالب الأحاديث الصحيحـــــة وغيرهم من الثقات من الحفاظ للحديث النبوى فحافظ على حديث أولئـك وورث عنهم علمهم وهو تراث عظيم الشأن جليل القدر .

ويعتبر الثورى فى تلك المرويات القمة والذروة من بين رواتها لما عـــرف عنه من دقته فى النقل لقوة حافظته ، فلذا كان المرجع فى الاختلاف والراجح عند الخلاف . فالثورى هو أثبت من روى عن شيوخ الكوفة ، ويعــد فى الطبقة الأولى من بين رواة حديث الكوفة .

ومن صور تلك المحافظة افناء عمره فى تحصيل الحديث وتدريسه ونشـره حيثما حل أو ارتحل حتى قيل عنه ما بدد أحد فى الاسلام حديثه تبديــــد الثورى . فقد حدث بالكوفة ما لم يحدث بالبصرة ، وحدث بالشام مالــــم يحدث باليمن وحدث بالحجاز ما لم يحدث فى العراق ولا غيره ، فقد كـانت حياته كلها فى الحديث تحصيلا وتدريسا ونشرا فرحمه الله رحمة واسعة .

ومن صور تلك المحافظة أسلوبه فى كتابة الحديث فقد كان رحمه اللـه يسجل كل ما يسمع ، فلا يدع شيئا من الحديث دون كتابة ، فقد كان يكتب ما تيقن من صحته ، ويكتب ما تيقن من ضعفه حتى لا يلتبس بغيره ويكتب ما لم يقف على حكمه لعل الله يظهر لغيره ما لم يظهر له . فبهذا الأسلوب فى الكتابة حافظ على السنة بأسلوب من أساليب الحماية .

ومن صور المحافظة على السنة آراؤه فى علم مصطلح الحديث والتى كانت وليدة الحاجة فى ذلك الوقت ، فبين آراءه فى بعض المسائل والتى كانت اللبنات الأولى لهذا الفن الذى ضبط علم الحديث فى قواعد وضوابط تقية من كل دخيل عليه .

ومن صور المحافظة على السنة آراؤه فى الجرح والتعديل ، والتى تميزت بالاعتدال والواقعية ، وبعدها عن التشدد أو التساهل والتى كانت احدى مكونات علم الجرح والتعديل من بعده .

ومن صور المحافظة على السنة نقده الحديث ، واظهاره العلل والتى لا يهتدى اليها الا كبار حفاظ الحديث النبوى والمتمكنين من طرق الحديث ومراتب الرواة .

ومن صور المحافظة على السنة : استخراج أحكام السنة والاجتهاد فى فهم نصوصها حيث هو الهدف من معرفة السنة ، فبدراسة السنة لاستنباط أحكامها فيها احياء وبعث لها وعمل بها . ونشر لأحكامها .

ومن صور المحافظة على السنة تأليفه الكتب فى الحديث ، حيث وضع جامعين وهما " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " ، وكتابة " الجامع الكبير " أول كتاب ظهر فى الكوفة فى الحديث وآراء الصحابة ، وكان ظهوره فى فترة قيام العلماء بجمع حديث الامصار فى مؤلفات ضخمة فكان جامع الثورى احدى هذه المؤلفات التى ظهرت وأسهمت فى عملية جمع السنة .

فمن جميع تلك الصور تظهر جهود سفيان فى السنة ومدى حرصه عليها حتى تصل الى الأمة بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك .

وتبرز من تلك الصور شخصية سفيان الحديثية المتكاملة فهو محدث حافظ ، ناقد ، فقيه . فنال بذلك أعلى لقب علمى يناله محدث وهو " أمير المؤمنين فى الحديث " .

وان فى جمعنا لآراء سفيان اظهار لمرحلة مبكرة مرت بها علوم اسلامية لها خطورتها فى الفكر الاسلامى ، كعلم مصطلح الحديث والجرح والتعديل ونقد الحديث (علل الحديث) ، وفقه الحديث .

وقد بينت فى ثنايا البحث منطلقات سفيان فى تلك العلوم من خلال أقواله ان وجدت أو استنتاجا من مفردات تلك العلوم ، والتى تمثل منهجا من المناهج المتعددة لفترة مبكرة من تاريخ تلك العلوم .

والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

xxxxxxxxxxxxxxxx

" المراجــــع "

ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن الرازي

* الجرح والتعديل ، حيدر أباد ، ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م
* علل الحديث ، مكتبة المثنى ـ بغداد ـ ١٣٤٣ هـ

ابن أبي شيبه : أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم

* المصنف ، شرف الدين الكتبي ، حيدر أباد ، ١٣٨٦ هـ

ابن الجوزي ، عبـــد الرحمـــــن بن علي .

* صفة الصفوة ، تحقيق : محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعة جي ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ، الطبعة الاولى .

ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد البستي

* الثقـــات ، مخطوط .
* المجروحين ، المطبعة العزيزية ، حيدر أباد ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .
* مشاهير علماء الامصار ، تصحيح : م فلايشهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المطبعة الحسينية
* تلخيص الحبير ، تصحيح وتعليق : عبد الله هاشم اليمانـــي ، نشر : عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .

* تهذيب التهذيب ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر أباد ، ١٣٢٥ هـ
* فتح البارى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م
* نزهة النظر ، مكتبة القاهرة ، القاهرة .

ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل
* العلل ومعرفة الرجال (مخطوط)
* العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق : د . طلعت قوج بيكيت د . اسماعيل جراح أوغلى ، نشر : كلية الالهيات بجامعة أنقرة ، أنقرة ، ١٩٦٣ م .
* المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الرابعة دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م .

ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
* صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د . محمد مصطفى الاعظمى المكتب الاسلامى .

ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبى بكر
* وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

ابن خياط : أبو عمرو خليفة بن خياط
* تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : سهيل زكار ، مطابع وزارة الثقافة والسياحة ، دمشق ، ١٩٦٧ م
* طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق : سهيل زكار ، مطبوعات وزارة الثقافة والسياحة ، دمشق ، ١٩٦٦ م

ابن رجب : عبدالرحمن بن أحمد بن الحسين
* شرح علل الترمـــذى ، مخطوط

ابن سعد : محمد بن سعد
* الطبقات الكبرى ، دار بيروت ــ دار صادر ، بيروت ١٣٧٧ هـ
١٩٥٧ م .

ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن
* مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمـــان
الناشر : محمد عبدالمحسن الكتبى ، المدينة المنورة ، ١٣٨٩ هـ
١٩٦٩ م

ابن عبدالبر : أبو عمر يوسف بن عبدالله
* الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار ، تحقيق : الاستـــاذ
على النجدى ناصف ، المجلس الاعلى للشئون الاسلاميـــــة
القاهرة ، ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م
* التمهيد لما فى الـموطأ من المعانى والاسانيد ، تحقيق : مصطفى
بن أحمد العلوى ، ومحمد البكرى ، المطبعة الملكية ، الرباط
١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م .
* جامع بيان العلم وفضله ، دار الفكـــر

ابن عدى : أبو أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى
* " الكامل فى الضعفـاء " ، مخطوط

ابن قدامه : عبدالله بن أحمد
* روضة الناظر وجنة المناظر ، المطبعة السلفية ، القاهـــرة
١٣٨٥ هـ

* المغني ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف ، ١٣٤٢ هـ

ابن كثير : عماد الدين اسماعيل بن شهاب
* اختصار علوم الحديث ، تعليق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
* السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة .

ابن المبارك : عبد الله بن المبارك
* الجهاد ، تحقيق : نزيه حماد ، دار النور ، بيروت .
* الزهد والرقائق ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، نشر : محمد عفيف الزعبي ـ الهند .

ابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر
* العلل ، تحقيق : د . محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

ابن معين : يحيى بن معين بن عون بن زياد
* التاريخ والعلل ، مخطوط .

ابن النديم : محمد بن اسحاق
* الفهرست ، تحقيق : رضا تجدد ، طهران ، مكتبة الاسدي ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م

أبو داود : سليمان بن الاشعث السجستاني

* رسالة أبي داود الى أهل مكة ، تحقيق : محمد الصباغ دار العربية ، دمشق
* السنن ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، دار احياء السنة النبوية .

أبو زرعة : عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي

* التاريخ ، مخطوط

أبو شهبه : الاستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه

* علوم الحديث ـ القسم الثالث ـ ، دار الانوار ، القاهرة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

أبو العرب : محمد بن أحمد بن تميم القيرواني (ت ٣٣٣)

* طبقات علماء افريقية وتونس ، تقديم وتحقيق : على الشابي ، نعيم حسن اليافي ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٦٨ م

أبو نعيم : أحمد بن عبدالله الاصبهاني

* حلية الاولياء ، وطبقات الاصفياء ، دارالكتاب العربي بيروت .

البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري

* التاريخ الكبير ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت
* التاريخ الصغير ، المكتبة الاثرية ، الهند
* الجامع الصحيح ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م .
* الضعفاء الصغير ، المكتبة الاثرية ، الهند .

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

* السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر أباد ، ١٣٤٤ هـ
* مناقب الشافعي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م

الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة

* جامع الترمذي ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م .
* العلل (في آخر كتاب الجامع له) ، الطبعة الثانية المطبعة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م

التهانوي : ظفر أحمد العثماني

* قواعد في علوم الحديث ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثالثة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م

الثوري :

* تفسير سفيان الثوري ، تحقيق : امتياز عرشي ، الهند ١٣٨٥ هـ .
* كتاب الفرائض ، مخطوط

الحازمي : أبي بكر محمد بن موسى

* شروط الائمة الخمسة ، مكتبة القدسي ، ١٣٥٧ هـ

الحاكم : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري

* المستدرك على الصحيحين ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية — حلب

الخطيب البغدادى : أبو بكر أحمد بن علي

* تاريخ بغداد ، بيروت ، دار الكتاب العربي
* تقييـــد العلم ، تحقيق : يوسف العشى ، الطبعة الثانية ، دار احياء السنة النبوية ، دمشق ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م
* الجامع لاخلاق الراوى وآداب السامع ، مخطوط
* الكفاية في علم الرواية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٢م

الخطيب : محمد عجاج

* السنة قبل التدوين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩١ هـ ١٩٧١م

الخليلي : الخليل بن عبدالله بن أحمد

* الارشاد في معرفة علماء الحديث ، مخطوط

الدارقطني : علي بن عمر (٣٠٦ ـ ٣٨٥) هـ

* سنن الدارقطني ، شركة الطباعة الفنية ، الناشر : عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .

الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن

* سنن الدارمي ، دار احياء السنة النبوية

الذهبي : شمس الدين محمد الذهبي

* تاريخ الاسلام ، مخطوط
* تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربي .
* التلخيص على مستدرك الحاكم ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب .
* ديوان الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : حماد بن محمد الانصاري ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧م .

* العلو للعلي الغفار من صحيح الاخبار وسقيمها ، صححه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ م .
* المنتقى من منهاج الاعتدال ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، مكتبة المثنى ، بغداد .
* ميزان الاعتدال ، تحقيق : على محمد البجاوى ، دار احياء الكتب العربية ، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣م .

الرافعى : أبو القاسم الرافعى
* كتاب : التدوين فى ذكر أهل العلم بقزوين (مخطوط)

الرامهرمزى : الحسن بن عبد الرحمن (٢٦٥ ـ ٣٦٠)
* المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ، تحقيق : د . محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م

سبط بن الجوزى : شمس الدين أبى المظفر يوسف بن قزاوغلى
* مرآة الزمان فى تاريخ الاعيان ، مخطوط

السخاوى : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، الناشر : القدسى ، دمشق ١٣٤٩هـ .

السماحى : محمد محمد
المنهج الحديث قسم مصطلح الحديث ، دار الانوار ، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م

السمعانى : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى

* أدب الاملاء والاستملاء ، طبعة ليدن ، ١٩٥٢ م
* الانساب ، تحقيق ، عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن .

السندى : نور الدين بن عبد الهادى

* حاشية على سنن النسائى ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة

السهمى : أبو القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم السهمى

* تاريخ جرجان ، أو طبقات معرفة علماء أهل جرجان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند ، ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م

السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى

* تاريخ الخلفاء ، تحقيق : لجنة من الأدباء ، دار الثقافة ، بيروت .
* تدريب الراوى ، مراجعة : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية المدينة المنورة ، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م .
* الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الحلبى ، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م

الشافعى : محمد بن ادريس الشافعى

* الرسالة ، تحقيق : محمد سيد الكيلانى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م
* الأم ، تصحيح : محمد النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ ، ١٩٧٣ م

الشوكانى : محمد بن على بن محمد

* نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، مطبعة الحلبى .

الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام
* المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمى ، منشورات المجلس العلمى ، الهند ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م

العجلونى : اسماعيل بن محمد
* كشف الخفاء ومزيل الالباس ، تعليق : أحمد القلاس مكتبة التراث الاسلامى ، حلب .

العراقى : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين
* التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

العلائى : صلاح الدين خليل بن كيكلدى
* جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ، تحقيق : عمر بن حسن فلاته ، رسالة ماجستير ، .

عياض : القاضى عياض بن موسى بن عياض
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، المطبعة الملكية ، الرباط .
* الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠ م

الفارسى : الامير علاء الدين
* الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الاولى ، الناشر : محمد عبد المحسن الكتبى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

الفسوى : يعقوب

* المعرفة والتاريخ ، مخطوط

الفيروز أبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب

* القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، ١٣٣٠ هـ

الكتانى : الشريف محمد بن جعفر

* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م

المباركفورى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

* تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ، الطبعة الثانيـــــة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣م

المـزى : يوسف بن عبد الرحمن

* تهذيب الكمـال ، مخطوط

مسلم : مسلم بن الحجاج القشيرى

* صحيح مسلم ، تعليق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت

المقدسى : عبد الغنى بن عبد الواحد

* الكمـــال ، مخطوط

المناوى : عبد الرؤوف المناوى

* فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م

المنذرى :

* مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقـــى مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩ م .

النسائى : أحمد بن شعيب

* الســنن ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
* كتاب الضعفاء والمتروكين ، المكتبة الاثرية ، الهند .
* الطبقات (فى مجموعة رسائل فى علوم الحديث) ، تحقيـق : صبحى السامرائى ، المكتبة السلفية ، المدينــة المنـــورة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م

النـووى : يحيى بن شرف

* تقريب النـــواوى ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م
* شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

الهيثمـى : نور الدين على بن أبى بكر

* ترتيب ثقات العجلى ، مخطوط
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائـد ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب بيروت ، ١٩٦٧ م

الأبادى : أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم

* التعليق المغنى على الدارقطنى ، شركة الطباعة الفنيـة ، الناشر : عبدالله هاشم اليمانى ، المدينة المنورة .

اللالكائى :

* شرح اصول اعتقاد أهل السنة ، مخطوط مكتبة الجامعة ، قسم المحفوظات

ياقوت : ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى الرومى البغدادى

* معجم البلدان ، دار صادر ـ دار بيروت ، بيروت .

" الفهرست "